الجمهورية التركية

جامعة بينغول

معهد العلوم الاجتماعية

قسم التفسير

المحرمات الواردة في سورة الأنعام

ومدى ملاءَمة المعايير الحضارية المعاصرة معها

إعداد الطالب: نجم جمال الزياري

رسالة ماجستير

إشراف : د. نعيم دونر

بينغول- ٢٠١٧

T C.

BİNGÖL ÜNİVERSİTESİ

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI

EN'AM SÜRESİNDEKİ HARAMLAR VE BUNLARIN AKTUEL BOYUTLARI

Hazırlayan:

Najm Jamal ABDULRAHMAN

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Danışman:

Yrd. Doç. Dr. Naim DÖNER

Bingöl- 2017

T C.

BİNGÖL ÜNİVERSİTESİ

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI

EN'AM SÜRESİNDEKİ HARAMLAR VE BUNLARIN AKTUEL BOYUTLARI

Hazırlayan:

Najm Jamal ABDULRAHMAN

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Danışman:

Yrd. Doç. Dr. Naim DÖNER

Bingöl- 2017

الجمهورية التركية

جامعة بينغول

معهد العلوم الاجتماعية

قسم التفسير

المحرمات الواردة في سورة الأنعام

ومدى ملاءَمة المعايير الحضارية المعاصرة معها

إعداد الطالب: نجم جمال الزياري

رسالة ماجستير

إشراف : د. نعيم دونر

بينغول- ٢٠١٧

المـحتويات

الإهـداء V

شكر ودعاء.....VI

BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ.....VII

الـمُـقـدّمَــة.....IX

Özet.....XIII

الملخص.....XIV

Abstract.....XV

المدخل

حول سورة الأنعام..... ١

١: التعريف بسورة الأنعام..... ١

٢: موقع سورة الأنعام في القرآن..... ٣

٣: أسباب نزول سورة الأنعام..... ٦

٤: المواضيع الواردة في سورة الأنعام ١٢

الفصل الأول

المحرمات المتعلقة بالفواحش و المطعومات.....١٨

١: حول معنى الحرام والنهي ١٨

١.١: الحرام تعريفه، ألفاظه، أنواعه عند الأصوليين.....١٩

١.٢: النهي، تعريفه، أنواعه ٢٦

١.٣: التحريم، ألفاظه، وأساليبه في سورة الأنعام.....٢٨

١.٤: الحكمة في تحديد المحرمات في القرآن الكريم.....٣٣

٢: الفواحش..... ٤٠

٢.١: تعريف الفواحش.....٤١

٢.٢: تحريم الفواحش.....٤٢

٢.٣: أنواع الفواحش..... ٤٣
٢.٤: الحكمة في تحريم الفواحش في القرآن الكريم..... ٥٠
٢.٥: الحكمة في استثناء (اللَّمم) من الفواحش ٥٢
٣: المطعومات المحرمة..... ٥٨
٣.١: تعريف الطعام، وأنواعه..... ٥٩
٣.٢: أنواع المطعومات المحرمة ٦٤
٣.٣: الحكمة في تحريم المطعومات المحددة في القرآن الكريم ٦٩

الفصل الثاني

المحرمات المتعلقة بحماية كرامة الإنسان ووجوده ٧٢
١: القتل..... ٧٢
١.١: تعريف القتل، وأنواعه..... ٧٣
١.٢: تحريم قتل النفس ٧٤
١.٣: تحريم قتل الأولاد ٧٨
١.٤: الحكمة في تحريم القتل في القرآن الكريم..... ٨٠
١.٥: أحكام القتل في القانون الوضعي..... ٨٢
٢: عقوق الوالدين ٨٥
٢.١: الحقوق المتبادلة بين الوالدين والأولاد..... ٨٥
٢.٢: تعريف العقوق في الإسلام..... ٨٩
٢.٣: تحريم عقوق الوالدين..... ٩٠
٢.٤: الحكمة في تحريم عقوق الوالدين في القرآن الكريم ٩٢
٢.٥: حكم عقوق الوالدين في القانون الوضعي..... ٩٣
٣: أكل مال اليتيم..... ٩٥
٢.٣.١: تعريف اليتيم..... ٩٥
٣.٢: تحريم أكل مال اليتيم ٩٦

٣.٣: الحكمة في تحريم أكل مال اليتيم في القرآن الكريم..... ٩٩

الفصل الثالث

المحرمات المتعلقة باستقرار المجتمع..... ١٠١

١: الغش في الكيل والميزان ١٠١

١.١: تحريم الغش في الكيل والميزان..... ١٠٢

١.٢: الغش في الكيل والميزان وتأثيره في حياة المجتمع..... ١٠٥

١.٣: الحكمة في تحريم الغش في الكيل والميزان في القرآن..... ١٠٧

٢: شهادة الزور ١٠٩

٢.١: تعريف الشهادة، وأنواعها وأحكامها ١٠٩

٢.٢: تحريم شهادة الزور ١١١

٢.٣: الحكمة في تحريم شهادة الزور في القران..... ١١٣

٢.٤: شهادة الزور و مكانتها في القانون الوضعي..... ١١٤

٣: نقض العهد..... ١١٥

٣.١: تعريف العهد، وفضل الالتزام به، وعقوبة ناقضي العهد في الإسلام ١١٦

٣.٢: تحريم نقض العهد ١١٨

٣.٣: الحكمة في تحريم نقض العهد في القرآن الكريم..... ١١٩

ÖZGEÇMİŞ..... ١٤١

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّـهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّـهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ
إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّـهِ * تَعْبُدُونَ
وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ * فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّـهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ بِهِ ۖ
إِنَّ الَّذِينَ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَـٰذَا حَلَالٌ وَهَـٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّـهِ الْكَذِبَ ۚ
يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّـهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾. [1]

(١) سورة النحل، ١١٤/١٦-١١٦.

الإهـداء

إلـــــى...

- حبيبي وقرة عيني مُحَمَّد ﷺ.

- ملاكي في الحياة، إلى معنى الحنان والتفاني.. بسمة الحياة وسر الوجود، والدي العزيز.

- من كانت دعاؤها سر نجاحي...وحنانها بلسم جراحي.. إلى أغلى أحبّتي، أمي الحبيبة.

- رفيقة دربي، وشريكة حياتي التي جعلتني لم أشعر بالملل لحظة خلال كتابة هذه الرسالة، زوجتي (ئەژین).

- من شملني بالعطف، وأمدّني بالعون ، وحفزني للتقدم ، إخوتي، وأخواتي رعاهم الله.

-أغلى من وهبتهم حياتي أولادي (أمين، بەهرە، متين، باڤين).

-إلى كل من علمني حرفاً، وأخذ بيدي في سبيل تحصيل العلم، والمعرفة.

أهدي عصارة جهدي

نجم جمال الزياري

شكر ودعاء

أشكر الله سبحانه وتعالى الذي منحني الصحة والعافية خلال كتابة هذه الرسالة، وأنار لي الدرب، ونصلّي ونسلم على مُحَمَّد صفوة أنبيائك.

فإن واجب الوفاء وامتناني بالجميل يحتم عليّ - وانا أتقدم بهذه الرسالة- أن ازجي خالص شكري، وأرقى تقديري لأستاذيّ المشرفين فضيلة الدكتور نعيم دونر، و أ.م. الدكتور محمد شريف، اللذين تفضلا بالأشراف على هذه الرسالة، وأفرغا فيها - على مشاغلهما – قصارى فهمهما العميق ، وصرفا فيها رهافة حسهما، ولم يدخرا مسحة من جهدهما وعلمهما ووقتهما في تقويم فصولها، وتصويب مساراتها، وتصقيل عباراتها حرفاً وحرفاً، وإبدائهما من غير ملل ولا كلل أراءهما السديدة التي أغنت الرسالة وصاحبها حتى استوى على سوقه. فأثابهما الله عني وعن العلم خير ما يجزي به عباده الصالحين، انه سبحانه نعم المولى ونعم النصير وهو بالإجابة جدير.

ويقتضي وجوب الاعتراف بالفضل أن أتوجه بخالص شكري وعرفاني إلى الأخ الصديق فضيلة الدكتور عباس علي الباباني الذي مدّ إلي يدّ العون، كثر الله من أمثاله.

وفي نفسي الامتنان البالغ لفضيلة الدكتور عبدالناصر سوت الذي خصص لي من وقته خلال تلك المدة الدراسية، وعلى ما أبداه لي من المفاهيم والأفكار القيمة.

ولا يفوتني أن أتقدم بشكري إلى جامعة بينغول التي منحتنا الفرصة لنيل هذه الرسالة، وأخصص بالذكر منهم فضيلة الدكتور مصطفى كركز رئيس قسم الإلهيات، وإلى موظفي الجامعة وخاصة قسم شؤون الطلبة، على عونهم لي خلال تلك المدة.

فلهم جميعاً، ولكل من أسدى بنصح ولو بحرف واحد في إنجاز هذا البحث، الذكر الطيب بالخير والدعاء المستجاب بالثواب.

والله الموفق

BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ

Yüksek Lisans tezi olarak hazırladığım "En'am SüresindekiHaramlar Ve Bunlarin Aktuel Boyutlari" adlı çalışmanın öneri aşamasından sonuçlanmasına kadar geçen süreçte bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle uyduğumu, tez içindeki tüm bilgileri bilimsel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğimi, tez yazım kurallarına uygun olarak hazırladığım bu çalışmamda doğrudan veya dolaylı olarak yaptığım her alıntıya kaynak gösterdiğimi ve yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu beyan ederim.

10/04/2017

İmza

Najm Jamal ABDULRAHMAN

BİNGÖL ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜNE

Najm Camal Abdulrahman tarafından "**En'am Suresindeki Haramlar ve Bunların Aktuel Boyutları**" başlıklı bu çalışma, *10. 04. 2017* tarihinde yapılan tez savunma sınavı sonucunda *[oybirliği/~~oy çokluğuyla~~]* başarılı bulunarak jürimiz tarafından *Temel İslam Bilimleri Bölümü Tefsir Anabilim Dalı*'nda Yüksek Lisans tezi olarak kabul edilmiştir.

TEZ JÜRİSİ ÜYELERİ (Unvanı, Adı ve Soyadı)

Başkan	: Doç. Dr. Abdülcelil Bilgin	İmza: .....
Danışman	: Yrd. Doç. Dr. Naim DÖNER	İmza: .....
Üye	: Yrd. Doç. Dr. Abdulnasır SÜT	İmza: .....

ONAY

Bu Tez, Bingöl Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Yönetim Kurulunun ...../..../ 201.. tarih ve ..... sayılı oturumunda belirlenen jüri tarafından kabul edilmiştir.

Unvanı Adı Soyadı
Enstitü Müdürü

المُـقـدّمَــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أمــا بعد:-

فإن موضوع المحرمات من الموضوعات الحساسة والهامة في الشريعة الإسلامية والأديان السماوية الأخرى، ولهذا لم يعط الإسلام حق التحريم لأحد بل جعله الله سبحانه وتعالى من حق الشارع،[٢] فإن لفظة الحرام وردت في القرآن الكريم عدة مرات مع ذكر الأشياء والأفعال الممنوعة، وجاءت أيضاً مع قصص الأمم السابقة وخاصة مع بني إسرائيل، وللمحرمات أهمية خاصة في الشرائع السماوية وتقابلها في القوانين الوضعية (الممنوعات أو المحظورات)، ومن خلال معرفة المحرمات تضاء الطريق لمن أراد أن يرعى حقوق الله ولا ينتهك حقوق الأنسان. وأن الحرام له خصوصية يفهم من لفظه وهذه الخصوصية تكمن من أن المحرمات محدودة ومعينة لا يجوز الحكم بالتحريم على الأشياء ولا التغيير ولا الاستثناء إلا بأمر من الشارع، ولا تثبت حرمة الأشياء أيضاً إلا بدليل قطعي الثبوت، وأن انتهاك المحرمات تعود أضرارها على الفرد والمجتمع ويتوقف ذلك على نوع المحرم.

I .أهمية الموضوع:

من خلال البحث والدراسة تبين أن لهذا الموضوع أهمية بالغة في حياة المسلم و وتتجلى أهميته في النقاط التالية:

الأول: إن الأشياء حرمت في الإسلام لحِكَمٍ ومصالح آجلة وعاجلة ولدفع الأذى والضرر ورفع الحرج والإصر عن الناس و لا يوجد محرم إلا فيه ضرر للشخص صحياً أو فكرياً، أو فيه ضرر للمجتمع بانتشار الظلم والغدر وزعزعة الاستقرار.

الثاني: إظهار حقيقة أن الحرام حق إلهي، ولا يحق لأحد تحريم الأشياء مهما علا شأنه وبلغت منزلته.

---

(٢) ينظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد (المتوفى/ ٧٩٠هـ)، *الموافقات*، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر/ دار ابن عفان، الطبعة/ الطبعة الأولى ١٩٩٧م، ج٣، ص ١٠٣.

الثالث: إزالة الخلط وبعض الغموض الذي يحوم حول الألفاظ المتعلقة بالحرام، وبيان أن لفظة الحرام تختلف تماماً عن الألفاظ الأخرى من حيث القوة.

II .أسباب إختيار الموضوع:

إخترت هذا الموضوع للأسباب التالية:

أولاً: تسليط الضوء على موضوع الحرام وفق ما جاء في القرآن الكريم، ولا سيما في سورة الأنعام. وأن الآيات المتعلقة بالمحرمات من ضمن آيات المحكمات، ويمكن تفسيرها وفهمها من غير إشكال لصيغها وألفاظها.

ثانياً: عرض وبيان الإختلافات الموجودة والمحكمة بالحرام والألفاظ المتقاربة الدالة على الحرمة من حيث القوة، قديماً وحديثاً والوصول إلى نتيجة مرضية يفيد الجميع.

ثالثاً: توسيع دائرة المباحات في الإسلام استناداً إلى القرآن والسنة النبوية الصحيحة، وتضييق الخناق على دائرة الحرام، وبيان أن الأصل في الأشياء الإباحة والإذن لا الحرمة والمنع كما هو سائد لدى بعض العلماء.

III .الصعوبات التي واجهت الباحث:

الصعوبات التي واجهتني خلال كتابة هذه الرسالة هي: قلة المصادر والمراجع القديمة الصريحة التي تنص على هذه الفكرة، ولكن على الرغم من ذلك تعاملت مع الموضوع كباحث بالتجرد عن الولاءات المذهبية والتعصبية للآراء أو الأشخاص وذلك سبب لما وصلت إليه من النتائج، بالتوفيق من العلي القدير.

IV.الدراسات السابقة:

قام العلماء بدراسة هذا الموضوع في ثنايا كتبهم بصورة متفرقة، ولا سيما في كتب الأصوليين، ولكن لم أجد من يقوم بدراسته في كتاب موحد أو رسالة جامعية أو أطروحة دكتوراه.

V .منهجية البحث:

اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي والإستنباطي للآيات الواردة في الموضوع ثم التعريف بالألفاظ الواردة والإطلاع على آراء المفسرين القدامى والمحدثين و مراجعته وفق قواعد الأصول، وفي النهاية قام الباحث بمناقشة آرائهم إن احتاج ذلك.

ولم يأت الباحث بخلافات المذاهب أو مقارنة النتائج بآراء الفقهاء، لأنه تعامل مع الموضوع كما أشرت إليه سابقاً كباحث أكاديمي من غير التقيد بأي مذهب أو تعصب لعالم معين، ربما لو لم يفعل ذلك لما وصل إلى هذه النتائج .

VI. خطة البحث:

يتكون البحث من مدخل وثلاثة فصول، في المدخل عرضت حول سورة الأنعام خلال أربعة مطالب فهي: الأول: التعريف بسورة الأنعام، و الثاني: موقع سورة الأنعام في القرآن الكريم، و الثالث: المواضيع الواردة في سورة الأنعام، و الرابع: أسباب النزول الواردة في سورة الأنعام.

والفصول الثلاثة فهي كالآتي:

الفصل الأول: يتكون من ثلاثة مباحث، في المبحث الأول بينت فيه معنى الحرام والنهي خلال أربعة مطالب، الأول: الحرام تعريفه، ألفاظه، أنواعه عند الأصوليين، والثاني: التحريم، ألفاظه، وأساليبه في سورة الأنعام، والثالث: تعريف النهي وأنواعه، والرابع: الحكمة في تحديد المحرمات في القرآن الكريم. والمبحثان هما كالاتي، في المبحث الثاني بينت الفواحش خلال خمسة مطالب: المطلب الأول: تعريف الفواحش، و الثاني: تحريم الفواحش، والثالث: أنواع الفواحش، و الرابع: الحكمة في تحريم الفواحش في القرآن الكريم، و الخامس: الحكمة في استثناء (اللَّمم) من الفواحش، والمبحث الثالث، بحثت من خلاله عن المطعومات المحرمة في سورة الأنعام، خلال ثلاثة مطالب، الأول: تعريف الطعام، وأنواعه، و الثاني: أنواع المطعومات المحرمة في القرآن، و الثالث: الحكمة في تحريم المطعومات المحددة في القرآن الكريم.

والفصل الثاني: بحثت من خلاله عن المحرمات المتعلقة بحماية كرامة الإنسان ووجوده، ويتكون من ثلاثة مباحث، المبحث الأول: حول القتل من خلال خمسة مطالب، الأول: تعريف القتل، وأنواعه، و الثاني: تحريم قتل النفس، و الثالث: تحريم قتل الأولاد، والرابع: الحكمة في تحريم القتل في القرآن لكريم، والخامس: حكم القتل في القانون الوضعي. والمبحث الثاني حول عقوق الوالدين، من خلال خمسة مطالب، الأول: الحقوق المتبادلة بين الوالدين والأولاد، و الثاني: تعريف العقوق في الإسلام، و الثالث: تحريم عقوق الوالدين، و الرابع: الحكمة في تحريم عقوق الوالدين في القرآن لكريم، و الخامس:

حكم عقوق الوالدين في القانون الوضعي. والمبحث الثالث حول أكل مال اليتيم، والثالث: الحكمة في تحريم أكل مال اليتيم في القرآن الكريم.

والفصل الثالث حول المحرمات المتعلقة باستقرار المجتمع، من خلال ثلاثة مباحث، المبحث الأول حول الغش في الكيل والميزان من خلال ثلاثة مطالب، الأول: تحريم الغش في الكيل والميزان، و الثاني: الغش في الكيل والميزان وتأثيره في حياة المجتمع، والثالث: الحكمة في تحريم الغش في الكيل والميزان في القرآن. والمبحث الثاني حول شهادة الزور ويتكون من ثلاثة مباحث، كالآتي، الأول: تعريف الشهادة، وأنواعها وأحكامها، و الثاني: تحريم شهادة الزور، و الثالث: الحكمة في تحريم شهادة الزور في القران، والرابع: شهادة الزور و مكانتها في القانون الوضعي. والمبحث الثالث والأخير حول نقض العهد من خلال ثلاثة مطالب فهي كالآتي، الأول: تعريف العهد، وفضل الالتزام به، وعقوبة ناقضي العهد في الإسلام، والثاني: تحريم نقض العهد، والثالث: الحكمة في تحريم نقض العهد في القرآن الكريم.

Özet

En'am Suresindeki Haramlar ve Bunların Bunların Aktuel Boyutları

Bir giriş ve üç bölümden oluşan bu çalışmada En'am suresi ve bu surede geçen insan haklarını korumak için konulan haram konular işlenmiştir. Allah'a ortak koşma, ona yalan söz isnadında bulunma gibi konular ise bizim çalışmamızın dışında kalmaktadır.

Giriş bölümünde En'am suresinin tanımı, nüzulü ve sureye dair konulara yer verdik. Birinci bölümde haram lafzının anlamı ve usulcülere göre türleri üzerinde durduk. Daha sonra yiyecekler ve çirkin davranışlarla ilgili yasakları açıkladık. İkinci bölümde insan değerlerini korumaya yönelik yasakları araştırdık. Bunlar; haksız yere adam öldürme, anne-babaya karşı gelme ve yetim malını yemedir. Üçüncü ve son bölümde ise sosyal hayatın dengesini korumaya yönelik yasakları işledik. Bu da ölçü ve tartıda aldatma, yalan şahitlikte bulunma ve verilen sözde durmamaktır. Son olarak ulaştığımız neticelere yer verdik.

Anhtar Kelimeler: En'am, Suresi, Haksız Yere Adam Öldürme, Ölçü ve Tartıda Hile, Verilen Sözde Durmama.

الملخص

حاول الباحث من خلال مدخل وثلاثة فصول، أن يبين المحرمات الواردة في سورة الأنعام المتعلقة بحقوق الآدمي، أما فيما يتعلق بحقوق الله كالإشراك به والتقول عليه فليسا موضوع بحثنا.

في المدخل أتيت بتعريف سورة الأنعام وما يتعلق بها من موقعها في القرآن وسبب نزولها والمواضيع الواردة فيها.

والفصول الثلاثة كالآتي، في الفصل الأول بحثت عن معنى الحرام وألفاظه وأنوعه عند الأصوليين، ثم بينت المحرمات المتعلقة بالفواحش والمطعومات، وفي الفصل الثاني بحثت عن المحرمات المتعلقة بحماية كرامة الأنسان ووجودها فهي القتل وعقوق الوالدين وأكل مال اليتيم، وفي الثالث والأخير بحثت عن المحرمات المتعلقة باستقرار المجتمع فهي الغش في الكيل والميزان وشهادة الزور ونقض العهد، ثم حددت النتائج التي توصلت إليها.

الكلمات المفتاحية: سورة الأنعام، فيها القتل بغير الحق ، الغش في الكيل والميزان.

Abstract

The researcher through an introduction and three chapters explain surah Al-an'am and the taboos in it regarding the rights of human being, but regarding to the rights of Allah Almighty which are believing in unity of Allah and speaking about Him is not the subject of our research.

In the introduction the researcher defines surah Al-an'am and its position in Quran and the reason of revealing and the subjects included in it.

And the three chapters are as follow; in the first chapter I explained the meaning of Haram and its expression and types from fundamentalist’s viewpoints. Then I described the taboos related with indecent behaviour and nourishment. In the second chapter I investigated the taboos related to the protection of human dignity and its existence, which are murder, disobedience to parents and taking orphans' wealth. Finally, in the third chapter I examined the taboos connected to the continuity of society which are cheating in measure and scale, perjury also breaking the covenant. Then I identified the results that I obtained in my research.

The key words are; surah Al-an'am, there is killing without right, cheating in measure and scale.

المدخل

حول سورة الأنعام

بدأ الباحث رسالته بعرض بعض الجوانب من سورة الأنعام ليقوم بإظهار ما بحثه عنه، وهي المحرمات الواردة في هذه السورة التي تتعلق بحق الآدمي في شتى مناحي الحياة التعبدية والاجتماعية والمالية، أما في ما يتعلق بحق الله تعالى فليس بموضوع دراستنا.

سلطّ الباحث الضوء على الموضوع من خلا ل أربعة مطالب، في المطلب الأول يُعَرِفُ الباحث السورة وسبب تسميتها وما المناسبة بين اسم السورة وموضوعاتها، وفي المطلب الثاني يبين الباحث موقع هذه السورة في القرآن الكريم، وَسَرَدَ من خلاله بعض الأحاديث الواردة وبين فضائل السورة، وفي المطلب الثالث أشار الباحث إلى سبب الورود و نزولها وبيان رأي العلماء فيها، ورأى الباحث في إختيار الرأي المجانب للصواب وفي الرابع والأخير لخص الباحث الموضوعات الواردة فيها.

١: التعريف بسورة الأنعام

إن سورة الأنعام من إحدى السور المكية الطويلة التي دائماً تؤكد على قضية واحدة وهي وحدانية الله والتي تدور محتواها في الغالب حول الإيمان بالله وتسفيه عقائد المشركين، والآيات المكية كانت تخاطب الإنسان كإنسان في زمن التنزيل أو بعده، وتخاطبه لكي يقرُّ و يستسلم لله في الخلق والألوهية، ومعالجة القضية من خلال علاقة الإنسان بهذا الكون ؟ وبخالق هذا الكون ؟ ولماذا جاءت ؟ وكيف جاءت ؟ وهي تختلف عن السور المدنية رغم طولها لأنها تركز على الإيمان بالله وتخلو من قصص الأنبياء إلا أنها تحدثت بإيجاز إلى قصة إبراهيم عليه السلام مع أبيه آزر، فسورة الأنعام تعليمية مُبينة لأصول الإيمان التي تتعلق بحق الله تعالى و مُبينة للمحرمات التي تتعلق بحق الآدمي ، ومن خلال أهدافها ومقاصدها تبرز مكانة سورة الأنعام وتميزها عن غيرها من السور، بل تعدّ هذه السورة نموذجاً كاملاً لطبيعة وخصائص الآيات المكية.

وأسم السورة توقيفية من النبي عليه الصلاة والسلام كباقي أسماء سور القرآن، (وقد ثبتت جميع أسماء السور بالتوقيف من الأحاديث والآثار).[٣] وذكر الإمام الزركشي(المتوفى: ٧٩٤هـ) رحمه الله (أن أكثر سور القران لها اسم واحد ولها أسمان و بعضها أكثر من ذلك).[٤]

ويرى الباحث أنه دائما في أسماء سور القرآن له مناسبة بين الاسم وموضوعاتها ويظهر هذا الترابط من خلال التعريف لأسم السورة وما يذكر فيها من المواضيع.

إن أسم سورة الأنعام له علاقة وثيقة بالموضوعات التي وردت فيها، حيث أن كلمة الأنعام جاءت في السورة ست مرات، ثلاث مرات متتاليات في آية واحدة: ﴿**وَقَالُوا هَـٰذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَّا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَن نَّشَاءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَّا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّـهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ ۚ سَيَجْزِيهِم بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ**﴾.[٥]

وقال صاحب تفسير المراغي(المتوفي١٩٥١م) مناسبة هذه السورة متعلقة بنهاية لأخر سورة المائدة، حيث أن سورة الأنعام افتتحت بالحمد، وتلك ختمت بفصل القضاء، وهما متلازمان[٦] كما قال تعالى: ﴿**وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَقِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ .[٧]

---

(٣) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (المتوفى/ ٩١١هـ)، *معترك الأقران في إعجاز القرآن*، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة/ الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ج٢، ص٢٧٦؛ الكردي، محمد طاهر بن عبد القادر(المتوفى/١٤٠٠هـ)، *تاريخ القرآن الكريم*، ملتزم طبعه ونشره/ مصطفى محمد يغمور بمكة، طبع للمرة الأولى/ بمطبعة الفتح بجدة- الحجاز عام ١٩٤٦م، ص٦٨.

(٤) ينظر: الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى/ ٧٩٤هـ)، *البرهان في علوم القرآن*، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، الطبعة/ الأولى، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م، ج١، ص٢٦٩.

(٥) سورة الأنعام، ٦/ ١٣٨.

(٦) المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى/ ١٣٧١هـ)، *تفسير المراغي*، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة/ الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م، ج٧، ص٦٩.

(٧) سورة الأنعام، ٦/ ٧٥.

ويرى الباحث أن سياق السورة يدل على تلك الشعائر الجاهلية الموجودة في شأن الأنعام وقتل الأولاد فيربط هذه المسائل الفرعية بمسألة الإيمان والتوحيد، ويدلّ أن مسائل الإيمان بالله، وتحديد المحرمات قضية واحدة وهي خضوع الإنسان لوحدانية الله تعالى والالتزام بأوامره ونواهيه.

ويرى الباحث أيضاً أنه من خلال هذه السورة نتعلّم أن الاجتناب عن المحرمات يعد من صميم تربية الفرد على الإيمان والتوحيد، والواجب على المسلم معرفة المحرمات، حيث دعا القران إليها في العهد المكي، ولا يستقيم الفرد ولا المجتمع مالم يتجنب تلك المحرمات التي أمرنا الله بالابتعاد عنها، وكما تُعَلِّمُنا أيضاً هذه السورة بأن الله هو الذي لا شريك له لا في العبادة ولا في الخلق وأن له الأمر والحكم، كما لا يجوز للإنسان أن يسجد ويركع لغير الله فالله هو الخالق، له الخلق والأمر ولكنه جعل الإنسان خليفة في الأرض أودعه عقلاً يمكنه من معرفة الخير والشر... وأوجب عليه الأمر بالمعروف ومعنى ذلك أنه لغيره نهي وأمر أما المحرمات لا يأخذ من غيره سبحانه وتعالى.

٢: موقع سورة الأنعام في القرآن

نزل القرآن منجماً ليربي مجتمعاً وأمة كاملة بالتدرج، حتى لا يثقل كاهلهم بما لا يطاق، ولكل سورة منه مكان وموقع لا يعوض بغيرها، سواءً تحكي لنا قصصاً أو تُشَرِّع أحكاماً، ويبرز موقع كل منها بالمسائل التي تعالجها، ولسورة الأنعام موقع من القرآن لا توجد في غيرها، وهذه الخصوصية ترجع إلى كيفية نزولها والمواضيع التي تعالجها.

وقد احتوت سورة الأنعام على أحكام كثيرة تعالج من خلالها مشاكل جمة كانت موجودة في مكة ولا سيّما قبل مجيء الإسلام. كان العرب آنذاك يعتمدون كثيراً على النظام العشائري والقبلي في حل الصعوبات والمشاكل التي كانت تواجههم، ولم تكن لديهم قوانين ودساتير خاصة بهم. وقد كانوا يعانون من أمراض اجتماعية واقتصادية، وانتشر الجهل بينهم وساد عليهم الاستبداد.

ومن الناحية الاعتقادية كانوا يعبدون الأصنام و يشركون مع الله في العبادة والحاكمية، حيث يستعينون بهم ويدعونه في الغيب و يحرمون ويحلون حسب مصالحهم الشخصية دون أي معايير وضوابط، ولهذا كان يقتضي لبيئتهم أن يبعث لهم رسولاً ويأتي

لهم بشريعة تعالج كل هذه الأمراض ابتداءً بالأهم ثم المهم، نستطيع أن نشخص عن موقع سورة الأنعام في القرآن خلال الاحاديث النبوية الآتية:

١. إن سورة الأنعام مكية، وقد نزلت جملة واحدة، وسورة البقرة مدنية، ومنزلة سورة الأنعام من السور المكية منزلة سورة البقرة من السور المدنية: سورة الأنعام "نزلت مبيّنَةً لقواعد العقائد وأصول الدين...فغيرها من السور المكية المتأخر عنها نزولا مبنيٌّ عليها، وسورة البقرة قررت قواعد التقوى المبنية على قواعد سورة الأنعام، فغير سورة البقرة من السور المدنية مبنيٌ عليها.[٨]

٢. إنها نزلت جملة واحدة، عَن ابْن عَبَّاس، قَالَ: « نَزَلَتْ سُورَةُ الأنعام جُمْلَةً بِمَكَّةَ لَيْلاً وَحَوْلَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجْرُونَ حَوْلَهَا بِالتَّسْبِيحِ».[٩] ولا توجد سورة بمثلها طولاً وكان عدد آياتها خمس وستون ومائة، تساوي جزءاً وخُمس حزب ، نزلت كلها دفعة واحدة.

٣. إنها نزلت وحولها سبعون ألفاً من الملائكة يسبحون لله كما ورد في حديث إبن عباس رضي الله عنهما،[١٠] واي تعظيم وتبجيل أكبر من هذا.

٤. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « نَزَلَتْ سُورَةُ الأنعام وَمَعَهَا مَوْكِبٌ مِنَ الْمَلائِكَةِ سَدَّ مَا بَيْنَ الْخَافِقَيْنِ لَهُمْ زَجَلٌ بِالتَّسْبِيحِ، وَالأَرْضُ بِهِمْ تَرْتَجُّ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ " ثَلاثَ مَرَّاتٍ».[١١]

٥. عن ابن عباس رضيَ اللهُ عنهما « قالَ: إذا سَرَّكَ أنْ تَعْلَمَ جهْلَ العربِ، فاقرأ ما فوقَ الثلاثينَ ومائةٍ في سورةِ الأنعام: ﴿**قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾[١٢] إلى قوله: ﴿**قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ**﴾».[١٣]

---

(٨) محمود توفيق محمد سعد، *العزفُ على أنوار الذّكر*، ص٦٢.

(٩) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني (المتوفى/٣٦٠هـ)، *المعجم الكبير*، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية- القاهرة، الطبعة/ الثانية، الرقم ١٢٩٣٠، ج١٢، ص٢١٥.

(١٠) الطبراني، *المصدر السابق*، ج١٢، ص٢١٥.

(١١) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (المتوفى/ ٤٥٨هـ)، *شعب الإيمان*، حققه/ عبد العلي عبد الحميد حامد، الطبعة/ الأولى، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م، رقم٢٢١٠، ج٤ ،ص٧٩.

(١٢) سورة الأنعام، ٦/ ١٤٠.

٦. من صلى الفجر في جماعة وقعد في مصلاه وقرأ ثلاث آيات من أول سورة الأنعام وكل الله به سبعين ملكا يسبحون لله ويستغفرون له إلى يوم القيامة (الديلمي عن ابن مسعود).[١٤]

٧. إن سورة الأنعام هي السورة السادسة حسب ترتيب المصحف، أنزلت بعد سورة الحجر وهي الخامسة والخمسون حسب ترتيب نزول القرآن، وقال سيد قطب رحمه الله (المتوفي: ١٩٦٦)[١٥] في زمن نزولها: (لكننا لا نملك تحديد تاريخ نزولها. غير أننا نرجح أنها كانت بعد السنوات الأولى من الرسالة.. ربما الخامسة أو السادسة) [١٦]، لكن أول سور المكية الطويلة حسب ترتيب المصحف، أما سورة الفاتحة أول سورة المكية وهي قصيرة التي أفتتح بها القرآن.

٨. قال صاحب التفسير الكبير(المتوفى: ٦٠٦هـ): قَالَ الأُصُولِيُّونَ: هَذِهِ السُّورَةُ اخْتُصَّتْ بِنَوْعَيْنِ مِنَ الْفَضِيلَةِ. أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا نَزَلَتْ دُفْعَةً وَاحِدَةً، وَالثَّانِي: أَنَّهَا شَيَّعَهَا سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَالسَّبَبُ فِيهِ أَنَّهَا مُشْتَمِلَةٌ عَلَى دَلَائِلِ التَّوْحِيدِ وَالْعَدْلِ وَالنُّبُوَّةِ وَالْمَعَادِ وَإِبْطَالِ مَذَاهِبِ الْمُبْطِلِينَ وَالْمُلْحِدِينَ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عِلْمَ الأُصُولِ فِي غَايَةِ الْجَلَالَةِ وَالرِّفْعَةِ، وَأَيْضًا فَإِنْزَالُ مَا يَدُلُّ عَلَى الأحكام قَدْ تَكُونُ الْمَصْلَحَةُ أَنْ يُنْزِلَهُ اللَّه تعالى قَدْرَ حَاجَتِهِمْ،

---

(١٣) البخاري، محمد بن إسماعيل، *صحيح البخاري*، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩، مع الكتاب: شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا ، كتاب المناقب، ١٢.

(١٤) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (المتوفى/ ٩١١هـ)، *جامع الأحاديث* (ويشتمل على جمع الجوامع للسيوطي والجامع الأزهر وكنوز الحقائق للمناوي، والفتح الكبير للنبهاني)، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه/ فريق من الباحثين بإشراف على جمعة، طبع على نفقة: حسن عباس زكى، رقم ٢٢٧٢٤،ج٢٠، ص٤٩٦.

(١٥) *الموسوعة العربية العالمية*، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الطبعة الثانية (١٩٩٩م)، الرياض، الناشر/ مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ج١٣، ص٣٧١-٣٧٢.

(١٦) ينظر: الشاربي، سيد قطب إبراهيم حسين، *في ظلال القرآن*، دار الشروق - بيروت- القاهرة، الطبعة/ السابعة عشر-١٤١٢هـ، ج٢، ص١٠٢٠؛ الجابري، محمد عابد الجابري، *فهم القرآن الحكيم التفسير الواضح حسب ترتيب النزول*، الطبعة الأولى، بيروت/ ٢٠٠٨، القسم الثاني، ص٤٣.

وَبِحَسَبِ الْحَوَادِثِ وَالنَّوَازِلِ. وَأَمَّا مَا يَدُلُّ عَلَى عِلْمِ الأصُول فَقَدْ أَنْزَلَهُ اللَّه تعالى جُمْلَةً وَاحِدَةً، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَعَلُّمَ عِلْمِ الأصُولِ وَاجِبٌ على الفور لا على التراخي.[١٧]

٣: أسباب نزول سورة الأنعام

إن مما لاشك فيه أن القرآن الكريم كلام الله المنزل على عباده بلسان عربي مبين، له خصائص ومميزات لا توجد في أي كتاب سماوي آخر، ولفهمه مفاتيح لابد لكل شخص أن يتمكن منها لكي يسبر في أغواره، ويكشف عن وجوه الحِكَم والأحكام التي لا تحصل إلا بمعرفة تلكم المفاتيح ومنها أسباب النزول، ومعرفة سبب النزول من إحدى المفاتيح الضرورية، لفهم المراد عنها، ولكنها ليست شاملة حيث لا توجد أسباب النزول للآيات القرآنية كلها ولا سيّما الآيات والسور التي تخبر عن الأمم السابقة، كسورة الفيل، كمال قال الواحدي (نَزَلَتْ فِي قِصَّةِ أَصْحَابِ الْفِيلِ وَقَصْدِهِمْ تَخْرِيبَ الْكَعْبَةِ، وَمَا فَعَلَ اللَّهُ تعالى بِهِمْ مِنْ إِهْلاكِهِمْ وَصَرْفِهِمْ عَنِ الْبَيْتِ وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ).[١٨]

وقد نزلت معظمها وقت نزول الحادث أو توجيه السؤال للرسول محمد صلى الله عليه وسلم، وهي مبينة لحكمه وقت حدوثه،[١٩] سواءٌ كان النزول مباشرة بعد الحادثة أو أثناء السؤال أو بينهما مدة زمنية، ومثال ذلك في بيان المراد بكلمة الإيمان في الآية ١٤٣في سورة البقرة، عن أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى إِلى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَإِنَّهُ صَلَّى- أَوْ صَلاَّهَا- صَلاَةَ الْعَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ

---

(١٧) فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين (المتوفى/ ٦٠٦هـ)، *مفاتيح الغيب*، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة/ الثالثة -١٤٢٠هـ، ج١٢، ص٤٧١.

(١٨) النيسابوري الشافعي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي (المتوفى/ ٤٦٨هـ)، *أسباب نزول القرآن*، المحقق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح- الدمام، الطبعة/ الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ص٣٥٤.

(١٩) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر(المتوفى/٩١١هـ)، *الإتقان في علوم القرآن*، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة/١٣٩٤هـ/١٩٧٤م، ج١، ص١١٦؛ الزُّرْقاني، محمد عبد العظيم (المتوفى/ ١٣٦٧هـ)، *مناهل العرفان في علوم القرآن*، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة/ الطبعة الثالثة، ج١، ص١٠٦؛ القطان، مناع بن خليل (المتوفى/ ١٤٢٠هـ)، *مباحث في علوم القرآن*، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، ص٧٨.

رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَهُمْ رَاكِعُونَ قَالَ أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِي مُحَمَّد ﷺ قِبَلَ مَكَّة، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَكَانَ الَّذِى مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ قِبَلَ الْبَيْتِ رِجَالٌ قُتِلُوا لَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿**وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ**﴾.[٢٠]

فتبيَّن أنه يعرف أسباب النزول بطريقة واحدة وهي النقل الصحيح، فلا مجال للاجتهاد فيه ولهذا يعدّون ما روي في هذا الموضوع مثل الاحاديث المرفوعة، من شروط قبولها أو ردها.[٢١] أما الصيغ والتعابير المعبرة عنه فاختلف فيها العلماء، فبعضهم يقبلون ما روي فيه بلفظ السببية،[٢٢] وبعضهم يردّون هذا باعتبار أن هذا اللفظ أي التصريح بالسببية لا يكاد يوجد فيما روي عن الصحابة والتابعين بل عندهم العبارة الدالة عليه هي التي تأتي بعد فاء السببية (فنَزلت، أو فأنزل)، وعبارة (نزلت في كذا، أنزلت في كذا)،[٢٣] أما الصيغ التي لا يقطع بالسبب، نحو أحسب هذه الآية نزلت في كذا أو ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في كذا بأن تحتمل السببية أو غيرها كبيان لحكم.[٢٤] ويمكن أن يقصد بها سبب لنزول السورة أو بيان للحكم.

ويرى الباحث بأن معرفة سبب النزول يعتمد على صحة ما ورد فيه ، والألفاظ التي تستعمل فيه لا يؤثر عليه إن كانت الروايات صحيحة. ويأتي الباحث بأقوال العلماء في معرفة السبب النزول وفائدته.

قال الزركشي : لمعرفة أسباب النزول فوائد كثيرة:[٢٥]

الأول: وَجْهُ الْحِكْمَةِ الْبَاعِثَةِ عَلَى تَشْرِيعِ الْحُكْمِ.

---

(٢٠) سورة البقرة، ٢/ ١٤٣؛ البخاري، كتاب تفسير القرآن، ١٢.

(٢١) ينظر: الزُّرْقاني، *مناهل العرفان في علوم القرآن*، ج١، ص١١٤.

(٢٢) ينظر: الزُّرْقاني، *المصدر السابق*، ج١، ص١١٥.

(٢٣) ينظر: الطيار، مساعد بن سليمان بن ، *المحرر في علوم القرآن*، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، الطبعة/ الثانية، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ص١٢٨.

(٢٤) ينظر: القطان، *مباحث في علوم القرآن*، ص٨٥.

(٢٥) الزركشي، *البرهان في علوم القرآن*، ج١، ص٢٢-٢٣.

الثاني: تَخْصِيصُ الْحُكْمِ بِهِ عِنْدَ مَنْ يَرَى أَنَّ الْعِبْرَةَ بِخُصُوصِ السَّبَبِ.

الثالث: الْوُقُوفُ عَلَى الْمَعْنَى.

الرابع: أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ اللَّفْظُ عَامًّا وَيَقُومُ الدَّلِيلُ عَلَى التَّخْصِيصِ فَإِنَّ مَحَلَّ السَّبَبِ لا يجوز إخراجه بالاجتهاد والإجماع كَمَا حَكَاهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ فِي مُخْتَصَرِ التَّقْرِيبِ لأَنَّ دُخُولَ السَّبَبِ قَطْعِيٌّ.

الخامس: دَفْعُ تَوَهُّمِ الْحَصْرِ.

وقَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْحَ الْقُشَيْرِيُّ : بَيَانُ سَبَبِ النُّزُولِ طَرِيقٌ قَوِيٌّ فِي فَهْمِ مَعَانِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ وَهُوَ أَمْرٌ تَحَصَّلَ لِلصَّحَابَةِ بِقَرَائِنَ تَحْتَفُّ بِالْقَضَايَا. (٢٦)

وقال السيوطي لمعرفة أسباب النزول فوائد كثيرة منها: الْوُقُوفُ عَلَى الْمَعْنَى وَإِزَالَةُ الإِشْكَالِ قَالَ الْوَاحِدِيُّ: لا يُمْكِنُ تَفْسِيرُ الآية دُونَ الْوُقُوفِ عَلَى قِصَّتِهَا وَبَيَانِ نُزُولِهَا. (٢٧)

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدُ(المتوفي:٧٠٢هـ)(٢٨): بَيَانُ سَبَبِ النُّزُولِ طَرِيقٌ قَوِيٌّ فِي فَهْمِ مَعَانِي الْقُرْآنِ. (٢٩)

وقال ابن تيمية (المتوفى:٧٢٨هـ): ومعرفة سبب النزول يعين على فهم الآية، فإن العلم بالسبب يُوَرِّثُ العلم بالمسبب، ولهذا كان أصح قولي الفقهاء أنه إذا لم يعرف ما نواه الحالف رُجع إلى سبب يمينه، وما هيجها وأثارها.(٣٠)

وقال الإمام الشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ): والدليل على ذلك أمران:

أحدهما: إن علم المعاني والبيان الذي يعرف به إعجاز نظم القرآن، فضلاً عن معرفة مقاصد كلام العرب، إنما مداره عن معرفة مقتضيات الأحوال: حال الخطاب من جهة نفس الخطاب، أو المخاطِب، أو المخاطَب، أو الجميع؛ إذ

---

(٢٦) الزركشي، *البرهان في علوم القرآن*، ج١، ص٢٢-٢٣.

(٢٧) السيوطي، *الإتقان في علوم القرآن*، ج١، ص١٠٨.

(٢٨) صلاح الدين، محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر (المتوفى/ ٧٦٤هـ)، *فوات الوفيات*، المحقق: إحسان عباس، دار صادر- بيروت، الطبعة/ الأولى، ج ٣، ص٤٤٢.

(٢٩) السيوطي، *الإتقان في علوم القرآن*، ج١، ص١٠٨.

(٣٠) إبن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد (المتوفى/ ٧٢٨هـ)، *مقدمة في أصول التفسير*، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، الطبعة/١٤٩٠هـ/ ١٩٨٠م،ص١٦.

الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين، وبحسب مخاطبين، وبحسب غير ذلك، كالاستفهام لفظه واحد ويدخله معانٍ أخر من تقرير وتوبيخ وغير ذلك، وكالأمر يدخله معنى الإباحة والتهديد والتعجيز وأشباهها.

الثاني: وهو أن الجهل بأسباب التنزيل موقع في الشبه والإشكالات، ومورد للنصوص الظاهرة مورد الإجمال حتى يقع الاختلاف، وذلك مظنة وقوع النزاع.(٣١)

يرى الباحث أن يكتفي في بيان فائدة معرفة سبب نزول السور والآيات القرآنية و لا يرى خلاف على ذلك. أما بالنسبة لسورة الأنعام كما أشرنا في السابق في تعريف السورة أنها نزلت في مكة باتفاق العلماء ولا يوجد خلاف في ذلك لكن الاختلاف هل أن السورة كلها مكية أو بعض آياتها مدنية، يحاول الباحث سرد الروايات و بيان رأى الراجح في المسألة، ورد ضربان من الآثار التي تبين نزول سورة الأنعام في مكة، الأول تدل على أنه نزل جملة واحدة في مكة والثاني تدل على انه نزلت في مكة مع أن بعض آياتها نزلت في المدينة، هناك آثار و أدلة تثبت نزولها جملة واحدة في مكة منها:-

الأول: الآثار التي تدل على أنها نزلت جملة واحدة في مكة:

الحديث الأول: عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، قَالَتْ: (نَزَلَتِ الأنعام عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم جُمْلَةً وَاحِدَةً، وَأَنَا آخِذَةٌ بِزِمَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنْ كَانَتْ مِنْ ثِقَلِهَا لَتَكْسِرُ عَظْمَ النَّاقَةِ)(٣٢)، وقال الهيثمي: في السند شهر بن حوشب وهو ضعيف وقد وثق.(٣٣)

الحديث الثاني: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: (نَزَلَتْ سُورَةُ الأنعام جُمْلَةً بِمَكَّةَ لَيْلًا وَحَوْلَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجْرُونَ حَوْلَهَا بِالتَّسْبِيحِ).(٣٤)

الحديث الثالث: قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : قلت ورد أنها نزلت جملة واحدة في عدة أحاديث، منها: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: نزلت سورة الأنعام جملة واحدة بمكة وحولها سبعون ألف ملك يحفونها بالتسبيح. هذا حديث حسن، وعلي بن زيد

---

(٣١) الشاطبي، *الموافقات*، ج٤، ص١٤٦.

(٣٢) الطبراني، *المعجم الكبير*،ج٢٤،ص١٧٨.

(٣٣) الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (المتوفى/٨٠٧هـ)، *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*، المحقق: حسام الدين القدسي، القاهرة، عام النشر/ ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ج ٧، ص٢٠.

(٣٤) الطبراني، *المعجم الكبير*، ج١٢، ص٢١٥.

هو ابن جدعان صدوق ضعف من قبل حفظه، لكن لحديثه شاهد، وقد أخرجه أبو عبيد عن حجاج بن محمد، عن حماد بن سلمة. فوقع لنا موافقة في شيخ شيخه.[٣٥]

الحديث الرابع: عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: (يُقَالُ إِنَّ سُورَةَ الأنعام أُنْزِلَتْ جُمْلَةً وَاحِدَةً مَعَهَا الْمَلائِكَةُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ ، وَالارْضِ لَهُمْ زَجَلٌ بِالتَّسْبِيحِ).[٣٦]

الحديث الخامس: أخرجه أبو نعيم في الحلية، في ترجمة عبد الله بن عون، من حديث ابن عمر رضى الله عنهما قا، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: « نزلت الأنعام جملة واحدة، يشيعها سبعون ألف ملك، لهم زجل بالتسبيح والتحميد ».[٣٧]

و قال أبو إسحاق: بلغني مِنْ حَيث أثق به أن سورةَ الأنعام نزلتْ كلها جملة واحدة، نزل بها سبعون ألف ملك لهم زَجَل بالتسبيح.[٣٨]

الثاني: الآثار التي تدل على أن بعض آياتها نزلت في المدينة:

الحديث الأول: روى النحاس بسند جيد عن ابْن عَبَّاسٍ قَالَ: سُورَةُ الأنعام نَزَلَتْ بِمَكَّة جُمْلَةً وَاحِدَةً فَهِيَ مَكِّيَّةٌ، إلا ثَلاثَ آيَاتٍ مِنْهَا نَزَلَتْ بِالْمَدِينَةِ فَهِيَ مَدَنِيَّةٌ ﴿**قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمُ**﴾[٣٩] إلى تَمَام الآيَاتِ الثَّلاثِ.[٤٠]

---

(٣٥) إبن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (المتوفى/٨٥٢هـ)، *نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار*، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار ابن كثير، الطبعة/ الثانية ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، ج٣، ص٢٢٧.

(٣٦) الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع (المتوفى/ ٢١١هـ)، *تفسير عبد الرزاق*، دار الكتب العلمية، دراسة وتحقيق: محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة/ الأولى، سنة ١٤١٩هـ، ج٢، ص٤٠.

(٣٧) البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر(المتوفى/٨٨٥هـ)، *مَصَاعِدُ النَّظَرِ للإِشْرَافِ عَلَى مَقَاصِدِ السُّوَرِ*، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة/ الأولى١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م، ج٢،ص١٢٠.

(٣٨) الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل (المتوفى/ ٣١١هـ)، *معاني القرآن وإعرابه*، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب – بيروت، الطبعة/ الأولى، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨م، ج٢، ص٢٢٧.

(٣٩) سورة الأنعام، ٦ /١٥١.

الحديث الثاني: وفي رواية عن ابن عباس وقتادة: أن السورة مكية كلها إلا آيتين منها نزلتا بالمدينة. قوله تعالى: ﴿**وَما قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قالُوا ما أَنْزَلَ اللَّهُ عَلى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ. قُلْ: مَنْ أَنْزَلَ الْكِتابَ الَّذِي جاءَ بِهِ مُوسى نُوراً وَهُدىً لِلنَّاسِ، تَجْعَلُونَهُ قَراطِيسَ تُبْدُونَها وَتُخْفُونَ كَثِيراً، وَعُلِّمْتُمْ ما لَمْ تَعْلَمُوا أَنْتُمْ وَلا آباؤُكُمْ، قُلِ: اللَّهُ، ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ**﴾ وهي الآية: (٩١).نزلت في مالك بن الصيف وكعب بن الأشرف اليهوديين.[٤١]

الحديث الثالث: وفي المصحف الأميري أن الآيات (عشرون، ثلاث وعشرون، واحد وتسعون، مائة وأربعة عشر) مدنية. ليس فيها ما يدعو إلى الظن بأنها مدنية إلا ذكر أهل الكتاب فيها. وهذا ليس دليلا فقد ورد مثل هذه في الآيات المكية.[٤٢]

بعد سرد الأدلة يظهر للباحث أن السورة كلها نزلت في مكة للآثار الواردة فيها،[٤٣] وهذه إشارة إلى أن معرفة الحرام من المسائل الضرورية وأنها جزء لا ينفصل عن التوحيد وبه تتجلى حاكمية الله على الأرض.

يميل الباحث إلى أن السورة كلها نزلت جملة واحدة في مكة للأسباب التالية:

١. الاعتماد على الاحاديث التي تثبت نزولها جملة واحدة، وإن كان بعض الروايات ضعيفة لكن طرق ورودها يقوى الآخر.

٢.إختلاف الاحاديث الواردة عن الآيات المنزلة في المدينة .

٣. يرى الشيخ الملا عثمان عبدالعزيز الكردي صاحب التفسير(تەفسیری قورئانی پیرۆز) المكتوب باللغة الكردية، أن السورة كلها مكية ونزلت جملة واحدة، استناداً إلى قوة الروايات الواردة بصددها.[٤٤]

---

(٤٠) المرادي النحوي، أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس (المتوفى/ ٣٣٨هـ)، *الناسخ والمنسوخ*، المحقق: محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح- الكويت، الطبعة/ الأولى، ١٤٠٨، ص٤١٥.

(٤١) سيد قطب، *في ظلال القرآن*، ج٢، ص١٠٢٠.

(٤٢) سيد قطب، *المصدر السابق*، ج٢، ص١٠٢١.

(٤٣) ينظر: الجابري، *فهم القرآن الحكيم التفسير الواضح حسب ترتيب النزول*، قسم الثاني، ص٤٣.

٤. يمكن تحليل الحديث الثاني الذي يدل على أن الآية (٩١-٩٢) مدنية، ويمكن الإجابة عنه: إن الآيتين تحتملان أنهما مدنية التي تدلان على مواجهة اليهود والكتاب الذي جاء به موسى، في قوله تعالى:﴿**تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا**﴾ لكن توجد روايات أخرى عن مجاهد وعن أبن عباس أن قوله تعالى:﴿ **مَا أَنزَلَ اللَّـهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ**﴾ يقصد به مشركو مكة، وتكون الآية مكية.(٤٥)

من خلال جمع الأدلة ولم شتاتها تبين للباحث أن السورة مكية ونزلت جملة واحدة.

٤: المواضيع الواردة في سورة الأنعام

إن سورة الأنعام كبقية السور المكية تؤكد على ترسيخ الإيمان بالله في النفوس، والإيمان باليوم الآخر، ومحاورة الكافرين، وإقامة الحجج عليهم، وبيان عاقبة المكذبين به ونسلط الضوء على الموضوع من خلال خمسة محاور:

المحور الأول: يرى الباحث أن هذا المحور مكون من أربعة مقاطع من الآيات وهي كالتالي: (١-٢١، ٤٠-٧٣، ٩٥-١١٧، ١٢٢-١٢٧) والموضوعات الواردة في هذه السورة متقاربة يمكن تلخيصها كالاتي:

إن السورة تبدأ بالحمد لله تعالى، لأنه وحده مستحق الحمد والثناء عليه ولا يحق غيره لهذا الحمد ، فهو خالق السموات والأرض ومبدعهما، وأشار إلى بعض صفاته الجليلة أي أنه اله في الأرض والسموات وعالم بالسر والجهر، وهو الرزاق المطعم والضار والنافع والقادر والقاهر وأحاطته على الخلق، وتنزيه تعالى عن الشرك وتحذير المؤمنين بالتمسك بحكم الله والاجتناب في ابتغاء غير حكم الله تعالى وبيان للفرق الشاسع بين المطيع والعاصي كالحي والميت، وأن الصراط المستقيم واضح لمن أراد أن يسير عليه، فمن سار على هذا النهج ولم يحد عنه فاز، و من حاد عنه يميناً أو شمالاً خسر. ثم يأتي بيان مواقف المشركين من الرسالة وعدم الإيمان بها، وإنكارها، وفيه أيضاً الإخبار عن الأمم الغابرة، وكيف ابتلاهم الله بالفقر والجوع والخوف، لعدم الإيمان برسلهم وهذا

---

(٤٤) ينظر: عبدالعزيز، ماموستا مەلا عثمان عبدالعزيز، *تەفسیر قورئان*، بيروت- لبنان، چاپی دووەم٢٠١٠،ب٣، ل٨٧.

(٤٥) ينظر: سيد قطب، *في ظلال القرآن*، ج٢، ص١٠٢٠-١٠٢١.

النوع من القصص والإخبار ليعود المشركون إلى الرشد والهداية والتوحيد أو هذا إنذار للمشركين وتسلية للنبي مُحَمَّد ﷺ.

وتأتي قصة النبي مُحَمَّد ﷺ فيها واضحة وبيان الغرض من أرساله وهو تبليغ الرسالة، ولم يكن لديه مآرب ومصالح شخصية وراء هذه الدعوة، والمهام التي كلف به هي نشر الدعوة، وأنها مدعومة بوحي إلهي، ولم يُدَّعَ معرفة الغيب أو كونه مَلَكاً مقرباً إلى الله، ويذكر تشجيع النبي وعنايته تعالى له في دعوته وتصديق أهل الكتاب ومعرفتهم بصدق دعوته أكبر اطمئنان لقلب الرسول ﷺ (٤٦) وبيان أيضاً لمحاورة النبي مع المشركين وتخويفهم بعذاب واقع أو بالساعة أذا أتتكم من ينجيكم فيهما، ويختم قصته بحسن معاملته مع المؤمنين وعليه أن لا يقوم بطردهم عندما يأتون إلى مجالسه. وينتهي المحور بأن النبوة منحة إلهية، وقرار رباني يعطي لمن يشاء من عباده، وليست النبوة ادعاء أو السعي الحثيث لنيلها.

المحور الثاني: ظهر للباحث أن هذا المحور يبدأ من آية (٧٤) وينتهي بآية (٩٤) ومكون من ثلاثة مواضيع وهي كالآتي:

الموضوع الأول: قصة إبراهيم عليه السلام وبيان طريقة دعوة قومه إلى التوحيد، تبدأ هذه القصة من آية (٧٤) إلى آية (٨٣) وهي: كان إبراهيم (عليه السلام) دعا قومه إلى الإيمان بالله وتوحيده بإقامة الحجة عليهم، لكن الشيء البارز في هذه القصة أنه(أول من استخدم طريقة نقض الفرض للبرهان على صحة معتقدهم) (٤٧) وهو بدأ ببيان فساد عقيدتهم بالتسلسل العقلي والمنطقي والعملي، لأن قومه وثنيون يعبدون الشمس والكواكب، لهذا قال لهم عندما رأى الكوكب هذا ربي، فلما غاب عن وجوههم ورأى القمر طالعاً منتشر الوضوء قال هذا احسن وهو ربي، لكن عندما رأى الشمس بازغة قال هذا اكبر فلما غابت بدأ ببيان لهم بأن ربي هو الله وحده ولا شريك له وهو أعظم من كل ما ترون وتحسبون إلهاً.

---

(٤٦) ينظر: سيد قطب، *في ظلال القرآن*، ص١٠٢٢-١٠٥٩.

(٤٧) سوار، مروان نورالدين سوار، *مصحف التهجد للترتيل والقيام*، برواية حفص عن عاصم، مذيلاً بـ/ التفصيل الموضوعي، دار الفجر الإسلامي، الطبعة العاشرة، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م ، ص ٥٩-٦٣.

الموضوع الثاني: ذكر صفات وأسماء بعض الأنبياء والمرسلين(عليهم السلام) تبدأ من آية (٨٤) إلى آية (٩٠):[٤٨]

يبدأ المقطع بذكر ذرية إبراهيم ثم داود وسليمان ومناسبة إتيانهما معا لأنهما أب وأبن وأيضاً لاشتراكهما في صفة النبوة والملك، ثم يذكر بـ(أيوب و يوسف) وهما من ذريته وجمعهما معاً لاشتراكهما في المحنة، ثم يأتي بسرد أنبياء أخرى من بني إسرائيل وهم(موسى وهارون)،و(وزكريا ويحيى وعيسى وإلياس) وجمع بين موسى وهارون معاً لاشتراكهما في الإخوة وقدم موسى على هارون لأنه كليم الله، وجمع بين زكريا ويحيى وعيسى وإلياس لاشتراكهم جميعاً في الزهد والورع، وفي ختام المقطع بيَن تفضيلَ الأنبياء كلاً من أسماعيل ويسع ويونس ولوط (عليهم السلام)، على الناس في عصرهم بالنبوة.

الموضوع الثالث: بين للباحث أن في هذا المقطع ذكر جانبٍ من دعوة النبي محمد ﷺ، للمدة المكية وذلك من خلال الآية (٩١) إلى آية (٩٤) كالآتي:[٤٩]

المشركون في مكة لم ينكروا وجود أهل الكتاب من اليهود بجوارهم على أنهم أهل الكتاب لكنهم أنكروا الأيمان بالقرآن، والقرآن مصدق للكتب التي قبله، والادعاء بالوحي والنبوة من غير تصديق من الله تعالى كذب و افتراء على الله تعالى وينذرهم للذين ادعوه بعواقبهم السيئة، ثم يبين مشهداً من القيامة حيث أنهم يأتون فرداً دون ما يزعمون به في الدنيا من السلطة والمال والعشيرة.

المحور الثالث: يرى الباحث أن هذا المحور مكون من ثلاثة مقاطع من الآيات وهي كالتالي(١١٨-١٢١، ١٣٦-١٤٥، ١٥١-١٥٣) ويدور حول الحلال والحرام وسأقوم بتلخيصه في النقاط الآتية:

١. إن الذبائح اذا كانت من الحيوانات التي أُحلّ أكلها و ذكر فيها اسم الله عليه أحل أكلها أما أذا لم يذكر فيها اسم الله فلا يجوز أكلها.

---

(٤٨) ينظر: الصابوني، محمد علي، *صفوة التفاسير*، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة، الطبعة/ الأولى، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م، ص٣٧٥-٣٧٦.

(٤٩) ينظر: سيد قطب، *في ظلال القرآن*، ج٢، ص١١٤٥-١١٥٠.

٢. ويرى الباحث أن وصف المشركين بأسوأ ما يحكمون من توزيع اللحوم من الذبائح:[٥٠] وأن ما يحصلون من الثمار والأنعام ينقسمون إلى قسمين، ما كان لله يعطونه للفقراء ويقدمونه للضيوف والقسم الآخر للأصنام فأما المخصص للأصنام و الآلهة فهو يصل اليهم فلا يصل إلى الله تعالى وأما المخصص لله تعالى فهو يصل إلى شركائهم ويفعلونه حباً لآلهتهم ويقدمون حبه على الله تعالى، و يرى المشركون في أجنة الحيوانات أنه إذا كان حياً فهو لذكورهم ويحرمون الإناث منها وإذا كان ميتاً فكلهم شركاء فيها.

٣. بيان ما أرتكبه المشركون من الجرائم الشنيعة وهي قتل الأولاد ويرجع هذا للأسباب الثلاثة الآتية: أما بالوأد، أو بتقديمهم قرباناً للآلهة، أو جزاءً لما حلف إذا كان له كذا من الأولاد يفدي بواحدٍ منه كما حدث لعبدالله بن عبدالمطلب لأنه حلف ثم أعطى مائة من الابل لكي ينجو عبدالله من هذا.[٥١]

٤. إن الضأن والمعز والإبل والبقر حلال إلا ما حرّم الله وهي الميتة والخنزير والدم المسفوح ويرخص هذه المحرمات في الاضطرار أيضاً.

٥. بيان المحرمات التي حرَّمها الله، بصيغة الوصية، حيث أمر النبي بجمع الناس ثم يتلى لهم بأن الله حرَّم لهم هذه الأشياء وجعله من الإيمان بالله[٥٢] لأنه في نهاية الآية يقول تعالى: ﴿**وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾،[٥٣] والمحرمات الواردة فيها(الشرك بالله، عقوق الوالدين، قتل النفس بغير الحق، الفواحش علناً أو سراً، أكل مال اليتيم، الغش في الكيل والميزان، شهادة الزور، نقض العهد)، وسميت هذه الوصايا بالوصايا العشر كما جاءت في شرع من قبلنا، لكن في القرآن أثبت وأقوى[٥٤] وفيه التخفيف، أما شريعة موسى ففيه الإصر

---

(٥٠) ينظر: الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد(المتوفى/ ٥٣٨هـ)، *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل*، الكتاب مذيل بحاشية (الانتصاف فيما تضمنه الكشاف) لابن المنير الإسكندري (ت ٦٨٣) وتخريج أحاديث الكشاف للإمام الزيلعى، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة/ الثالثة - ١٤٠٧هـ، ج٢، ص٦٨-٧١.

(٥١) ينظر: الزمخشري، *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل*، ج٢، ص٧١.

(٥٢) ينظر: سيد قطب، *في ظلال القرآن*، ج٢، ص١٠٢٩.

(٥٣) سورة الأنعام، ٦/ ١٥٣.

(٥٤) سوار، مصحف *التهجد للترتيل والقيام*، ص ٥٧.

والأغلال[٥٥]، وفيه أيضاً بيان من له حق التحريم والتحليل، حيث خص هذا الحكم بذاته، لأن المشركين كانوا يحرمون وينسبون حرمته إلى الله، فردَّ هم الله تعالى، وجعل هذا إفتراءً عليه ليضل الناس به عن سواء السبيل. [٥٦]

المحور الرابع: يعد الإيمان باليوم الآخر ركناً ركيناً وقد أكَّد الله تعالى عليه، وجعل شرطاً لقبول إسلام المرء وإيمانه، والإيمان به يقيد المؤمن لما يفعله أهو خير أم لا؟ فيكون له عواقب سيئة ويعاقب عليه في الآخرة، ولهذا اليوم مشاهد كثيرة في القرآن نأتي إليها بما وردت في المقطعيين من الآيات(٢٢-٣٩، ١٢٨-١٣٥) وخلال النقاط التالية:

الأول: يعرض لنا مشاهد يوم الحشر عندما يقف الإنسان يوم القيامة أمام ربه فيقول الله تعالى للمشركين لماذا لا تأتون بآلهتكم الذين زعمتم شركاً لله (سبحانه عما يقولون)، لكنهم ينكرون ذلك، ثم يعرض لنا مدى ندمهم على ما فعلوا، عندما وقفوا على النار ويقولون لو رجعنا إلى الدنيا لا نخرج عن طاعته مرة أخرى، لكن يكذبهم الله تعالى زعمهم الباطل.

الثاني: ويعرض لنا مشهد الإنس والجن معاً عندما يسألهم الرب ألم أرسل لكم رسولاً يعلمكم الدين وينبهكم لهذا اليوم، لأن الله أعدل أن يهلك قوماً أو يعذب في الآخرة إنساناً إلا بعدما رفضوا دعوة المبعوثين من الأنبياء والمرسلين.

المحور الخامس: وبهذا المحور نختم بما وردت من الموضوعات في هذه السورة، وهذا مكون من مقطعين من الآيات وهما كالتالي(١٤٦-١٥٤،١٥٥-١٦٥) مكونة من عدة مواضيع وهي:

أولاً: بيان لما حرَّم على بني إسرائيل من اللحوم وأصناف الحيوانات بسبب ظلمهم الذي ارتكبوه. [٥٧]

ثانياً: إن شريعة موسى متكاملة ومفصلة للمسائل التي يحتاجها بنو إسرائيل من العبادات والمعاملات، كما قال تعالى:﴿**وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لَعَلَّهُمْ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ**﴾. [٥٨]

---

(٥٥) سورة الأعراف، ٧/ ١٥٧.

(٥٦) ينظر: الزمخشري، *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل*، ج٢، ص٧٤.

(٥٧) ينظر: الزمخشري، *المصدر السابق*، ج٢، ص٧٤.

ثالثاً: وكما هو معلوم أن جزاء الأعمال الصالحة بعشر أمثالها أما السيئة فبمثلها.

رابعاً: وتبين للباحث من خلال الآيات الأخيرة أن نخصص حياتنا لله وأن لا نموت إلا على هذا الدين وذلك بالتمسك بأحكامه والإخلاص لله في العبادة.

خامساً: ويرى الباحث بأنه تؤكد مرة أخرى بأن لا نبتغي غير الله تعالى إلهاً ومعبوداً، وشريعته فوق كل الأنظمة والشرائع في الدنيا.

(٥٨) سورة الأنعام، ٦/ ١٥٣.

الفصل الأول

المحرمات المتعلقة بالفواحش و المطعومات

يتكون هذا الفصل من ثلاثة مباحث، والأول يتكون من أربعة مطالب ، يقوم الباحث في المطلب الأول، بتعريف الحرام، ألفاظه، وأنواعه عند الأصوليين، وفي المطلب الثاني يذكر الباحث ألفاظ التحريم وأساليبه في سورة الأنعام، وفي المطلب الثالث يأتي الباحث بتعريف الهي وأنواعه، ثم ينتهي ببيان الحكمة في تحديد المحرمات في القرآن الكريم، والمبحث الثاني يتكون من خمسة مطالب، يفصح الباحث فيه عن الفواحش، خصص المطلب الأول لتعريف الفواحش، والثاني لبيان حكم الفواحش ، وفي الثالث يأتي الباحث بأنواع الفواحش، ثم يبين الحكمة في المطلب الرابع، وينتهي المبحث بالحكمة في استثناء اللمم من الفواحش، والمبحث الثالث تفصيل عن المطعومات المحرمة الواردة في سورة الأنعام، ويأتي تلك التفاصيل ضمن ثلاثة مطالب، المطلب الأول مخصص لتعريف الطعام وأنواعه، وفي الثاني يأتي الباحث بأنواع من المطعومات المحرمة وفي الأخير يبين الباحث الحكمة في تحريم المطعومات المحددة في القرآن الكريم.

١: حول معنى الحرام والنهي

إن لفظة الحرام تستعمل في الشريعة الإسلامية للأفعال والأشياء الممنوعة، وصارت مصطلحاً إسلامياً، وعندما نبحث عنها يتبين أن هذا اللفظ له مدلولات مختلفة أكثر مما هو سائد لدى الفقهاء وعلماء الشريعة وذلك بخصوصية ما يدل عليه لفظ الحرام، وفي النهاية وصلنا إلى نتيجة بأن هذا اللفظ مصطلح شرعي بحت، لا يمكن إطلاقه باجتهاد من العلماء أو بتقنين القوانين الوضعية بل لابد من وجود نص قطعي الثبوت لإدراج تلك الأفعال أو الأشياء إلى دائرة التحريم، وفي جانب آخر لا يمكن أيضاً إخراج أي فعل أو أي شيء من دائرة التحريم إلى الحلال لا باجتهاد العلماء ولا بتقنين القوانين الوضعية، وعندئذ يظهر عولمة الرسالة الإسلامية وملائمتها مع كل العصر والزمان ومواكبة المستجدات ومسايرة حياة الإنسان؛ يحاول الباحث أن يبين ذلك الموضوع كتمهيد لدخول للمحرمات الواردة في سورة الأنعام وبيان معانيها وتكون قاعدة

لمعرفة كل ما يسمى حراماً، ومعرفة حكمه قبل التحريم بما كان هذا الحكم في الأصل مباحاً أو مكروهاً أو محل خلاف بين العلماء، كما حرم بعض العلماء قيادة المرأة للسيارات أو ما شابه ذلك.

١.١: الحرام تعريفه، ألفاظه، أنواعه عند الأصوليين

عدّ الأصوليون الحرام ضمن الأحكام التكليفية [٥٩] و النهي عن الحرام الذي حدده في كتابه الكريم شرع لتقدير الإنسان سواءً كان هذا الحرام يتعلق بحقوق الآدميين أو بحق الله تعالى، ولا يستطيع الإنسان أن يدرك الأشياء الضارة والنافعة كلها فلا بد من وجود شرائع سماوية لبيان حسنها أو قبحها.

تعريف الحرام، لغةً: وهو المنع، جاء في المعجم الوسيط: الْحَرَام الْمَمْنُوع من فعله.[٦٠] ويأتي بمعنى أيضاً ضد الحلال والمنع مع التشديد، كما جاء في معجم مقاييس اللغة: (حَرَمَ) الْحَاءُ وَالرَّاءُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْمَنْعُ وَ التَّشْدِيدُ. فَالْحَرَامُ: ضِدُّ الْحَلَالِ.[٦١]

الحرام إصطلاحا: عند الأصوليين كما عرّف ابن حزم الظاهري(المتوفى/ ٤٥٦هـ) الحرام: بأنه ما لا يحل فعله ويكون تاركه مأجورا مطيعا وفاعله آثما عاصيا.[٦٢]

وقال الجرجاني(المتوفى/ ٨١٦هـ) أيضاً المحرم: ما ثبت النهي فيه بلا عارض، وحكمه الثواب بالترك لله تعالى، والعقاب بالفعل والكفر بالاستحلال في المتفق عليه.[٦٣]

---

(٥٩) خلاف، عبد الوهاب (المتوفى/١٣٧٥هـ)، *علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع*، مطبعة المدني، ص١٠١؛ إبن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (المتوفى/ ٤٥٦هـ)، *الإحكام في أصول الأحكام*، المحقق: أحمد محمد شاكر، قدم له/ إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ج٣،ص٧٦.

(٦٠) إبراهيم مصطفى/أحمد الزيات/حامد عبد القادر/محمد النجار، *المعجم الوسيط*، ج١، ص ١٦٩.

(٦١) القزويني الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء أبو الحسين (المتوفى/ ٣٩٥هـ)، *معجم مقاييس اللغة*، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر/ ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، ج٢، ص٤٧.

(٦٢) إبن حزم الظاهري، *الإحكام في أصول الأحكام*، ج٣، ص ٧٦-٧٧.

(٦٣) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى/ ٨١٦هـ)، *كتاب التعريفات*، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة/ الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ص٢٠٥.

والحرام عند المعتزلة: فيما تدرك جهة قبحه بالعقل هو ما اشتمل على مفسدة ويجيء في لفظ الحسن.[٦٤]

بعد سرد التعريف اللغوي والاصطلاحي لكلمة الحرام ظهر للباحث وجود علاقة متقاربة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي، فكلاهما يأتي بمعنى المنع مع وجود الشدة، لكن هذا المنع من أشد أنواعه و على وجه التأبيد كما قال أبو عبد الله الزبيري،[٦٥] وفيه الإلزام أيضاً على وجه الحتمية، وفي مقابل الحرام توجد كلمة الحلال، والتارك للحرام يكون مأجوراً. ويمكن في بعض الأحيان معرفة قبح الحرام من جهة العقل.

والحرام يدخل في دائرة الممنوعات سواءً كان المنع الوارد من جهة إلهية أو إنسانية،[٦٦] ولا يثبت الحكم على الأشياء إلا بالأدلة القطعية. وتعريف الحرام اصطلاحا قريباً من المعنى اللغوي بل أضاف عليه علماء الأصول ألفاظاً تجعل المسلم أكثر حذراً من الإتيان به وانتهاكه.

تعريف المحظور: الحَظْرُ: الحَجْرُ، وَهُوَ خِلافُ الإباحة. والمَحْظُورُ: المُحَرَّمُ. حَظَرَ الشيءَ يَحْظُرُه حَظْراً وحِظاراً وحَظَرَ عَلَيْهِ: مَنَعَهُ، وكلُّ مَا حَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ شَيْءٍ، فَقَدْ حَظَرَهُ عَلَيْكَ. والحَظْرُ: المنعُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تعالى:﴿**وَما كانَ عَطاءُ رَبِّكَ مَحْظُوراً** ﴾.[٦٧] وَقَوْلُ

(٦٤) التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي (المتوفى/ بعد ١١٥٨هـ)، *موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم*، تقديم وإشراف ومراجعة/ رفيق العجم، تحقيق: علي دحروج، الناشر/ مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة/ الأولى - ١٩٩٦م، ج١، ص٦٦٠.

(٦٥) أبو هلال العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران(المتوفى/ نحو ٣٩٥هـ)، *معجم الفروق اللغوية*، المحقق: بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة/ الأولى،١٤١٢هـ،ص٤٨٦.

(٦٦) المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين (المتوفى/١٠٣١هـ)، *التوقيف على مهمات التعاريف*، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت- القاهرة، الطبعة/ الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ص١٣٧.

(٦٧) سورة الإسراء، ١٧ /٢٠.

الْعَرَبِ: لا حِظارَ عَلى الأسماء يَعْنِي أنه لا يُمْنَعُ أحد أن يُسَمِّيَ بمَا شَاءَ أو يَتَسَمَّى بِهِ. وحَظَرَ عَلَيْهِ حَظْراً: حَجَرَ ومَنَعَ.[٦٨]

تبين للباحث بأن لفظ المحظور يدل على المنع أو خلاف المباح، لكن يظهر بأن هذا المنع ليس بدرجة الحرام من حيث القوة بل أخف حكماً منه أو يستعمل للأشياء المنهية عنه وإن لم يكن قبيحاً بل يكون محظوراً لمصلحة ما أو لدفع ضرر واقع بهم،[٦٩]

ويظهر الفرق بينه وبين الحرام كالآتي:

الأول: أن الشيء المحظور قد يكون بأمر من الإنسان إذا نهى عنه وإن كان حسناً لذاته، أما الحرام لا يكون إلا بأمر من الشارع .

الثاني: الحرام يكون مؤبداً والمحظور قد يكون إلى أجل محدود.[٧٠]

الثالث: قد يكون المحظور قبيحاً وقد لا يكون قبيحاً، أما الحرام لا يكون إلا في القبحً.[٧١]

الرابع: كل حرام محظور بينما ليس كل محظور حراماً.[٧٢]

الخامس: ويرى الباحث أن العلة المسببة للحرام لا تزول بل تبقى قائمة بالأفعال والأشياء المحرّمة، أما العلة المسببة للمحظور يمكن زوالها.

---

(٦٨) إبن منظور، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين (المتوفى/ ٧١١هـ)، *لسان العرب*، دار صادر- بيروت، الطبعة/ الثالثة -١٤١٤هـ، ج٤، ص٢٠٢-٢٠٣.

(٦٩) الكجراتي، جمال الدين محمد طاهر بن علي (المتوفى/٩٨٦هـ)، *مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار*، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة/ الثالثة، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م، ج٥، ص٣٨٢؛ البركتي، محمد عميم الإحسان، *التعريفات الفقهية*، دار الكتب العلمية، الطبعة/ الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ص١٩٨؛ الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد (المتوفى/ ٣٩٣هـ)، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة/ الرابعة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، ج١، ص٣٥٧؛ الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (المتوفى/ ٦٦٦هـ)، *مختار الصحاح*، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت- صيدا، الطبعة/ الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م ، ص٤١؛ أبو هلال العسكري، *معجم الفروق اللغوية*، ص٤٨٦.

(٧٠) أبو هلال العسكري، *معجم الفروق اللغوية* ، ص٤٨٦.

(٧١) أبو هلال العسكري، *المصدر السابق*، ص٤٨٦.

(٧٢) أبو هلال العسكري، *المصدر السابق*، ص٤٨٦.

ألفاظ الحرام عند الأصوليين:

إن علماء الأصول بحثوا عن الألفاظ، من حيث الدلالة والمعنى، وكيفية استنباط الأحكام منها، وتعيين الأحكام المستنبطة منها من الواجب والمندوب والمكروه والحلال والحرام، والألفاظ الدالة على الحرام عندهم لا تنحصر على صيغة أو لفظ بل يشمل ألفاظاً وصيغاً عديدة، فهي كالآتي:

الأول: أن يرد الخطاب صريحًا بلفظ التحريم، وما يشتق منه،(٧٣) مثل قوله تعالى:﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ**﴾،(٧٤)وقوله تعالى:﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾،(٧٥) وقوله تعالى:﴿**وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا**﴾،(٧٦) وقوله تعالى:﴿**قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا**﴾. (٧٧)

الثاني: نفي الحلِّ،(٧٨) كقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾.(٧٩) تبين للباحث أن الصيغة الأولى والثانية صريحة على تحريمه لأن اللفظ (حرم أو لا يحل) لا يحمل معنى آخر غير التحريم.

الثالث: صيغة النهي، لأن النهي يفيد التحريم، مثل قوله تعالى:﴿**وَلا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ**﴾،(٨٠) وقوله تعالى:﴿**وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إلا بِالَّتِي**

---

(٧٣) الزحيلي، محمد مصطفى، *الوجيز في أصول الفقه الإسلامي*، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق- سوريا، الطبعة/ الثانية، ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦ م، ج١، ص٣٥١-٣٥٣.

(٧٤) سورة النساء، ٤/ ٢٣.

(٧٥) سورة البقرة، ٢/ ٢٧٥.

(٧٦) سورة المائدة، ٥/ ٩٦.

(٧٧) سورة الأنعام، ٦/ ١٤٥.

(٧٨) العنزي، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب، *تيسيرُ علم أصول الفقه*، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة/ الأولى، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م، ص٣٥-٤٠.

(٧٩) سورة البقرة، ٢/ ٢٣٠

(٨٠) سورة الأنعام، ٦/ ١٥١.

هِيَ أَحْسَنُ﴾، [٨١] ومن ذلك ما ورد بلفظ النهي مثل قوله تعالى:﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإحسان وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾،[٨٢] وهذا القسم أكثر الأساليب استعمالاً للدلالة على التحريم.[٨٣]

الرابع: صيغة الفِعلِ المضارع المقترن بـ(لا) النَّاهيّةِ[٨٤]، ويدل على أنه حتم[٨٥] كقوله تعالى: ﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾.[٨٦]

الخامس: فعل الأمر الدال على طلب الكفِّ نحو:﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ ﴾،[٨٧] ما لم يدل دليل على أن النهي للإرشاد ونحوه.[٨٨]

يرى الباحث أن النهي الوارد في الآيات السابقة، في(الثالثة والرابعة والخامسة) جاءت قطعيتها على الحرام لأنها وردت مع ألفاظ التحريم التي لا تحتمل الشك، كما في قوله تعالى:﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِنْ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ * وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لا

---

(٨١) سورة الأنعام، ٦/ ١٥٢.

(٨٢) سورة النحل، ١٦/ ٩٠.

(٨٣) الزحيلي، *الوجيز في أصول الفقه الإسلامي*، ج١، ص٣٥١-٣٥٣

(٨٤) العنزي، *تيسيرُ علم أصول الفقه*، ص٣٥-٤٠.

(٨٥) خلاف، *علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع*، ص١٠٧-١٠٨.

(٨٦) سورة الإسراء، ١٧/ ٣٢.

(٨٧) سورة الأنعام، ٦/ ١٢٠.

(٨٨) الجعفري الفاسي، محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد(المتوفى/ ١٣٧٦هـ)، *الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي*، دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، الطبعة/ الأولى - ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، ص١١٩-١٢٠.

نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾.[٨٩] وقوله تعالى:﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾.[٩٠] لأن النهي لا يدل على التحريم على سبيل القطع واليقين إلا بالقرائن لاحتماله لمعاني أخرى غير التحريم.

السادس: صيغةِ الأمر بالتَّركِ بغيرِ صيغةِ النَّهيِ الصَّريحةِ،[٩١] كقوله تعالى:﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾،[٩٢] وقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾.[٩٣] فالصيغة الدالة على تحريم الاستقسام بالأزلام هو لفظ (حرم) الوارد في قوله تعالى:﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.[٩٤] أما ما وردت الأمر بالاجتناب هو تفصيل للمحرم.

---

(٨٩) سورة الأنعام، ٦/ ١٥١-١٥٢.

(٩٠) سورة المائدة، ٥/ ٣٣.

(٩١) العنزي، *تيسيرُ علم أصول الفقه*، ص٣٥-٤٠.

(٩٢) سورة المائدة، ٥/ ٩٠.

(٩٣) سورة البقرة، ٢/ ٢٢٢.

(٩٤) سورة المائدة، ٥/ ٣.

السابع: ترتيب العقوبة على الفعل سواء كانت في الدنيا أو في الآخرة أم في كلتيهما، مثل قوله تعالى:﴿**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا**﴾،[٩٥] فالقتل حرام لتوعد فاعله بالنار، وقوله تعالى:﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا**﴾،[٩٦] فأكل مال اليتيم حرام لتشبيهه بأكل النار وتهديده بالعذاب يوم القيامة.[٩٧]

يرى الباحث أن هذه الآيات تفصيل عن المحرمات الواردة مجملاً في الآيات الأخرى، كتحريم القتل بغير الحق، وتحريم أكل مال اليتيم، وتحريمها جاء في قوله تعالى:﴿**قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ * وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تذكَّرُونَ**﴾.[٩٨]

يظهر للباحث من خلال عرض الآيات وآراء العلماء: أن المحرمات الواردة بصيغة حرم أو لا يحل صريحة على تحريمه، وأما النهي ليس مرادفاً للحرام للتباين بين معنى الحرام والنهي ولا يمكن ما يدل عليه الحرام يحمل عليه النهي، إلا بالقرائن الدالة على الحرام.

---

(٩٥) سورة النساء، ٤/ ٩٣.

(٩٦) سورة النساء، ٤/ ١٠.

(٩٧) الزحيلي، *الوجيز في أصول الفقه الإسلامي*، ج١، ص٣٥١-٣٥٣.

(٩٨) سورة الأنعام، ٦/ ١٥١-١٥٢.

أنواع الحرام عند الأصوليين:

قسَّم بعض علماء الأصول الحرام إلى قسمين، باعتبار عين المحرم، كان التحريم لعلة تتعلق بذاته أو يتعلق بأمر خارج عنه.

الأول: المحرم لذاته. وهو ما حرم الله تعالى أولاً ولم يبحه أي محرم في الأصل لذات المحرم، وليس لأمر خارجي عنه، مثل المحرمات الواردة في سورة الأنعام، كالميتة والدم، والقتل وأكل مال اليتيم،...

الثاني: المحرم لغيره: وهو في الأصل مباح وليس بحرام، لكن حرم بأمر خارجي عنه، مثل: البيع وقت الخطبة في يوم الجمعة. (٩٩)

١.٢: النهي، تعريفه، أنواعه

تعريف النهي: (نَهَيَ) النُّونُ وَالْهَاءُ وَالْيَاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى غَايَةٍ وَبُلُوغٍ. وَمِنْهُ أَنْهَيْتُ إِلَيْهِ الْخَبَرَ: بَلَّغْتُهُ إِيَّاهُ. وَنِهَايَةُ كُلِّ شَيْءٍ: غَايَتُهُ. وَالنُّهْيَةُ: الْعَقْلُ، لأَنَهُ يَنْهَى عَنْ قَبِيحِ الْفِعْلِ.(١٠٠) والنهي طلب الامتناع عَن الشَّيْء و(عِنْد النُّحَاة) طلب ترك الْفِعْل بِاسْتِعْمَال(لا) الناهية والمضارع المجزوم.(١٠١) وردت مشتقاته في ستة وخمسين موضعاً في التنزيل الحكيم.(١٠٢)

تبيّن للباحث من خلال التعريف اللغوي أن الأصل في النهي هو الكف عن الفعل ومنعه، ويعرف دلالته على الحرام أو الكراهة بحسب القرائن و سياقه في الآية، يلخص الباحث الفرق بين الحرام والنهي في الأمور التالية:

الأول: كل محرم منهي وليس كل منهي حرام.

---

(٩٩) ينظر: الزحيلي، *الوجيز في أصول الفقه الإسلامي*، ج١، ص٣٥٤-٣٥٥.

(١٠٠) القزويني الرازي، معجم *مقاييس اللغة*، ج٥، ص٣٦٠.

(١٠١) إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار، *المعجم الوسيط* ، ج٢، ص٩٦.

(١٠٢) شحرور، محمد شحرور، *تجفيف منابع الإرهاب*، مؤسسة الدراسات الفكرية المعاصرة، لبنان- بيروت- دوار الجامعة، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، سورية - دمشق، الطبعة الأولى/ ٢٠٠٨م، ص١٤٦.

الثاني: الفرق بين المحرم والمنهي عنه من حيث البيان، أن دلالة الفعل المحرم على وجوب الامتناع عنه قطعية، أما دلالة النهي فقد لا نعني تحريم المنهي عنه إلا عند وجود قرينة في سياق الآية، فإن النهي له دلالات شتى ذكرت في علم الأصول وبعبارة أخرى إن تحريم المحرم أكثر شفافية من تحريم النهي.

الثالث: لا يثبت الحرام إلا بالدليل القطعي الثبوت من الشارع، أما النهي فيثبت من غير وجود الأدلة القاطعة بل قد يكون من جهة العقل، من حيث معرفة حسنه وقبحه.

الرابع: صيغة التحريم (حرم أو لا يحل) أما صيغة النهي بفعل (نـهى) ومشتقاته أو بـ(لا) الناهية الداخلة على الفعل المضارع.

نستنتج من خلال بيان التعريف الذي أشرنا إليه أن من الممكن تحديد دائرة المنع في القرآن بدائرتين:

الأول: دائرة التحريم، وهو حكم إلهي قطعي أبدي لا يمكن تعديله، لا يثبت إلا بالدليل القطعي الخاص بالشارع لم يمنح هذ الحق لأحد، كما قال الأمام الشاطبي(وَأَمَّا تَحْرِيمُ الحلال وَتَحْلِيلُ الْحَرَامِ وَمَا أَشْبَهَهُ فَمِنْ حَقِّ اللَّهِ تعالى لأنه تَشْرِيعٌ مُبْتَدَأٌ وَإِنْشَاءُ كُلِّيَّةٍ شَرْعِيَّةٍ أَلْزَمَهَا الْعِبَادَ، فَلَيْسَ لَهُمْ فِيهَا تَحَكُّمٌ؛ إِذْ لَيْسَ لِلْعُقُولِ تَحْسِينٌ وَلا تَقْبِيحٌ تُحَلِّلُ بِهِ أَوْ تُحَرِّمُ؛ فَهُوَ مُجَرَّدُ تَعَدٍّ فِيمَا لَيْسَ لِغَيْرِ اللَّهِ فِيهِ نَصِيبٌ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لاحَدٍ فِيهِ خِيَرَةٌ)[١٠٣]

وأغلق بتوقف الوحي عند اكتمال الدين بالرسالة المحمدية الخاتمة للرسالات[١٠٤] بقوله تعالى:﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ**

(١٠٣) الشاطبي، *الموافقات*، ج٣، ص ١٠٣.

(١٠٤) شحرور، محمد شحرور، *أمُّ الكتاب وتفصيلُها قراءة معاصرة للحاكمية الإنسانية تـهافت الفقهاء والمعصومين*، دار الساقي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ٢٠١٥، ص٢٥١-٢٥٢.

الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.[١٠٥]

الثاني: دائرة النهي: وهي أيضاً ضمن دائرة المنع لكن ليس المنع فيها شرطاً على وجه التأبيد والحتم، قد يكون المنع في ظرف معين و قد يمكن أن يطول المنع لعدم زوال العلة المسببة للمنع، والنهي ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المنهيات الواردة في القرآن الكريم، وردت في القرآن جملة من المنهيات بعضها يدل على التحريم اذا ورد مع ألفاظ الحرام، وأما إذا لم يأت معها فهو للكراهة.

القسم الثاني: المنهيات الواردة في السنة النبوية، إما أن تكون مفسرة للمحرمات الواردة من القرآن الكريم أو قد يكون من جهة النبي مُحَمَّد ﷺ، فكلاهما يؤخذان ويحكمان بهما كما وردت.

القسم الثالث: المنهيات المصلحية المتعلقة بالأنظمة والدساتير، فكل من الأنظمة والبرلمانات لهم الحق في تشريع القوانين وتحديد بعض المنهيات يرون فيها مصالح عامة، ويجب على الفرد الالتزام بها بشرط لا أن لا تكون مخالفة للقرآن.

ويظهر الفرق بين المنهيات الواردة في القرآن الكريم والمنهيات المشرعة في غير القرآن الكريم: أن ما وردت في القرآن شمولية أبدية وتطبيقاتها ظرفية أي يمكن تغييرها وخروجها من دائرة المنع إلى الإباحة وفق حدود الحاجات لكن تبقى منهياً عنها بحالها وشروطها، أما المنهيات التي شرعت للظرفية والمرحلية فيمكن تعديلها وتغييرها حسب الحاجة.

١.٣: التحريم، ألفاظه، وأساليبه في سورة الأنعام

من خلال هذا المطلب يتطرق الباحث إلى ألفاظ التحريم الواردة في سورة الأنعام وفي الثاني يتحدث عن أساليب التحريم فيها كالآتي:

---

(١٠٥) سورة المائدة، ٥/ ٣.

الأول: ألفاظ التحريم في سورة الأنعام:

يميل الباحث إلى أن كلمة الحرام جاءت من الناحية التاريخية في القرآن الكريم في معرض الحديث عن أبراهيم (عليه السلام) عندما دعا من الله أن لا يسكنه في وادٍ غير ذي زرعٍ، وكان ورود الحرام من حيث المكاني ليس كورود الشرع لمنع الأشياء والأفعال، كما جاء في قوله تعالى:﴿**رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ**﴾[١٠٦] أما من حيث السلوك فقد وردت لأول مرة مع إسرائيل(يعقوب-عليه السلام) في قوله تعالى:﴿**كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ**﴾،[١٠٧] لكن هذا المنع لم يكن بأمر من الله بل المنع كان من حيث حرم بنو إسرائيل بعض الأطعمة على أنفسهم،[١٠٨] هذا قبل نزول التوراة عليهم، أما المحرمات والأحكام الموجودة في التوراة التي فرض الله عليهم فقد وصفه تعالى بالإصر والأغلال في قوله تعالى:﴿**الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾.[١٠٩]

ويرى الباحث أن هذه الطريقة من التشريع تتلاءم مع ظروفهم الزمانية ومستوى معرفتهم، وتتلاءم أيضاً مع رسالة لم تكن آخر رسالة سماوية إلى الأرض، لكن من رحمة

---

(١٠٦) سورة أبراهيم، ١٤/ ٣٧.

(١٠٧) سورة آل عمران، ٣/ ٩٣.

(١٠٨) سورة أبراهيم، ١٤/ ٣٧.

(١٠٩) سورة الأعراف، ٧/ ١٥٧.

الله بالإنسان ختمت الرسالة بتخفيف العقوبات وتعيين المحرمات وتحديدها، كما ورد في قوله تعالى:﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾.[١١٠] هنا تتجلى رحمته في رفع الإصر والأغلال اللتين كانتا موجودتين في التوراة. والقرآن الكريم كآخر كتاب سماوي اهتم بمسألة المحرمات وجعلها قضية العقيدة، والالتزام بها دليل على التمسك بالصراط المستقيم والإعراض عنها يعد الخروج من الشريعة[١١١] بدليل قوله تعالى:﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾. [١١٢]

وتبين للباحث أن المحرمات في القرآن معينةٌ ومحددةً لأنه لا يأتي الوحي بعدها لتغييرها أو تعديلها، وتغيير المحرمات أو تبديلها يعدّ افتراءً على الله تعالى، بدليل قوله تعالى:﴿وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ﴾.[١١٣]

ولأهمية هذا الموضوع يقتضي تعين اللفظ و تحديد المحرمات حتى لا يدع مجالاً للزيادة والنقص بالرأي و الاجتهاد في أي زمان أو مكان. والألفاظ التي وردت بصيغة النهي في القرآن الكريم تدل على الكف عن المنهي عنها، ولكن ليست كلها تدل على التحريم بل الحكم متوقف على السياق والقرائن الواردة فيها مع النهي.

تبين للباحث أن الألفاظ الدالّة على التحريم في سورة الأنعام جاءت بلفظ (حرّم) فهو يدلّ على المنع الشديد مع ذم الفاعل والمعاقبة عليها، فالحرام لا يحل بأي سبب لأنه لا تزول عنها العلة الموجبة للحرام، أما ما أستثنى الله تعالى لفعل بعض المحرمات وهي مقيدة بشروط ولظروف استثنائية كما بينها القرآن الكريم، حيث تبقى حرمتها لكن لا يعاقب فاعلها، والمحرمات الواردة بلفظ (حرّم ربكم عليكم، حرمت عيكم)،كالشرك بالله،

---

(١١٠) سورة الأنبياء، ٢١/ ١٠٧.

(١١١) ينظر: سيد قطب، *في ظلال القرآن*، ج٢، ص١٠٢٩.

(١١٢) سورة الأنعام، ٦/ ١٥٣.

(١١٣) سورة النحل، ١٦/ ١١٦.

وعقوق الوالدين، وقتل النفس بغير الحق، والفواحش، والتقرب إليها، وأكل مال اليتيم،... وأيضاً أكل الميتة، والدم ولحم الخنزير،.. كما جاء في قوله تعالى:﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾.(١١٤) وقوله تعالى:﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِنْ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ * وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَ صَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾.(١١٥) كما أشار الباحث إلى أن المحرمات الواردة في الآيات السابقة بلفظ حرّم لا يمكن تجاوزها إلا ما سمح لها بنص الآيات، وأيضاً تارةً أتت في الآيات الأخرى بصيغة النهي غير المقترن بلفظ الحرام ولا يمكن بحال من الأحوال إخراجها من دائرة التحريم، ويعدّ هذا المنهي عنها محرماً لأنه وردت ضمن دائرة المحرمات وتارةً أخرى ضمن المنهيات كقوله تعالى:﴿وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا * وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا * وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا * وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا * وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾.(١١٦) أما الصيغ الأخرى، للنهي فيلزم

(١١٤) سورة الأنعام، ٦/ ١٤٠

(١١٥) سورة الأنعام، ٦/ ١٥١-١٥٢.

(١١٦) سورة الإسراء، ١٧/ ٣١-٣٥.

منها ترك المنهي عنه مع ذم فاعله أيضاً و عدم حرمته، بل تبقى الصيغ على ماهي عليها من النهي، و يمكن زوال الحكم عنها ودخولها إلى دائرة الإباحة بزوال العلة الموجبة للنهي، كالمسكرات التي تستعمل في تخدير المريض أو في الأدوية، أو التجسس لصالح الدولة والغيبة لصالح المجتمع.

ظهر للباحث أن للمنع دائرتين: الأولى هي التحريم فلا يمكن إخراجها عن دائرة المنع ولا يمكن تبديلها أو تغييرها كما ورد في القرآن الكريم لأن التغيير من حق الشارع[١١٧] بل تبقى مغلقة. والثانية النهي و يمكن إخراج النهي من دائرة المنع إلى الإباحة، وأيضاً يمكن إضافة المنهيات حسب ما تفتضيها الحاجة وكلتاهما يذم فاعلهما ويعاقب عليهما.

الثانية: أسلوب التحريم في سورة الأنعام:

إن للقرآن الكريم أساليب خاصة لتشريع الأحكام وبيان المحرمات، لأنها من خواص ربوبيته تعالى والجزء الأهم من الأحكام المتعلقة بحق الله تعالى وبحق الإنسان، وهذه الأساليب تطابق مع الكمال الذي وصف الله به تعالى، في قوله تعالى:﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾،[١١٨] وهذه الصفة تقتضي أن تكون كاملة دون تغيير المحرم أو الحذف منه، ويرى الباحث أن دراسة أسلوب التحريم في سورة الأنعام محصورة في اللفظ الوارد بـ(حرّم) للدلالة على المنع بالشدة، وأهم النقاط التي استنتجنا فيما سبق هي كالآتي:-

١. أسلوب التحريم في سورة الأنعام محدودة ومبينة، واللفظ الدال عليه جاء بالتصريح وبفعل(حَرَّمَ).

٢. انفراده تعالى بالتحريم﴿**مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ**﴾.[١١٩]

---

(١١٧) ينظر: الشاطبي، *الموافقات*، ج٣، ص ١٠٣.

(١١٨) سورة المائدة، ٥/ ٣.

(١١٩) سورة الأنعام، ٦/ ١٥١-١٥٢.

٣. إن المنهيات أوسع من التحريم، فكل حرام منهي عنه وليس كل منهي عنه حراماً.

٤. إن فعل المحرمات لا يوجد فيها منفعةٌ للإنسان قاطبة ولا يمكن تغييره، أما بعض المنهيات يمكن للإنسان الانتفاع بها بالتغيرات التي تطرأ عليها كالمسكرات التي تستعمل للأدوية وغيرها.

١.٤: الحكمة في تحديد المحرمات في القرآن الكريم

إن البحث عن حكمة الله تعالى في آياته الكونية أو الشرعية تظهر في نتائجها العلمية أو التطبيقية، وأن المحرمات جزء أساسي من رسالة النبي محمد ﷺ، وأصبحت موضع الاهتمام لارتباطها المباشر بحياة الفرد والمجتمع، وتتعلق بجوانب كثيرة منها الوجداني كتحريم الشرك، ومنها الصحي كتحريم الخنزير، والدم المسفوح، ومنها الأسَري كتحريم الفاحشة والزنا، ومنها الاقتصادي كتحريم الربا وغيرها حتى تنظم بها أمن الفكر الفردي وتنظيم المجتمع وأمن الدولة. لو نظرنا إلى الشرائع السماوية الأخرى كالتوراة مثلاً نجد أن الاهتمام منصب بهذا الجانب أيضاً لكن ليس كالقرآن، ونلمس فيها بوضوح وجود الإصر والأغلال، كقوله تعالى:﴿**الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾،(١٢٠)

وهذه الصورة من الشريعة متلائمة مع زمنهم ومكانهم وأيضاً تطابق مع نوع الرسالة لأنها ليست خاتمة ولا عالمية، أما القرآن جاء بالممنوعات بعضها بصيغة الحرام والآخر بصيغة المنهيات كما وضحنا في المطلب الخامس للتفريق بينهما، والأفعال أو الأشياء التي جاءت بصيغة الحرام لا مجال فيها إلا ما استثناه الشارع في القرآن الكريم وليس من حق أحد أن يستثني لبقاء العلة المسببة للحرام ولا تنفك عنها، أما التي جاءت بصيغة النهي أيضاً لا يسمح بها اذا بقيت كما وردت، ويأثم مرتكبها، وإثمه إثم مرتكب

(١٢٠) سورة الأعراف، ٧/ ١٥٧.

الحرام كمال قال الرسول ﷺ «الْحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِى أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلاَ وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ. أَلاَ وَهِىَ الْقَلْبُ» [١٢١] لكن يمكن تغييرها للمنفعة منها وذلك بزوال العلة المسببة للنهي، فحينئذ تخرج من المنهيات والممنوعات، بل في بعض الحالات تعمل لضرورة صحية أو اجتماعية.

ويرى الباحث أن الحكمة في تحديد المحرمات يمكن بحثها في مجاله النظري، لأن النموذج العملي طبقه الرسول ﷺ على أكمل الوجوه، ولا نشك في ذلك لأنه أفهم وأعلم بالقرآن الكريم، وأتقى إنساناً لتطبيق أوامره تعالى، ويمكن الحديث عن الحكمة و تحديدها في القرآن الكريم من خلال ثلاثة محاور، الخاتمية والعالمية والرحمة، وأوضحها خلال أهم ما إستنتجت من الآيات التالية:

المحور الأول: الخاتمية، قال تعالى:﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾،[١٢٢] هذه الآية اعترضت طريق الادعاءات التي تدعوا إلى النبوة والرسالة ولا سيما في حياته وبعد مماته، وبمجيئه انتهت ادعاءات النبوة والرسالات وهذه الشريعة لديها جملة من الخصائص مقارنة بالشرائع الأخرى، لأن الرسالات السابقة كانت ظرفية و مرحلية، ومن خصائص هذه الشريعة أنها محفوظة وخالدة، بقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾،[١٢٣] أي الحفظ من التحريف وتدخل أيادي البشر، ولم يترك مهمة الحفظ للإنسان لأنه يصعب عليه ويضيع كما ضاعت التوراة والإنجيل، ولأنه هو معجزة النبي صلى الله عليه وسلم الدال على

(١٢١) البخاري، كتاب الإيمان، ٤٠.

(١٢٢) سورة الأحزاب، ٣٣/ ٤١.

(١٢٣) سورة الحجر، ١٥/ ٩.

صدق بلاغه في نفس الوقت.[١٢٤] ووعده تعالى يشمل السور والآيات من حيث ما ينطق به، ويقرأ وليس لما يفسر الإنسان ، ومن خصاص القرآن الكريم أيضاً الكمال، وقد أكمل الله تعالى بعد نزول هذه الآية: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[١٢٥] من تشريع الحلال والحرام مع خلاف أنها آخر أية نزلت أو بعدها نزلت [١٢٦] آيَةِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ﴾.[١٢٧]

ويرى الباحث أنه جاء وصف الدين بالكمال بعد ذكر مجموعة من المحرمات، وذلك يدل أنه إذا أضفنا محرماً عليه أو حذفنا منه فيكون ناقصاً، كما رواه البيهقي في شعب الإيمان، عن ابْنِ عَبَّاسٍ (فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿**الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ**﴾[١٢٨] يَقُولُ: يَئِسَ أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ تَرْجِعُوا إلى دِينِهِمْ عِبَادَةِ الأَوْثَانِ أَبَدًا،﴿**فَلا تَخْشَوْهُمْ**﴾[١٢٩] فِي اتِّبَاعِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم ﴿**وَاخْشَوْنِ**﴾[١٣٠] فِي عِبَادَةِ الأَوْثَانِ، وَتَكْذِيبِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا كَانَ وَاقِفًا بِعَرَفَاتٍ نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ

---

(١٢٤) الشعراوي، محمد متولي (المتوفى/ ١٤١٨هـ)، *تفسير الشعراوي*، مطابع أخبار اليوم، نشر عام ١٩٩٧م، ج١٢، ص٧٦٥٢.

(١٢٥) سورة المائدة، ٥/ ٣.

(١٢٦) الحسيني، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني (المتوفى/ ١٣٥٤هـ)، *تفسير المنار*، سنة النشر/ ١٩٩٠ م، ج٦ ،ص١٢٩.

(١٢٧) سورة النساء، ٤/ ١٧٦.

(١٢٨) سورة المائدة، ٥/ ٣.

(١٢٩) سورة البقرة، ٢/ ١٥٠.

(١٣٠) سورة المائدة، ٦/ ٣.

وَالْمُسْلِمُونَ يَدْعُونَ اللهَ تعالى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[١٣١] يَقُولُ: حَلالُكُمْ، وَحَرَامُكُمْ فَلَمْ يَنْزِلْ بَعْدَ هَذَا حَلالٌ وَلا حَرَامٌ ﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾[١٣٢] قَالَ: مِنَّتِي فَلَمْ يَحُجَّ مَعَكُمْ مُشْرِكٌ ﴿وَرَضِيتُ﴾[١٣٣] يَقُولُ: وَاخْتَرْتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا، ثُمَّ مَكَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ نُزُولِ هَذِهِ الآيَةِ إِحْدَى وَثَمَانِينَ يَوْمًا، ثُمَّ قَبَضَهُ اللهُ تعالى إِلَيْهِ وَإِلَى رَحْمَتِهِ).[١٣٤] والقرآن آخر كتاب نزل وقد ختم به الرسالات السماوية وأكد أن المحرمات جزء أساسي من الشريعة لكونها ترتبط بالإنسان في كل مناحي الحياة فيستلزم أن تكون محدودة لكي لا يتلاعب بها الإنسان كما حرموا العلماء باجتهاداتهم مثل الغناء والموسيقى وحلق اللحى وقيادة المرأة للسيارة و كثير من المسائل الخلافية الأخرى.

المحور الثاني: العالمية، قال تعالى:﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾،[١٣٥] قال الشعراوي تفسيره:(وما دام ﷺ خاتَم الرسل، وبعثتُه للناس كافة، وللزمن كله إلى أنْ تقوم الساعة. وقد جاء الرسل السابقون عليه لمدة زمنية محددة، ولقوم بعينهم، أما رسالة محمد ﷺ فجاءتْ رحمة للعالمين جميعاً؛ لذلك لا بُدَّ لها أنْ تتسعَ لك أقضية الحياة التي تعاصرها أنت، والتي يعاصرها خَلْفُك، وإلى يوم القيامة).[١٣٦]

يرى الباحث أن عالمية الرسالة تكمن في أن بعض المحرمات الواردة في القرآن تصير ممنوعة لدى جميع الأنظمة العالمية بمرور الزمن وتطور الحياة، وهذه المحرمات أذكرها ممنوعة حتى في عصرنا الحاضر في العالم أجمع ويعاقب عليه مرتكبها حسب القانون المتبعة في تلك الدولة، مثل السرقة، والقتل، وجريمة الاغتصاب، وعقوق الوالدين، والغش في الكيل والميزان.

---

(١٣١) سورة المائدة، ٦/ ٣.

(١٣٢) سورة المائدة، ٦/ ٣.

(١٣٣) سورة المائدة، ٦/ ٣.

(١٣٤) البيهقي، *شعب الإيمان*، ج١ ،ص١٣٥.

(١٣٥) سورة الأنبياء، ٢١/ ١٠٧.

(١٣٦) الشعراوي، *تفسير الشعراوي*، ج١٦، ص٩٦٧٥.

ويرى الباحث أيضاً أن المحرمات ليست حصراً في العبادات و المطعومات بل تشمل المسائل المتعلقة بالاقتصاد و سلب حريات الفرد والمسائل المتعلقة بالعدالة وغيرها، وكل هذه تثبت بأن هذه الرسالة تنسجم مع فطرة الإنسان التي فطر الله عليها، كما قال تعالى:﴿**فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ**﴾.(١٣٧)

المحور الثالث: أنها معينة، من قبل الله تعالى: ﴿**وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ**﴾،(١٣٨) لم يبق المجال لغيره أن يقوم بتشريع الحرام والحلال، لأن الله تعالى يعلم ما ينفع للناس وما يضرهم فيحرم عليهم وبالنسبة لتعينيها وتحديدها يفهم من خلال الآيات التي وردت فيها مجملاً، وهي كالآتي:

١. ﴿**قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِنْ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ * وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾.(١٣٩)

٢. ﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ**﴾.(١٤٠)

---

(١٣٧) سورة الروم، ٣٠/ ٣١.

(١٣٨) سورة النحل، ١٥/ ١١٦.

(١٣٩) سورة الأنعام، ٦/ ١٥١-١٥٢.

(١٤٠) سورة الأعراف، ٧/ ٣٣.

٣.﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.(١٤١)

٤.﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا * وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.(١٤٢)

٥.﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.(١٤٣)

---

(١٤١) سورة البقرة، ٢/ ٢٧٥.

(١٤٢) سورة النساء، ٤/ ٢٣-٢٤.

(١٤٣) سورة المائدة، ٥/ ٣.

من خلال سرد الآيات تبين للباحث النقاط التالية:

الأولى: إن هذه المحرمات وردت مجملة وقد فصَّلها الله تعالى في آيات أخرى، كما قال تعالى:﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ**﴾،(١٤٤) كما أنها معينة محددة وأيضاً أنها مفصلة من قبل الشارع.

الثانية: إن هذه الصفات التي أشرنا إليها رحمة من الله تعالى للإنسان، حيث إذا لم يحددها وأعطى المجال لزيادتها كيف شاء الإنسان تكون الحياة أصعب، فحينئذ تفقد الرسالة ملائمتها مع فطرة الإنسان ومواكبة الحضارات معها، وتكون مرهونة بيد العلماء والمجتهدين، كالذي نعيش فيها ونذوق مرارتها، بل ولابد يوماً ما أن يقوم العلماء بتبيين المسألة وتوضيحها لكي تظهر هذه الرحمة التي انزلها الله للإنسان جميعاً، فتكون بداية لإظهار هذه الرحمة المفقودة منذ قرون من الزمن ويصل الفرد المسلم إلى حياة أسعد لخروجهم من هذه الإصر والأغلال التي ورثناها ولا يتحمل النقد والتجديد خلال تلك المدة .

الثالثة: إن صيغة الحرام بنفسها تؤدى إلى التحديد أيضاً، وقد بيناها في المطلب الأول إلى أن التعبير عن المنع بالحرام يدل على المنع مع التشديد فيها فلا يمكن فعلها، ولهذا لا يجوز الحكم بالحرام على الأشياء والأفعال إذا لم يأت الحكم من قبل الشارع، أما المنع بصيغة النهي أو الحظر فيمكن للإنسان في أي ظرف كان حسب ما تستلزم حاجة المجتمع والدولة، لأن كل الصيغ الأخرى يمكن التعامل معها كحكم ظرفي محدد بتلك الزمان و المكان، أما المنع بصيغة الحرام فهو أبديّ وعينيّ خاص بالشارع لا يمكن تغييرها بأي حجة كانت.

---

(١٤٤) سورة الأنعام، ٦/ ١٥١-١٥٢.

٢: الفواحش

إن تنظيم الأسرة ومقوماتها من أهداف الأديان السماوية، والقرآن الكريم أيضاً اهتم كثيراً بهذا الجانب لأنه آخر الرسالات السماوية وشرع أسساً وقواعد لهذا الغرض لا يمكن الإعراض عنها، واحتوى الجوانب الاجتماعية بكاملها بدءاً من إرضاع الطفل والإحسان مع الوالدين ورعاية الأيتام والإرث وتنظيم الزواج وكلها تتعلق بتقوية الروابط الاجتماعية والأسرية.

إن بعض المنكرات الاجتماعية ضررها ظاهر للعيان تعود أضرارها للجميع، ولم تهملها الشريعة الإسلامية ووضعت لها معالجات، من بين تلك المنكرات الفاحشة التي تهدم الروابط الأساسية للعائلة وتهدد كيان المجتمع وتكون بداية لفتن ومشاكل تنتهي بتفكك العائلة وإشاعة الفساد داخل المجتمعات.

وقد حذر القرآن الكريم المؤمنين من عواقبها الوخيمة في آيات عديدة ووصفها بالمقت وأسوأ الطرق التي عرفها الإنسان، كما قال تعالى:﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**﴾.(١٤٥)

كانت الفواحش في الجاهلية منتشرة بكثرة وعدوها نوعاً من الزواج، وكانوا من عاداتهم الشنيعة أن يدخل أكثر من رجل على امرأة، وعندما تضع المرأة حملها هي التي تقرر من هو سيكون أباً للطفل. وكان العرب قبل الإسلام يكرهون ممارسة الفاحشة علناً ويفعلونها سراً،(١٤٦)كما قال تعالى:﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾،(١٤٧) وفي عصرنا الحاضر أيضاً يسمح في بعض الدساتير والقوانين بارتكاب الفواحش باسم حرية الفرد، مما أدى إلى الحرمان من الروابط الأسرية، وقد عدت بعض

---

(١٤٥) سورة الإسراء، ١٧/ ٣٢.

(١٤٦) ينظر: فخر الدين الرازي، *مفاتيح الغيب*، ج١٣، ص١٧٨.

(١٤٧) سورة الأعراف، ٧/ ٣٣.

الدساتير والقوانين في عصرنا الحاضر ممارسة الفواحش ضمن الحريات الشخصية، مما أدت إلى ظهور نتائج تهدد وتفكك الروابط الأسرية والعائلية في تلك المجتمعات.

٢.١: تعريف الفواحش

لغة: فاحِشة مفرد: جمعها فاحشات وفواحِشُ[١٤٨] و(فَحَشَ) الْفَاءُ وَالْحَاءُ وَالشِّينُ كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى قُبْحٍ فِي شَيْءٍ وَشَنَاعَةٍ، يَقُولُونَ: كُلُّ شَيْءٍ جَاوَزَ قَدْرَهُ فَهُوَ فَاحِشٌ؛ وَلا يَكُونُ ذَلِكَ إلا فِيمَا يُتَكَرَّهُ.[١٤٩] ويأتي الفُحْش والفَحْشاءُ والفاحِشةُ بمعنى القبيحُ مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَجَمْعُهَا الفَواحِشُ.[١٥٠] والفاحشة: كلُّ خَصْلة قبيحةٍ، فَهِيَ فاحشةٌ مِنَ الأقوال والأفعال. وقَدْ يَكُونُ الْفُحْشُ بِمَعْنَى الزِّيَادَةِ وَالْكَثْرَةِ؛ وأيضاً كلُّ أمر لا يَكُونُ مُوَافِقًا للحقِّ والقَدْر، فَهُوَ فاحشةٌ، وَالْعَرَبُ تُسَمِّي البَخيلَ فَاحِشًا. [١٥١]

اصطلاحاً: وَهِيَ الْفَعْلَةُ أوِ الْخَصْلَةُ الَّتِي فَحُشَ قُبْحُهَا فِي الْفِطَرِ السَّلِيمَةِ وَالْعُقُولِ الرَّاجِحَةِ الَّتِي تُمَيِّزُ بَيْنَ الْحَسَنِ وَالْقَبِيحِ وَالضَّارِّ وَالنَّافِعِ، وَكَانُوا يُطْلِقُونَهَا عَلَى الزِّنَا وَاللِّوَاطِ وَالْبُخْلِ الشَّدِيدِ وَعَلَى الْقَذْفِ بِالْفَحْشَاءِ وَالْبَذَاءِ الْمُتَنَاهِي فِي الْقُبْحِ.[١٥٢]

تبين للباحث خلال هذين التعريفين أن الفواحش هي كل ما يكرهه الإنسان من القول والفعل، وأن الزنا والشذوذ الجنسي من الأفعال القبيحة التي تكرهما الفطرة السليمة، والعقول الراشدة الواعية التي تميز بين ما ينفعها وما يضرها وخص القرآن الكريم هذا اللفظ بالعلاقة الجنسية الخارجة عن إطار الشرع ومن هنا يظهر للباحث وجود المطابقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي لأن الزنا كما سنبينه كل فعل شنيع يتصادم مع قيم الفطرية الإنسانية السليمة والقيم العالية، كقوله تعالى:﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً**

---

(١٤٨) أحمد مختار عبد الحميد عمر(المتوفى/ ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، معجم *اللغة العربية المعاصرة*، عالم الكتب، الطبعة/ الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ج٣، ص١٦٧٦.

(١٤٩) القزويني الرازي، معجم *مقاييس اللغة*، ج٤، ص٤٧٨.

(١٥٠) إبن منظور، *لسان العرب*، ج٦، ص٣٢٥-٣٢٦.

(١٥١) إبن منظور ، *المصدر السابق*، ج٦، ص٣٢٥-٣٢٦.

(١٥٢) الحسيني، *تفسير المنار*، ج٨، ص٣٥١.

وَسَاءَ سَبِيلًا﴾.[١٥٣] وأن اللواط أو المثلية يعد تجاوزاً للقدر المتعارف عليه الإنسان لإشباع شهواته، كقوله تعالى:﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ * إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ﴾.[١٥٤]

٢.٢: تحريم الفواحش

جاءت المحرمات في القرآن بالألفاظ صريحة وواضحة لا تحمل التأويل إلى غير ذلك، ولفظ الفاحشة يدل على القبح والشناعة و فظاعة الفعل، وجاء حكمها في القرآن الكريم بصيغة واضحة في معناها وهي (حَرَّمَ)، ولم يعط مجالاً لصرف هذا الحكم من الحرام إلى غيره، وهي أيضا ضمن(الوصايا العشر المتفق عليها في الأديان السماوية كلها)[١٥٥]، والتي أمر الله بها نبينا محمد ﷺ، حيث جاءت حكم الفواحش بالأجمال في الآيتين من(سورة الاعراف:٣٣، سورة الأنعام:١٥١) لكن وردت تفاصيلها في آيات أخرى لتبين الأفعال التي تعد فاحشة، يقوم الباحث بسرد الآيات المبينة لحكمها أولاً وفي المطلب الثالث يأتي الباحث الآيات التي تفصل عن أنواع الفاحشة.

الآية الأولى: قوله تعالى:﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَ صَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ ﴾.[١٥٦]

---

(١٥٣) سورة الإسراء، ١٧/ ٣٢.

(١٥٤) سورة الأعراف، ٧/ ٨٠.

(١٥٥) الزحيلي، وهبة بن مصطفى، *التفسير الوسيط للزحيلي*، دار الفكر- دمشق، الطبعة / الأولى- ١٤٢٢ هـ ، ج١، ص٦٢٤.

(١٥٦) سورة الأنعام، ٦/ ١٥١.

بيَّنَ الله تعالى في هذه الآيات الواضحات أصول المحرمات في الأقوال والأفعال، والرابعة من تلك المجموعة هي الفاحشة.[١٥٧]

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾.[١٥٨]

جاء التحريم بصيغة الحصر بـأداة (إنَّمَا) التي تدل تحريمها على سبيل الديمومة والأبدية ولا يباح في الظروف والحالات الإستثنائية.[١٥٩]

ظهر للباحث من خلال هذه الآيات: أن حكم الفواحش هو التحريم ولا يمكن تغيير أو تبديل هذا الحكم ولا يتغير أيضاً في الظروف والحالات الإستثنائية لأنها من الأفعال التي لا تعود نفعها على الإنسان، ولا تعود عليه إلا بأضرار صحية و اجتماعية، والقوانين التي سمحت بالفاحشة تعدّ باطلة حتى أذا صدر بشرعيتها قانونٌ دولي أو جعلت قانونا في البرلمانات لأن المحرمات لا تحلل بالقوانين وإن صوتت لها معظم الناس.[١٦٠]

وعلة التحريم في الفواحش قائمة ولا تنفك عنها، ولهذا جاءت في المحرمات . وأن الحكم بتحريمها مطابقة مع الفطرة السليمة لقبح الفعل و الضرر المترتب على الفرد والمجتمع.

٢.٣: أنواع الفواحش

بنيت الأحكام الشرعية على أساس حفظ الدين والإنسان، بناءً على ما ذكر أن المحرمات جاءت لحفظ حقوق الفرد والمجتمع وضمان حياة كريمة، وكما أشار الباحث في الصفحات السابقة أنه لا يوجد الحرام إلا وفيه نوع من الضرر، وهذا الضرر يقدر وفق نوعية الحرام وما ينتج عنه، وتعد الفاحشة من العلاقات الجنسية غير المشروعة وأيضاً تؤدي إلى نشر الأمراض الفردية والاجتماعية التي أذا شاعت في المجتمعات ولم يتم معالجتها ربما تؤدي إلى الهلاك، وتؤدي إلى الفوضى التي تهدم وتقوض أسس

---

(١٥٧) ينظر: الحسيني، *تفسير المنار*، ج٨، ص١٦٥.

(١٥٨) سورة الأعراف، ٧/ ٣٣.

(١٥٩) ينظر: الحسيني، *تفسير المنار*، ج٨، ص٣٥١.

(١٦٠) ينظر: شحرور، محمد شحرور، *دليل القراءة المعاصرة للتنزيل الحكيم المنهج والمصطلحات*، دار الساقي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ٢٠١٦، ص٧٤.

وقواعد المجتمع، ولهذا قطع الله تعالى بتحريمها، وجاء هذا الحكم بصيغة الجمع ﴿**الْفَوَاحِشَ**﴾[١٦١] وأقل الجمع[١٦٢] ثلاثة لتشمل كل أنواع الفاحشة، وهذا إن دل على شيء إنّما تدل على أنواع الفاحشة.

النوع الأول: الفاحشة الظاهرة وهي الزنا وهو رأي ابن عباس رضي الله عنهم[١٦٣]، واستدل بقوله تعالى:﴿**وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾.[١٦٤]

النوع الثاني: الفاحشة الباطنة وهي الزنا سراً،[١٦٥] واستدل بقوله تعالى:﴿**وَمَا بَطَنَ** ﴾،[١٦٦] لأن العرب في الجاهلية يكرهون ممارسة الزنا علناً ويفعلون ذلك سراً، فنهى الله تعالى عن ذلك[١٦٧]، وبناءً على ذلك يمكن ان نسمي الزنا السري بالفاحشة ولا نسميه الزنا لأنه لا يمكن أن يطبق عليه حد الزنا، لعدم توفر الشهود والشروط واذا توفرت الشهود صارت الفعل علناً في هذه الحالة يسمى زناً. [١٦٨] وتوجد آية أخرى يعتمدها الباحث قوله تعالى:﴿**وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ**﴾.[١٦٩]

---

(١٦١) سورة الأعراف، ٧/ ٣٣، سورة الأنعام، ٦/ ١٥١.

(١٦٢) ينظر: أبو هلال العسكري، *معجم الفروق اللغوية*، ص٤٨١.

(١٦٣) ينظر: الفيروز آبادى، أبو طاهر محمد بن يعقوب(المتوفى/ ٨١٧هـ)، ينسب/ لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما(المتوفى/ ٦٨هـ)، *تنوير المقباس من تفسير ابن عباس*، دار الكتب العلمية- لبنان،ص١٢٢.

(١٦٤) سورة الأنعام، ٦/ ١٥١.

(١٦٥) ينظر: الفيروز آبادى، *تنوير المقباس من تفسير ابن عباس*، ص١٢٢.

(١٦٦) سورة الأنعام، ٦/ ١٥١.

(١٦٧) ينظر: فخر الدين الرازي، *مفاتيح الغيب*، ج١٣، ص١٧٨.

(١٦٨) ينظر: شحرور، محمد شحرور، *الدين والسلطة قراءة معاصرة للحاكمية، دار الساقي*، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ٢٠١٤، ص١٤٣.

(١٦٩) سورة آل عمران، ٣/ ١٣٥.

ويرى الباحث أن المراد بالفاحشة في الآية المذكورة غير الزنا، بل هي فعلة قبيحة سواءً كانت القبلة واللمسة أو ممارسة الجنس سراً، وكفارتها التوبة والاستغفار[١٧٠]، لأنه إذا ثبت على شخص ما الزنا بأربعة شهداء يكون توبته أن يقيم عليه الحد وهو مائة جلدة بالنص الصريح، قوله تعالى:﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخر وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾،[١٧١] فيمكن حمل لفظ الفاحشة على ممارسة الجنس سراً.

النوع الثالث: نكاح المحارم، والدليل قوله تعالى:﴿**وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا**﴾[١٧٢].

كانت عادة العرب في الجاهلية إذا توفى شخص وعنده امرأة يمكن لأبنه أن يتزوجها إن لم يكن ولدها، ونزلت هذه الآية لأبطال هذه العادة وسماها بالفاحشة.[١٧٣] لكن بعض العلماء[١٧٤] يرون بأن أول هذه الآية منسوخة بالاستثناء الوارد فيها:﴿**إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ**﴾.[١٧٥] وأجابوا بعدم نسخها من وجهين:[١٧٦]

---

(١٧٠) ينظر: فخر الدين الرازي، *مفاتيح الغيب*، ج٩، ص٣٦٨؛ إبن عاشور التونسي، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر(المتوفى / ١٣٩٣هـ)، *التحرير والتنوير*، الدار التونسية للنشر- تونس، سنة النشر/ ١٩٨٤هـ، ج٤، ص٩٢.

(١٧١) سورة النور، ٢٤/ ٢.

(١٧٢) سورة النساء، ٤/ ٢٢.

(١٧٣) ينظر: الحسيني، *تفسير المنار*، ج٤، ص٣٨٠-٣٨١.

(١٧٤) ينظر: إبن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (المتوفى/٤٥٦هـ)، *الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم*، المحقق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، الطبعة/ الأولى،١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦م، ص٣٣.

(١٧٥) سورة النساء، ٤/ ٢٢.

(١٧٦) إبن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد(المتوفى/ ٥٩٧هـ)، *نواسخ القرآن*، المحقق: أبو عبد الله العاملي السّلفي الداني بن منير، الطبعة/ الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م،ص١١٢.

الأول: {إلاّ} في قوله تعالى:﴿**إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ**﴾، [١٧٧] استثناء وليس بنسخ.

الثاني: تقدير الاستثناء هو: فإن فعلتم عوقبتم إلا ما قد سلف، فإنكم لا تعاقبون عليه، والاستثناء عائد إلى المضمر، كما قدرنا.

النوع الرابع: السِحاق، بكسر السين (شذوذ جنسيّ بين امرأتين، يقابله لواط عند الرِّجال)[١٧٨] والدليل قوله تعالى:﴿**وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا**﴾[١٧٩]؛ إن المراد بالفاحشة هنا الزِّنَا على رأى الجمهور[١٨٠] فتكون الآية منسوخة بآية سورة النور.[١٨١]

النوع الخامس: اللواط، والدليل قوله تعالى:﴿**وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا**﴾[١٨٢]. وجاء في تفسير التحرير والتنوير[١٨٣] بأن المراد بالفاحشة هنا الزِّنَا وأن ضمير النصب العائدة إلى الفاحشة المذكورة في قوله تعالى: ﴿ **يَأْتِيانِها**﴾. وقَالَ ابْنُ عَطِيَّة: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ{١٥-١٦سورة النساء} مَنْسُوخَتَانِ بِآيَةِ الْجَلْدِ فِي سُورَةِ النُّورِ.[١٨٤]

لكن أختار أبو مسلم الأصفهاني(المتوفي: ٣٢٢هـ) بأن المراد بالفاحشة المذكورة في قوله تعالى:﴿**وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ**﴾،[١٨٥] هي السحاق، والتي جاءت في قوله

---

(١٧٧) سورة النساء، ٤/ ٢٢.

(١٧٨) أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم *اللغة العربية المعاصرة*، ج٢، ص١٠٤٢.

(١٧٩) سورة النساء، ٤/ ١٥.

(١٨٠) الحسيني، *تفسير المنار*، ج٤، ص٣٥٦.

(١٨١) ينظر: إبن عاشور التونسي، *التحرير والتنوير*، ج٤، ص٢٩٦.

(١٨٢) سورة النساء، ٤/ ١٦.

(١٨٣) ينظر: إبن عاشور التونسي، *التحرير والتنوير*، ج٤، ص٢٧٢.

(١٨٤) إبن عاشور، *المصدر السابق*: ج٤، ص٢٩٦.

(١٨٥) سورة النساء، ٤/ ١٥.

تعالى:﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ ﴾،[١٨٦]، هي اللواط، وأن الآيتين محكمتان ولا ناسخ لهما، ويردُّهم في خمسة أوجه:[١٨٧]

الوجه الأول: إن لفظ ﴿وَاللَّاتِي﴾ في قوله تعالى:﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفاحِشَةَ مِنْ نِسائِكُم﴾،[١٨٨] خاص بالنساء، ولفظ ﴿وَاللَّذَانِ﴾ في قوله تعالى:﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيانِها مِنْكُمْ﴾ للتثنية خاص بالذكور.

الوجه الثاني: أذا قدرنا الفاحشة في الأولى بالسِحاق وفي الثانية باللواط لا يحتاجان إلى النسخ، ويبقى حكم كل واحدة منها والأحكام أولى من النسخ.

الوجه الثالث: إذا قدرنا الفاحشة في الآيتين بالزنا فيؤدي إلى التكرار والتكرار مرتين في موضع واحد قبيح في اللغة العربية، أما إذا فسرنا الفاحشة بالسِحاق في الآية الأولى واللواط في الثانية فلا يؤدي إلى التكرار.

الوجه الرابع: إذا فسرنا السبيل في قوله تعالى:﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾،[١٨٩] بالرجم والجلد والتغريب فلا يكون السبيل لهن بل عليهن، وسياق الآية تدل على تسهيل السبيل لهن لقضاء شهوته بطريقة الزواج.

الوجه الخامس: استدل أبو مسلم الأصفهاني(المتوفي سنة٣٢٢هـ)، على صحة ما ذهب إليه بأن الفاحشة في الآية الأولى هي السِحاق وفي الثانية هي اللواط بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهُمَا زَانِيَانِ وَإِذَا أَتَتِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَهُمَا زَانِيَتَانِ) و قال البيهقي: أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا أَبُو بَدْرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَذَكَرَهُ قَالَ الشَّيْخُ: وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا لا أَعْرِفُهُ، وَهُوَ مُنْكَرٌ بِهَذَا الاسْنَادِ، و ضعفه الألباني.[١٩٠]

---

(١٨٦) سورة النساء، ٤/ ١٦.

(١٨٧) ينظر: أبو مسلم الأصفهاني، تفسير أبي مسلم محمد بن بحر(المتوفي/ سنة٣٢٢هـ)، *موسوعة تفاسير المعتزلة*، جمع وإعداد وتحقيق: خضر محمد نبها، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ص٩٨-٩٩.

(١٨٨) سورة النساء، ٤/ ١٥.

(١٨٩) سورة النساء، ٤/ ١٥.

(١٩٠) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (المتوفى/ ٤٥٨هـ)، *السنن الكبرى*، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت– لبنات، الطبعة/ الثالثة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣ م ج٨،

وإحتج أيضاً الزلمي بأن الآيتين ليستا بمنسوختين وأنهما محكمتان وأن الأولى مخصوصة بالنسوان وهي السِحاق والثانية مخصوصة بالرجال وهي اللواط ويردُّ على الزاعمين بأن الآيتين منسوختين بما يأتي:[١٩١]

١.أجمع العلماء أن مرتبة السنة النبوية تأتي بعد القرآن الكريم فلا يمكن بها نسخ القرآن ، لأن الناسخ إما أن يكون أعلى مرتبة أو مساوياً للمنسوخ .

٢.إن لفظ ﴿**اللَّاتِي**﴾ في قوله تعالى:﴿**وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ**﴾[١٩٢]، صيغة مخصوصة هنا بالنساء ولا تستعمل مع الرجال وقد أجمع علماء النحو على ذلك، وان الفاحشة في تلك الآية هي السِحاق وهو ممارسة الشذوذ الجنسية ولا يشاركن الرجال وأن الآية محكمة.

٣.إن لفظ ﴿**اللَّذَانِ**﴾ في قوله تعالى:﴿**وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا**﴾[١٩٣]، فهي تثنية لـ(الذي)صيغة مخصوصة بالرجال ولا تستعمل مع النساء وقد أجمع علماء النحو على ذلك، وان الفاحشة في تلك الآية هي اللواط وهو شذوذ جنسي بين الرجال و النساء لا يشاركن وأن الآية محكمة.

٤.إن المراد بالسبيل في قوله تعالى:﴿**أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا**﴾،[١٩٤] الزواج لأن اللام للنفع وتنتفع بالزواج بعد الحبس لكي تقتلع عن الجريمة، وعلى للضرر كما قال تعالى:﴿**لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ**﴾.[١٩٥]

ظهر للباحث من خلال عرض أقوال العلماء في تفسير الآيات المتعلقة بأنواع الفاحشة أن لفظ الفاحشة خاص بالعلاقة الجنسية غير المشروعة وهي تعد من المحرمات

ص٤٠٥؛ الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم (المتوفى/ ١٤٢٠هـ)، *ضعيف الجامع الصغير وزيادته*، أشرف على طبعه/ زهير الشاويش، الناشر/ المكتب الإسلامي، الطبعة/ المجددة والمزيدة والمنقحة، ص٤١.

(١٩١) ينظر: الزلمي، مصطفى أبراهيم الزلمي، *التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن*، الطبعة الأولى ٢٠١٤- ١٤٣٥، ص ١٦٧-١٧٣.

(١٩٢) سورة النساء، ٤/ ١٥.

(١٩٣) سورة النساء، ٤/ ١٦.

(١٩٤) سورة النساء، ٤/ ١٥.

(١٩٥) سورة البقرة، ٢/ ٢٨٦.

بجميع صورها، سواءً بين الذكر والأنثى أوبين الأنثى والأنثى والذكر و الذكر، وممارسة الفاحشة حرام بأنواعها ولا يسمح ممارستها تحت أية ذريعة، وكما أكدت الآية السابقة أن الزنا من الفواحش ويطبق الحد على مرتكبها إذا مارس علناً، وحددت عقوبته بمائة جلدة بدليل قوله تعالى:﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**﴾،[١٩٦] وقوله تعالى:﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخر وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾.[١٩٧]

٤.إن (الزنا، السِحاق، اللواط)،إذا مورسَتْ سراً تسمى الفاحشة، لا يطبق عليها الحد لعدم توفر الشهود لإثباتهما، بدليل قوله تعالى:﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾،[١٩٨] بل على مرتكبها ذكر الله والاستغفار[١٩٩] بدليل قوله تعالى:﴿**وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ**﴾.[٢٠٠]

٥.إن السِحاق نوع من الفاحشة بدليل(الآية ١٥من سورة النساء)، وعقوبته هو الإمساك في البيت بعد إقامة الحد عليها إذا كانت تمارس علناً، والعلماء لم يبينوا حد السِحاق، لأن (الآية ١٥من سورة النساء) عندهم منسوخة ولذلك قاسوا عقوبة التعزير عليها، لكن إذا تمسكنا بما أجاب العلماء بأن (الآية ١٥من سورة النساء) غير منسوخة، فيمكن القول بأن

---

(١٩٦) سورة الاسراء، ١٧/ ٣٢.

(١٩٧) سورة النور، ٢٤/ ٢.

(١٩٨) سورة النور، ٢٤/ ٤.

(١٩٩) ينظر: إبن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (المتوفى/ ٥٩٧هـ)، *نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر*، المحقق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، الناشر/ مؤسسة الرسالة - لبنان/ بيروت، الطبعة/ الأولى، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ص٤٦٦.

(٢٠٠) سورة آل عمران، ٣/ ١٣٥.

حد السِحاق مثل الزنى في إثباته بأربعة شهداء وبهذا يمكن أن يطبق عليها حد الزنا، ولأن كلتيهما الفاحشة ومجاهرتهما هي تجاوز على كرامة الإنسان والمجتمع.[٢٠١]

٦.إن اللواط نوع من الفاحشة، بدليل (الآية ١٦من سورة النساء)، وحده مثل حد الزنا مائة جلد.[٢٠٢] أمّا الإيذاء وهي الذم والتهديد بإتيانهما إلى الإمام ليقيم عليهما الحد، والآية خاصة باللواط.[٢٠٣]

٢.٤: الحكمة في تحريم الفواحش في القرآن الكريم

جاءت في القرآن الكريم مجموعة من المحرمات يجب على الإنسان الابتعاد عنها، لأن ممارسة مثل هذه المحرمات تهدد الكيان الإنساني، و تقضي على حياته وحياة الآخرين، من تلك المحرمات الفواحش أيضاً تنقص من مكانة الإنسان و تقلل من شأن إنسانيته، لمخالفتها عن أسس ومقومات الاجتماعية، وهي سبب لتفكك المجتمع وقطع الروابط الأسرية. وقد أكد القرآن الكريم على تحريم الفاحشة وقبحها، ما من فاحشة مذكورة في القرآن الكريم إلا فيها إساءة للإنسان، سواءً كانت الأضرار والإساءة على المستوى الفردي أو الاجتماعي، وجاء تحريم الفواحش في آيات كثيرة مراراً وتكراراً لأهمية هذا الموضوع وأثره على الإنسان في الحال والمستقبل.[٢٠٤]

ورد لفظ الفاحشة في القرآن الكريم بأوجه مختلفة كلها تدور حول الأفعال المنبوذة والشنيعة لدى الإنسان والبحث يقصد بها العلاقة الجنسية غير المشروعة بين شخصين في الجنسين أو في جنس واحد، لكن بكل معانيها هي سبب لكثير من الأفعال القبيحة المؤدية إلى انتهاك القوانين والأسس الثابتة لدى المجتمعات الإنسانية. ويحدد الباحث الحكمة من تحرم الفواحش خلال المحاور الثلاثة:

---

(٢٠١) ينظر: الزمخشري، *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل*، ج١، ص٤٨٧-٤٨٨.

(٢٠٢) ينظر: الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى/ ٤٧٦هـ)، *المهذب في فقه الإمام الشافعي*، دار الكتب العلمية، ج٣، ص٣٣٩.

(٢٠٣) ينظر: الزمخشري، *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل*، ج١، ص٤٨٧- ٤٨٨.

(٢٠٤) سورة النساء، ٤/ ٢٥؛ سورة النور، ٢٤/ ١٩.

المحور الأول: الزنا نوع من أنواع الفاحشة التي حرّمها الله تعالى وهي العملية الجنسية غير المشروعة بين الذكر والأنثى، وهذا الفعل ناجم عن رغبة الجنسية الغريزية لدى الإنسان بفطرته، وإشباعها بهذه الطريقة مخالفة للشريعة الإسلامية بحسب الآيات المنزلة على نبينا مُحَمَّد ﷺ ومخالف للشرائع السابقة، بل ينبغي إشباع هذه الرغبة بطريقة مشروعة ومسموحة في إطار الشرع الحنيف كالنكاح الشرعي المعروف والسائد في المجتمعات المتدينة، ويظهر للباحث حكمة تحريم الزنا من خلال النقاط التالية:

الأول: إن الإنسان كائن اجتماعي بطبعه، لا يستطيع أن يعيش بمعزل عن الآخرين، فلا بد من وجود علاقة مترابطة فيما بينهم وصارت هذه العلاقة مطبوعة في ذاته والزواج هو الطريقة المثلى لحفظها ولتلبية شهوته، وصلة لاستمرار النسل البشري، وهو السبيل الوحيد لحفظ عرضه لكن وفق شروط وقوانين مشروعة لضمان الحقوق الاجتماعية والمالية لكلا الطرفين.

الثاني: ممارسة الزنا سبب لانتشار الأمراض القاتلة التي تقضي على حياة الإنسان.

الثالث: ممارسة الزنا أيضاً سبب لاختلاط الأنساب وبه يفكك الرابط الأسري وتضيع حقوقهم المالية، والحرمان من حنان الوالدين ولا سيما حنان الأبوة، وأيضاً سبب للقتل والدمار الاجتماعي.

الرابع: إن تحريم الزنا هو حصن حصين خاصة لحفظ كرامة المرأة، ومنعها من الإهانة ولكي لا يعامل معها كسلعة رخيصة لجمع الأموال.

المحور الثاني: اللواط، وهو العلاقة الجنسية غير المشروعة بين الذكر و الذكر، هذه الفعلة الشنيعة غير معروفة لدى المجتمع الإنساني، وأول من فعل هذا الفعل هم قوم لوط، بدليل قوله تعالى:﴿**وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ**﴾، [٢٠٥]وعاتبهم الله بسبب ذلك وأهلكهم، لأنه فعل يخالف عما فطر الله عليه الإنسان من إشباع شهواته مع المرأة عن طريق النكاح الشرعي.

(٢٠٥) سورة العنكبوت، ٢٩/ ٢٨.

يتبين للباحث الحكمة في تحريم ممارسة اللواط،[٢٠٦] لأنها مخالفة للفطرة السليمة ولأن الإنسان مجبول أن يشبع شهوته مع المرأة ولا يفعل اللواط إلاّ من انحرف من جادة الصواب والفاعل يصيب بالفساد في التركيب النفسي وعدم الثقة بنفسه، وهي أيضاً سبب لقطع النسل وإفساد للتركيبة الاجتماعية.

المحور الثالث: السِحاق، وهي العلاقة الجنسية غير المشروعة بين الأنثى والأنثى، وهذا النوع من الممارسة الجنسية غير المشروعة لا يقل أضرارها وفسادها لكلا النوعين السابقين، بل لها آثر سلبي على الفرد والمجتمع، وتؤدي أيضاً إلى قطع النسل و تصيب فاعلته بنوع من العزلة الاجتماعية، لأنها قامت بفعل مخالف للشرع، وتكون الفاعلة مدمنة ولا تستطيع أن تمارس حياتها من إنجاب الأولاد وممارسة الحياة الزوجية ، ولهذا يرى العلماء بحبسها في البيت بعد تطبيق الحد حتي يتيقن بأنها لا تعود إليها ثانية.[٢٠٧]

٢.٥: الحكمة في استثناء (اللَّمم) من الفواحش

إن الإنسان لا يكون معصوماً عن الخطأ مهما ارتفع شأنه وعلت مرتبته، إلا المرسلين فهم معصومون في الأمور التبليغية، وقد أعطى الله الحرية للإنسان لكي يتصرف بمحض إرادته دون إكراه أو إجبار، وكل إنسان معرض للخطايا كما قال **صلى الله عليه وسلم** «كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون» رواه الترمذي، وابن ماجه، والدرامي وحسنه الألباني،[٢٠٨] وحتى الأنبياء لم ينجو من هذه الصفة من الأمور الدنيوية، كما قال تعالى عن آدم عليه السلام:﴿**فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى**﴾[٢٠٩]، وعن نوح عليه السلام ﴿**قَالَ يَانُوحُ إِنَّهُ**

---

(٢٠٦) ينظر: سيد قطب ، *في ظلال القرآن*، ج٥، ص٢٧٣٣.

(٢٠٧) ينظر: الزمخشري، *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل*، ج١، ص٤٨٧-٤٨٨.

(٢٠٨) الطيبي، الحسين بن عبد الله (٧٤٣هـ)، *شرح الطيبي على مشكاة المصابيح*، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الطبعة/ الأولى، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م، رقم ٢٣٤١، ج٦، ص١٨٤٧؛ الألباني، *صحيح الجامع الصغير وزياداته*، ج٢، ص٨٣١.

(٢٠٩) سورة طه، ٢٠/ ١٢١.

﴿لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾[٢١٠]، وعن محمد ﷺ:﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى * أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى﴾[٢١١]، لكن مع وجود هذه الصفة عند الإنسان ينبغي أن يقي نفسه من التجاوز على تلك الحدود والشرائع التي أنزلها الله تعالى للإنسان، وحدد عقوبة على بعضها وجعلها من الكبائر كالسرقة والزنا والقتل، لأن ارتكاب هذه المعاصي من مقدور الإنسان ولا يمكن فعلها إلا عن إرادة وقصد، أما تحديد العقوبة للفواحش العلنية فيهدف فيه ردع المجتمع عن التجروء على المعاصي، وعدم تحديدها للفواحش السرية لتقوية إرادة الفرد كي ينطبع في نفسه خوف من الله من ارتكاب الفواحش والمعاصي في السراء ابتغاء لمرضاته وأيضاً كي يشعر الإنسان بكامل الحرية في إطاعة أوامر الله تعالى وهذا مقصد كبير إذا وصل الفرد إليها، وفي المطلب الثالث بيّن معنى الفاحشة وحكمها وأنواعها لكن بعض التصرف يستثنى من الكبائر والفواحش ولا يقيم عليه الحد كما وردت في الآية:﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾[٢١٢]، نحاول أن نُعَرِّف معنى اللَّمم لغةً، ثم نأتي بآراء المفسرين عليها ثم نختار ما نراه راجحاً.

تعريف اللَّمم: لغة: قال أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين: (لَمَّ) اللامُ وَالمِيمُ أَصْلُهُ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى اجْتِمَاعٍ وَمُقَارَبَةٍ وَمُضَامَّةٍ. يُقَالُ: لَمَمْتُ شَعَثَهُ، إِذَا ضَمَمْتَ مَا كَانَ مِنْ حَالِهِ مُتَشَعِّثًا مُنْتَشِرًا.[٢١٣]

وقال ابن منظور: والإِلْمامُ واللَّمَمُ: مُقارَبَةُ الذَّنْبِ، وَقِيلَ: اللَّمَم مَا دُونَ الكَبَائِرِ مِنَ الذُّنُوبِ، وأَلَمَّ الرجلُ: مِنَ اللَّمَمِ وَهُوَ صِغَارُ الذُّنُوبِ، وَيُقَالُ: هُوَ مقارَبة المَعْصِيَةِ مِنْ غَيْرِ مُوَاقَعَةٍ، وَقَالَ الأخفش: اللَّمَمُ المُقارَبُ مِنَ الذُّنُوبِ.[٢١٤]

---

(٢١٠) سورة هود، ١١/ ٤٦.

(٢١١) سورة عبس، ٨٠/ ١-٢.

(٢١٢) سورة النجم، ٥٣/ ٣٢.

(٢١٣) القزويني الرازي، معجم *مقاييس اللغة*، ج٥، ص١٩٨.

(٢١٤) إبن منظور، *لسان العرب*، ج١٢، ص٥٤٩.

وقال البغوي: وَأَصْلُ "اللَّمَمِ وَالإِلْمَامِ": مَا يَعْمَلُهُ الإنسان الْحِينَ بَعْدَ الْحِينِ، وَلَا يَكُونُ إِعَادَةً، ولا إِقَامَةً. (٢١٥)

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الزَّجَّاجُ: أن اللمم هوَ أن يَكونَ الإنسان قد ألم بالمعصية ولم يُصِرّ ولم يُقِمْ على ذلك، وإنما الإِلْمَامُ في اللغة يوجب أنك تأتي الشيء الوقت ولا تقيم عليه، فهذا - واللَّه أعلم - معنى اللَّمَم في هذا الموضع. (٢١٦)

والذي يظهر لي أن قول البغوي والزجاج متقاربان وهو أن يفعل الإنسان فعلاً قبيحاً مرة ثم ينتهي ولا يجعله عادة ليستمر عليه، ولا يرجع إليه بعد الانتهاء من فعله؛ وأره مجانباً للصواب

والاختلاف الواقع بين العلماء في معنى اللمم أدى إلى اختلاف المفسرين في تفسير الآية: ﴿**الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ**﴾،(٢١٧) ومنشأ الخلاف بينهم يرجع إلى المقصود باللمم الوارد فيها ثم يختلفون أيضاً في الاستثناء أهي منقطع أم متصل، نحاول أن نأتي بآراء المفسرين حولها ثم يختار الباحث ما يراه مجانباً للصواب، ويكون محور بحثنا في هذا المطلب هما: (إلا) الاستثنائية و معنى اللمم الوارد فيها.

أولاً: بيان أراء العلماء في (إلا) الاستثنائية الواردة في الآية، اختلف العلماء في الاستثناء الوارد في الآية:

الأول: ﴿**إِلَّا اللَّمَمَ**﴾ استثناء متصل، واللمم أنْ يَزْنِيَ ثُمَّ يَتُوبَ فَلَا يَعُودُ، وَأَنْ يَسْرِقَ أَوْ يَشْرَبَ الْخَمْرَ ثُمَّ يَتُوبَ فَلَا يَعُودُ،(٢١٨) وَدَلِيلُ هَذَا التَّأْوِيلِ قَوْلُهُ تعالى:﴿**الَّذِينَ إِذا فَعَلُوا**

---

(٢١٥) البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء(المتوفى/ ٥١٠هـ)، *تفسير البغوي*، المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر- عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، الناشر/ دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة/ الرابعة، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م، ج٧، ص٤١١.

(٢١٦) الزجاج، *معاني القرآن وإعرابه*، ج٥، ص٧٤-٧٥.

(٢١٧) سورة النجم، ٥٣/ ٣٢.

(٢١٨) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح (المتوفى/ ٦٧١هـ)، *تفسير القرطبي*، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة/ الثانية، ١٩٦٤م، ج١٧، ص١٠٨.

فاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾[٢١٩] ثُمَّ قَالَ:﴿أُولئِكَ جَزاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ﴾[٢٢٠] فَضَمِنَ لَهُمُ المَغْفِرَةَ، كَمَا قَالَ عقيب اللمم:﴿إِنَّ رَبَّكَ واسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾.[٢٢١]

الثاني: إن{**إلا**} الوارد فيها استثناءٌ منقطعٌ، وأن اللمم هو ليس من الفواحش ولا من كبائر الإثم، هذا الرأي ينسب أيضاً إلى ابن عباس ورجحه الطبري .[٢٢٢]

الثالث: إن الاستثناء غير منقطع، وأن كل المعاصي كبيرة وفاحشة أذا نظرت إلى من يعصى، بدليل قوله تعالى:﴿**وَإِذا فَعَلُوا فاحِشَةً**﴾[٢٢٣]، والتقدير: الْفَوَاحِشُ كُلُّ مَعْصِيَةٍ إلا مَا اسْتَثْنَاهُ اللَّهُ تعالى مِنْهَا وَوَعَدَنَا بِالْعَفْوِ عَنْهُ.[٢٢٤]

الرابع: إلا بِمَعْنَى غَيْرَ وَتَقْدِيرُهُ وَالْفَوَاحِشَ غَيْرَ اللَّمَمِ وَهَذَا لِلْوَصْفِ، إنْ كَانَ لِلتَّمْيِيزِ فَاللَّمَمُ عَيْنُ الْفَاحِشَةِ، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِهِ لِتَأْكِيدٍ وَبَيَانٍ فلا.[٢٢٥]

الخامس: هُوَ اسْتِثْنَاءٌ من الفعل الذي يدل عليه قوله تعالى:﴿**الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ**﴾[٢٢٦] لان ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ لا يَقْرَبُونَهُ فَكَأَنَّهُ قَالَ: لا يَقْرَبُونَهُ إلا مقاربة من غير مواقعة وهو اللمم.[٢٢٧]

الثاني: بيان أراء العلماء في معنى اللمم الوارد في الآية:

---

(٢١٩) سورة آل عمران، ٣/ ١٣٥.

(٢٢٠) سورة آل عمران، ٣/ ١٣٦.

(٢٢١) سورة النجم، ٥٣/ ٣٢.

(٢٢٢) ينظر: الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي (المتوفى/ ٣١٠هـ)، *جامع البيان في تأويل القرآن*، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر/ مؤسسة الرسالة، الطبعة/ الأولى،٢٠٠٠م، ج٢٢، ص٥٣٢-٥٣٩؛ النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي (المتوفى/ ٨٥٠هـ)، *غرائب القرآن ورغائب الفرقان*، المحقق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلميه- بيروت، الطبعة/ الأولى- ١٤١٦ هـ، ج٦، ص٢٠٨.

(٢٢٣) سورة الأعراف، ٧/ ٢٨.

(٢٢٤) ينظر: فخر الدين الرازي، *مفاتيح الغيب*، ج٢٩، ص٢٧٠.

(٢٢٥) فخر الدين الرازي، *مفاتيح الغيب*، ج٢٩، ص٢٧١.

(٢٢٦) سورة النجم، ٥٣/ ٣٢.

(٢٢٧) فخر الدين الرازي، *مفاتيح الغيب*، ج٢٩، ص٢٧١.

الأول: الكبائر والفواحش التي ارتكبوها في الجاهلية، فغفر الله لهم حين دخلوا إلى الإسلام، هذا الرأي ينسب إلى ابن عباس وابن زيد.[٢٢٨]

الثاني: القُبلة، والغمزة، والنظْرة والمباشرة، إذا مسّ الختان الختان فقد وجب الغسل، وهو الزنى، هذا مروي عن أبي هريرة رضي الله عنه.[٢٢٩]

الثالث: لَيْسَ بِمُوَاقَعَةِ الذَّنْبِ، وَإِنَّمَا هُوَ مُقَارَبَتُهُ ثُمَّ يَنْحَجِزُ عَنْهُ.[٢٣٠]

الرابع: وَقِيلَ: إِلَّا اللَّمَمَ: إِلَّا أَنْ يكونَ العبدُ أَلَمَّ بفاحِشةٍ ثُمَّ تَابَ، قَالَ: وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تعالى: إِنَّ رَبَّكَ واسِعُ الْمَغْفِرَةِ؛ غَيْرَ أَنَّ اللَّمَم أَنْ يكونَ الإنسان قَدْ أَلَمَّ بِالْمَعْصِيَةِ وَلَمْ يُصِرَّ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا الإِلْمَامُ فِي اللُّغَةِ يُوجِبُ أَنَّكَ تأْتي فِي الوَقْتِ وَلَا تُقيم عَلَى الشَّيْءِ، فَهَذَا مَعْنَى اللَّمَم.[٢٣١]

الخامس: الصغائر من الذنوب، واللمم أما أن يكون استثناءً منقطعاً أو صفةً، والتقدير: كبائر الإثم وفواحشه غير اللمم.[٢٣٢]

السادس: ما يقصده المؤمن ويجمع عزمه ثم لم يأت به.[٢٣٣]

السابع: ما يأتي به المؤمن من الكبائر والذنوب ويندم في الحال[٢٣٤]، ويؤيد هذا قوله تعالى:﴿**وَالَّذِينَ إِذا فَعَلُوا فاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ**﴾.[٢٣٥]

الثامن: أن اللمم من الكبائر والفاحشة و يرتكب الكبيرة مرة ثم يتوب، وأن يلم بالفاحشة مرة ثم يتوب ويقع الواقعة ثم ينتهي والاستثناء صحيح ليس بمنقطع، وهذا مروي عن

---

(٢٢٨) ينظر: الطبري، *جامع البيان في تأويل القرآن*، ج٢٢، ص٥٣٢-٥٣٩.

(٢٢٩) ينظر: الطبري، *المصدر السابق*، ج٢٢، ص٥٣٢-٥٣٩.

(٢٣٠) القزويني الرازي، معجم *مقاييس اللغة*، ج٥، ص١٩٨.

(٢٣١) إبن منظور، *لسان العرب*، ج١٢، ص٥٤٩.

(٢٣٢) ينظر: الزمخشري، *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل*، ج٤، ص٤٢٦؛ النيسابوري، *غرائب القرآن ورغائب الفرقان*، ج٦، ص٢٠٨.

(٢٣٣) فخر الدين الرازي، *مفاتيح الغيب*، ج٢٩، ص٢٧١.

(٢٣٤) ينظر: فخر الدين الرازي، *المصدر السابق*، ج٢٩، ص٢٧١.

(٢٣٥) سورة آل عمران، ٣/ ١٣٥.

جماعة من السلف وهو قول أبي هريرة ومجاهد والحسن ورواية عطاء عن أبن عباس.[٢٣٦]

تبين للباحث من خلال عرض آراء العلماء في معنى قوله تعالى ﴿**إِلَّا اللَّمَمَ**﴾: بأن الاستثناء هو استثناء متصل، والمستثنى (اللمم) من جنس المستثنى منه(الفاحشة، والكبائر)، واللَّمَم أنْ يكونَ الإنسان قَدْ أَلَمَّ بِالْمَعْصِيَةِ وَلَمْ يُدوم عليها وتقصد الآية بالفواحش هي القبلة واللمس أو الفاحشة الباطنية، لأنه إذا مارسها علناً يقيم عليه الحد وتصبح الفاحشة الظاهرية وهي الزنا، بدليل قوله تعالى:﴿**وَالَّذِينَ إِذا فَعَلُوا فاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ**﴾[٢٣٧] ثُمَّ قَالَ: ﴿**أُولئِكَ جَزاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ**﴾[٢٣٨] وأن الذي يقع فيها {اللَّمَمَ} يكفيه التوبة والإقلاع عنها، لسعة مغفرة الله تعالى عليه دون الحاجة إلى العقوبة وإقامة الحد عليه، ثم سمي هؤلاء بالمتقين ووعدهم بالمغفرة والجنة وذلك لعدم الاستمرار عليها بل يتوبون بعد فعلها.

(٢٣٦) ينظر: البغوي، *تفسير البغوي*، ج٧، ص٤١٢؛ القرطبي، *تفسير القرطبي*، ج١٧، ص١٠٧.

(٢٣٧) سورة آل عمران، ٣/ ١٣٥.

(٢٣٨) سورة آل عمران، ٣/ ١٣٦.

٣: المطعومات المحرمة

إهتم الإسلام اهتماماً بالغاً بحفظ الجسد وشرع أحكاماً لهذا الغرض، وحث الإنسان على حفظ حقوق الأجساد وجعله من مقاصد الشريعة الخمس[٢٣٩]، ومن هذه الأحكام المُشرِّعة لحفظه، هي التي تتعلق بالمطعومات، لأن حياة الإنسان متوقفة عليها، والحكم المتعلق بالمطعومات تظهر في الجانبين وهما تحديد المطعومات المحرمة أكلها لأن الأصل فيها الإباحة، والكمية التي يسمح أكلها، وغيرهما تحكم عليها الإنسان.

إن طبائع الإنسان وعادات المجتمعات أثرت على أصناف المطعومات وكمياتها، ولم يأخذ القرآن الكريم هذا الجانب بنظر الاعتبار وتركه ليحددها الإنسان بنفسه، ومع ذلك وضع حداً للكمية التي يمكن أكلها، كقوله تعالى:﴿**يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** ﴾،[٢٤٠] هذه الآية تدل على الإباحة في الأكل وعدم تعيين أي نوع منها ليأكل الإنسان حسب ما يشتهيه وما يتوفر لديهم، مع عدم الإسراف، وهو الإحساس بثقل المعدة وتؤدي إلى المرض، و مقدار الإسراف في الأكل يتغير من شخص إلى آخر والضابط فيه هو الإحساس بثقل المعدة لكثرة أكلها وإظهار التخمة فيه، والإسراف من الصفات التي لا يحبها الله تعالى.[٢٤١]

والطيبات ضمن المطعومات كما ورد في قوله تعالى:﴿**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ**﴾،[٢٤٢] (وهي الحلال غير المستقذر طبعاً وفطرة)،[٢٤٣] أما ما يأكل عند قوم والآخر يستقذرها هذا أمر يتعلق بالأذواق والطبائع ولا علاقة له بالشرع لأن الله تعالى

---

(٢٣٩) ينظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (المتوفى/ ٥٠٥هـ)، *المستصفى*، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر/ دار الكتب العلمية، الطبعة/ الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، ص١٧٤.

(٢٤٠) سورة الأعراف، ٧/ ٣١.

(٢٤١) ينظر: أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد (المتوفى/ ١٣٩٤هـ)، *زهرة التفاسير*، دار الفكر العربي، ج٦، ص٢٨١٩.

(٢٤٢) سورة المائدة، ٥/ ٥.

(٢٤٣) أبو زهرة، *زهرة التفاسير*، ج٤، ص٢٠٤١.

حصر المحرمات في المطعومات بدليل قوله تعالى:﴿**قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾.[٢٤٤]

سيفصل الباحث في المطالب القادمة تعريف الطعام، وعدد المطعومات المحرمة الواردة في القرآن والسبب في تحريمه أولاً، ثم تحديد نوع الطعام المحرم من اللحوم أو من غيرها، من النباتات والفواكه، وماهي الحالات التي يسمح فيها أكل هذه المحرمات وما هو شروطها.

٣.١: تعريف الطعام، وأنواعه

تعريف الطعام: ورد في لسان العرب الطعام بأنه: اسمٌ جامعٌ لِكُلِّ مَا يُؤكَلُ، وَقَدْ طَعِمَ يَطْعَمُ طُعْماً، فَهُوَ طاعِمٌ إِذا أَكَلَ أو ذاقَ، وَيُقَالُ: فُلانٌ قَلَّ طُعْمُه أي أَكْلُه. وأَهلُ الْحِجَازِ إِذَا أَطْلَقُوا اللفظَ بالطَّعامِ عَنَوْا بِهِ البُرَّ خَاصَّةً، وَقَالَ الْخَلِيلُ: الْعَالِي فِي كَلَامِ الْعَرَبِ أن الطَّعامَ هُوَ البُرُّ خَاصَّةً. قَالَ ابْنُ الأثير: الطَّعامُ عامٌّ فِي كلِّ مَا يُقْتات مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.[٢٤٥] وجاء في مقاييس اللغة: الطَّعَامُ هُوَ الْمَأْكُولُ. وَكَانَ بَعْضُ أَهْلُ اللُّغَةِ يَقُولُ: الطَّعَامُ هُوَ الْبُرُّ خَاصَّةً، ثُمَّ يُحْمَلُ عَلَى بَابِ الطَّعَامِ اسْتِعَارَةً مَا لَيْسَ مِنْ بَابِ التَّذَوُّقِ، وَالْإِطْعَامُ يَقَعُ فِي كُلِّ مَا يُطْعَمُ، حَتَّى الْمَاءَ.[٢٤٦] قَالَ اللَّهُ تعالى:﴿**وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي**﴾.[٢٤٧] وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في ماء

---

(٢٤٤) سورة الأنعام، ٦/ ١٤٥.

(٢٤٥) إبن منظور، *لسان العرب*، ج١٢، ص٣٦٣.

(٢٤٦) القزويني الرازي، معجم *مقاييس اللغة*، ج٣، ص٤١٠.

(٢٤٧) سورة البقرة، ٢/ ٢٤٩.

زمزم: « إنها مباركة إنها طعام طعم ».[٢٤٨] وجاء أيضاً في معجم الفقهاء: الطعام: بفتح الطاء من طعم، جمعه أطعمة، كل ما يؤكل عادة، ويكون به قوام البدن.[٢٤٩]

يظهر للباحث من خلال هذه التعاريف أن الطعام اسم يطلق على ما يؤكل ويتغذى به الجسم و يُقَوِّمُ به البدن، ولا يكون نوعاً ثابتاً بل يتغير من بلد أو قوم مع الآخر. ويطلق أيضاً على الماء مثل ماء زمزم، وعند البعض يطلقون على البُرِّ والشعير، وعند بعض الآخر يطلقون على التمر، لأن هذه الأصناف عندهم يقتاتون به، لكن وجود هذا الاختلاف دليل على أنه لا يمكن حصر هذا الاسم على نوع معين من الأطعمة.

أنواع الطعام:

يرى الباحث أن تحديد نوع الطعام موجود منذ وجود البشر لأنه من المواضيع المهمة التي تتعلق بحياة الإنسان، وفي عصرنا الحاضر زاد هذا الاهتمام، وفتحت أقسام للأغذية في كثير من الجامعات، وهناك أيضاً مختصوّن في هذا المجال يقومون بتوعية مجتمعاتهم من عواقب سوء استخدام الأغذية والمطعومات. كما أشار الباحث في الصفحات السابقة من هذه الرسالة أن العادات والأعراف أيضاً تتحكم في قذارة ونظافة المطعومات، والقرآن لم يأت لتعيين ما يأكلها الإنسان بل شرع لها من ناحيتين:

الأولى: عدَّ بعض الأطعمة من المحرمات وحرم تناولها.
الثانية: تحديد المقدار الذي سيأكل الإنسان، وحدد القرآن الكريم أيضاً الإسراف، والذي سيؤدي إلى الأضرار بالبدن، أما باقي أنواع اللحوم والنباتات فمسموحة أكلها والأصل في الطعام الإباحة إلا ما استثناه الشارع، ولهذا لا يمكن حصر أنواع الطعام، ويذكر الباحث بعض أنواع الأطعمة الواردة في القرآن الكريم بعدِّ الحكم وبعدِّ نجاسته وجواز أكله فهي كالآتي:

---

(٢٤٨) مسلم، مسلم بن الحجاج (المتوفى/٢٦١هـ)، *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم*، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، كتاب فضائل الصحابة، ٢٤٧٣.

(٢٤٩) قلعجي، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، معجم *لغة الفقهاء*، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة/ الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م، ص٢٩١.

النوع الأول: الحلال من الطيبات:

وهي أن لا يتعلق به حق الغير من الرِّبَا وَالرَّشْوَةِ وَالسُّحْتِ وَالْغَصْبِ وَالْغِشِّ وَالسَّرِقَةُ فيكون بذلك خبيثاً،[٢٥٠] كما قال تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ**﴾،[٢٥١] ولا يكون الطعام ضمن ما حرَّمه الله تعالى:﴿**قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [٢٥٢] وقوله تعالى:﴿**يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ**﴾،[٢٥٣] والآيتان تدلان على إحلال ماعدا الأنواع المذكورة من الأطعمة، اللحوم والنباتات وما يصطاده الإنسان من الحيوانات البرية والبحرية.[٢٥٤]

النوع الثاني: ما يصطاده الإنسان من الحيوانات:

إن الصيد بالحيوانات من الطرق المتبعة لدى الإنسان في كيفية الحصول على لقمة العيش، ولهذا اشترط القرآن أن يكون الحيوان من الجوارح اللاتي يجرحن بها الصيد بأنيابها أو بمخالبها ولا يخنقه، وان يكون حيواناً معلماً يمسكه لصاحبه لا لنفسه، وهذا من لطف الله تعالى بعباده وسع له طريق الحلال لحصول الطعام، والدليل قوله تعالى:﴿**يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ**

---

(٢٥٠) ينظر: الحسيني، *تفسير المنار*، ج٢، ص ٧٠-٧١.

(٢٥١) سورة البقرة، ٢/ ١٦٨.

(٢٥٢) سورة الأنعام، ٦/ ١٤٥.

(٢٥٣) سورة المائدة، ٥/ ٤.

(٢٥٤) ينظر: السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (المتوفى/ ١٣٧٦هـ)، *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة/الأولى١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ص ٢٢١.

﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾.[٢٥٥] أما الحيوانات البحرية حلال اصطيادها دون وضع الشروط في كيفية اصطيادها والدليل على ذلك قوله تعالى:﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾.[٢٥٦]

النوع الثالث: ميتة البحر:

قد أباح الله لنا تعالى ميتة البحر دون أن يصطاده الإنسان. قال السعدي: يدل قوله تعالى:﴿وَطَعَامُهُ مَتَاعًا﴾،[٢٥٧] قال السعدي(المتوفى/١٣٧٦هـ): (وهو الميت منها، فدل ذلك على حل ميتة البحر).[٢٥٨]

النوع الربع: أنواع الفواكه والمزروعات، بدليل قوله تعالى:﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾.[٢٥٩]

تبين للباحث أن الله سبحانه وتعالى لم يحرم صنفاً من ثمار الأشجار ويحل أكلها، لكن إذا عين الأطباء نوعاً منها وأيقنوا أنها يضرُّ بالصحة مثلاً كالتبغ أو سبباً للإسكار كأنواع الحشيش يسمح منعها ويأثم أكلها بدرجة ما يؤثر على صحة الإنسان، أما بالنسبة للحكم عليه بالحرام لا يجوز مالم يحرمه الله تعالى في كتابه العزيز.

ويرى الباحث من الضروري بيان معني الطيبات والخبائث اللتين وردتا في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ

---

(٢٥٥) سورة المائدة، ٥/ ٤.

(٢٥٦) سورة المائدة، ٥/ ٩٦.

(٢٥٧) سورة المائدة، ٥/ ٩٦.

(٢٥٨) السعدي، *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*، ص٢٤٤ .

(٢٥٩) سورة الأنعام، ٦/ ١٤١.

بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.(٢٦٠)

الخبيث: لغة: الخَبِيثُ: نَعْتُ كلِّ شَيْء فاسِدٍ، يقال: هو خَبِيثُ الطَّعْم، خبيثُ اللَّون، خبيثُ الفِعْل، والكلام. (٢٦١) وَجاء في تاج العروس: أَصْلُ الخُبْثِ فِي كَلَامِ العَرَبِ: المَكْرُوهُ، فإن كانَ من الكلامِ فَهُوَ الشَّتْمُ، وإن كانَ من المِلَلِ فَهُوَ الكُفْرُ، وإن كَانَ من الطَّعَامِ فَهُوَ الحَرَامُ، وإن كَانَ من الشَّرَابِ فَهُوَ الضَّارّ. (٢٦٢) وورد في تفسير المنار: الخبائث (مَا لَيْسَ مِنَ الْأَطْعِمَةِ كَالْأَقْذَارِ وَأَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَكُلِّ شَيْءٍ رَدِيءٍ). (٢٦٣)

يظهر للباحث من خلال سرد أقوال العلماء أن لفظة الخبيث تطلق على شيء رديء و مكروه ومستقذر يخالف الطبائع السليمة، خارج عن مسمى الطعام أو إذا أكله الإنسان يضربه الصحة والأبدان إن كان عيناً، وان كان حكماً فيطلق على المطعومات المحرمة أو مكتسبة بغير الحق كالربا وأكل أموال الناس بالباطل، ويستعمل أيضاً مع الأفعال القبيحة المحرمة كقوله تعالى:﴿وَلُوطًا آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبَائِثَ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَاسِقِينَ﴾.(٢٦٤)

الطيب: لغة: طَيَبَ: الطَّاءُ وَالْيَاءُ وَالْبَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ الْخَبِيثِ. مِنْ ذَلِكَ الطَّيِّبُ: ضِدُ الْخَبِيثِ. يُقَالُ: سَبْيٌ طِيبَةٌ، أَيْ طَيِّبٌ، وَالطَّيِّبُ: الْحَلَالُ. (٢٦٥) والطَّيِّبُ مَا

---

(٢٦٠) سورة الأعراف، ٦/ ١٥٧.

(٢٦١) الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري (المتوفى/٣٧٠هـ)، *تهذيب اللغة*، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة/ الأولى،٢٠٠١م، ج ٧،ص١٤٧-١٤٦.

(٢٦٢) الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض (المتوفى/ ١٢٠٥هـ)، *تاج العروس من جواهر القاموس*، دار الهداية، ج٥، ص٢٣٦.

(٢٦٣) الحسيني، *تفسير المنار*، ج٨، ص١٣١.

(٢٦٤) سورة الأنبياء، ٢١/ ٧٤.

(٢٦٥) القزويني الرازي، معجم *مقاييس اللغة*، ج٣، ص٤٣٥.

تَسْتَطِيبُهُ الْأَذْوَاقُ مِنَ الْأَطْعِمَةِ، وَتَسْتَفِيدُ مِنْهُ التَّغْذِيَةُ النَّافِعَةُ، وَمِنَ الْأَمْوَالِ مَا أُخِذَ بِحَقٍّ وَتَرَاضٍ فِي الْمُعَامَلَةِ.[٢٦٦]

ظهر للباحث من خلال عرض الآراء والأدلة الواردة في القرآن الكريم أن الطيب ضد الخبيث، يستعمل لكل ما يستطيبه الطبائع والأذواق من الأطعمة وغيرها.

٣.٢: أنواع المطعومات المحرمة

كانت العرب في الجاهلية يحرمون بعض الأطعمة حسب أهوائهم، ويتشاءمون في أكل بعضها، الغى الإسلام هذه الأحكام الجائرة المبنية على الباطل والأهواء، وأنزل شريعة محكمة مبنية على مراعاة مصالح العباد وحفظ حياته وذلك بتحديد المحرمات وتفصيلها ولم يترك مجالاً لزيادة أي محرم آخر أو إلغائه، وجعل هذا الحكم محصوراً على ذاته وبه تظهر حاكميته تعالى في تعين المحرمات وتثبيتها في كتابه العزيز دون تغييرٍ أو تبديل لأنه آخر رسالة سماوية منزلة على الأرض، وأن الالتزام بالمحرمات الواردة في القرآن الكريم تُعين الإنسان على استقامة الحياة من النواحي الاجتماعية والصحية، ومنها الأطعمة المحرمة التي يجب الابتعاد عن أكلها إلا في حالة واحدة وهي الاضطرار وأذكر أنواع الأطعمة المحرمة الواردة في قوله تعالى:﴿**قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾،[٢٦٧] هذه الآية جامعة للمحرمات في الأطعمة وحصرها في هذه الأربعة بالإجمال(الْمَيِّتَةُ، الدَّمُ الْمَسْفُوحُ، ولَحْمُ الْخِنْزِيرِ فَإِنَّهُ رِجْسٌ، وَالْفِسْقُ وَهُوَ الَّذِي أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ)، ويصل إلى عشرة بالتفصيل في الآيات التي نزلت بالمدينة، وهي تفصيل لها أو تأكيد لما نزلت في الآيات المكية وليس إضافة نوع آخر من الطعام، ويرى صاحب تفسير المنار أن الأنواع الأربعة من المطعومات المحرمة في الشرائع السابقة أيضاً، وما زاد على ذلك هو عقوبة لليهود تحريماً مؤقتاً،[٢٦٨] ورجح الأمام الشافعي- رحمه الله-(المتوفى:٢٠٤هـ)[٢٦٩] أن القصد من

---

(٢٦٦) الحسيني، *تفسير المنار*، ج٩، ص١٩٧.

(٢٦٧) سورة الأنعام، ٦/ ١٤٥.

(٢٦٨) ينظر: الحسيني، *تفسير المنار*، ج٨، ص١٣١.

الآية أنه لا يوجد محرمٌ مما تأكلون، وأما غير ذلك يمكن تحريمه بالسنة، ويميل الباحث إلى قول الأمام الشاطبي[٢٧٠] بأن الأصل في التحريم من حق الله تعالى، وهذا يشمل أيضاً المطعومات وكل المحرمات الواردة في القرآن.

يأتي الباحث بتعاريف للأنواع الأطعمة المحرمة، الواردة في سورة الأنعام ثم يأتي بالآيات الواردة فيها.

الأول: الميتة: قال أحمد بن فارس: (مَوَتَ) الْمِيمُ وَالْوَاوُ وَالتَّاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى ذَهَابِ الْقُوَّةِ مِنَ الشَّيْءِ، مِنْهُ الْمَوْتُ: خِلافُ الْحَيَاةِ، وَالْمَيْتَةُ: مَا مَاتَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ إِذَا ذُكِّيَ.[٢٧١]

تقصد الآية بالميتة حيوان يؤكل لحمه يموت بالهلاك أو الضرب من غير الصيد ودون التذكية الشرعية، فيصير حراماً فلا يجوز أكله إلا للمضطر، وجاءت حرمة الميتة في سورة الأنعام مجملة ولها حالات فصلتها الآية الثالثة من سورة المائدة في قوله تعالى:﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾،[٢٧٢] تكون الميتة محرمة لحالة متعلقة بذات الحيوان ولا يتوقف على نوعه فيشمل كل أنواع الحيوان والطيور التي يؤكل لحمها، ولهذا النوع خمس حالات وردت في الآية، فاذا مات الحيوان بطريقة من هذه الطرق المذكورة في الآية يحكم عليه بالميتة فيحرم أكله، وهذه الحالات الخمس هي(المنخنقة

---

(٢٦٩) ينظر: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، *الرسالة*، المحقق: أحمد شاكر، الناشر/ مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة/ الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م، ص٢٠٦.

(٢٧٠) ينظر: الشاطبي، *الموافقات*، ج٣، ص ١٠٣.

(٢٧١) القزويني الرازي، معجم *مقاييس اللغة*، ج٥، ص٢٨٣.

(٢٧٢) سورة المائدة، ٥/ ٣.

والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكله السبع ثم لا يمكن تذكيته فيموت)، وسأورد أقوال العلماء لشرح الحالات الخمس.

الثانية: المنخنقة: أن الاختناق هو الضغط على الحلق فيضيقه[٢٧٣] وينقطع النفس ويموت الحيوان، ولا يتغير الحكم سواءً أختنق بنفسه بإدخال رأسه في موضع ولا يمكن التخلص منه أو اختناقه بشد الحبل في الحلق أو بأي وسيلة تكون سبباً لاختناقه، فيموت الحيوان دون سيل دمه أو إراقته، ويؤثر على صحة الإنسان عند أكله، وهذا الاختناق سبب لحرمة أكله وبه يدخل ضمن الميتة، وكان أهل الجاهلية يقدم بإختناق الحيوان ثم يأكلونه بعد إزهاق الروح، سواء كان الاختناق بحبل الصائد أو بإدخال رأس الحيوان بين عودين في الشجرة حتى يموت.[٢٧٤]

الثالثة: الموقوذة: هي التي تضرب بالخشب إلى أن تموت،[٢٧٥] وتشمل الموقوذة حيوان مقتول بالضرب ولا يتغير حرمته بأي وسيلة ضربت، وتكون ضمن الميتة التي تحرم أكلها.

الرابعة: المتردية: هي التي تسقط من جبل أو سطح أو مكان مرتفع أو سقطت في بئرٍ فتموت بها فتحرم أكلها لأنها ضمن الميتة.[٢٧٦]

الخامسة: النطيحة وهي ضرب الحيوان ذي القرنين لحيوان آخر بقرنيه فمات بذلك الضرب فتحرم أكلها لأنها ماتت بدون التذكية.[٢٧٧]

السادسة: ما أكل السبع أن يفترس السبع كالأسد والذئب حيواناً فيموت فيُحَرِّمُ به ولا يمكن أكله لأنه مات من غير التذكية الشرعية.[٢٧٨]

هذه الأنواع الستة المذكورة يحرم أكلها لحالة يصيب الحيوان بها وهي الميتة أو ما أدى إلى الموت من غير التذكية والحالات الخمس هن(المنخنقة والموقوذة والمتردية

---

(٢٧٣) ينظر: القزويني الرازي، معجم *مقاييس اللغة*، ج٢، ص٢٢٤.

(٢٧٤) ينظر: فخر الدين الرازي، *مفاتيح الغيب*، ج١١، ص٢٨٣.

(٢٧٥) ينظر: القزويني الرازي، معجم *مقاييس اللغة*، ج٦، ص١٣٢.

(٢٧٦) ينظر: فخر الدين الرازي، *مفاتيح الغيب*، ج١١، ص٢٨٣-٢٨٤.

(٢٧٧) ينظر: إبن عاشور التونسي، *التحرير والتنوير*، ج٦، ص٩١.

(٢٧٨) ينظر: إبن عاشور، *المصدر السابق*، ج٦، ص٩٢.

والنطيحة وما أكل السبع) من الحيوان الذي يجوز أكل لحمه وليس الحرام للعين بل لسبب خارجي يتعلق به فيحرم بذلك، أما الحالات الخمس المذكورة إذا مات الحيوان بواحد منها فيحرم ذلك العين، أما أذا أصابه الحيوان وبقي فيه الحياة وامكن تذكيته قبل الموت فيحل أكله بدليل قوله تعالى:﴿**إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ**﴾[٢٧٩] وهذا الاستثناء وهو التذكية راجعة إلى حالات الخمس وهو رأي الجمهور.[٢٨٠]

السابع: الدم المسفوح: وهو الدم السائل الجاري عند التذكية أو الجروح وأن جمد بعد ذلك، وهو حرام أكله لعينه لا لسبب ما، سواء أريق الدم في تذكية شرعية أم في الجروح، أما المتجمد في طبيعته كالكبد والطحال فلا يدخل ضمن هذا الحكم فيجوز أكله لأن الآية حددت النوعية من الدم،[٢٨١] والدليل قوله تعالى:﴿ **قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾.[٢٨٢]

الثامن: لحم الخنزير، وهو حرام لقوله تعالى:﴿**قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا ...**﴾،[٢٨٣] وعللت القران تحريمه بالرجس، والرجس لفظ يستعمل مع كل مستقبح ضار معنى أو حساً، وتعليل لحم الخنزير بالرجس في آية الأنعام يشمل الأمرين معاً.[٢٨٤]

ظهر للباحث أن تحريم الخنزير معين في القرآن الكريم جاء بحقه تحريم أكل لحمه ولا يوجد حيوان آخر ممنوع أكله بعينه بل إما لحالة يصيب به كما ذكره الباحث أو لمسائل تعبدية كما يأتي في النوع التاسع والنوع العاشر، والحكم الوارد حول الخنزير

---

(٢٧٩) سورة المائدة، ٥/ ٣.

(٢٨٠) ينظر: إبن عاشور التونسي، *التحرير والتنوير*، ج٦، ص٩٢.

(٢٨١) ينظر: الحسيني، *تفسير المنار*، ج٦، ص١١١.

(٢٨٢) سورة الأنعام، ٦/ ١٤٥.

(٢٨٣) سورة الأنعام، ٦/ ١٤٥.

(٢٨٤) ينظر: الحسيني، *تفسير المنار*، ج٦، ص١١٣.

مقيد باللحم أما غيره كالجلد والشعر، كما جاء في تفسير التحرير والتنوير: أن المراد بالحرام هو أكل اللحم الخنزير، لأن ذكر اللحم يقصد به أكله، وهذا إشارة إلى أن ماعدا أكل لحمه مثل باقي الحيوان، من استعمال باقي أجزائه من الشعر والجلد.[٢٨٥]

التاسع: أهل به لغير الله: ويقصد به وما ذبح للآلهة وللأوثان، يسمى عليه غير اسم الله،[٢٨٦] وهو ذكر أسم الأصنام عند ذبح القرابين لهم،[٢٨٧] وهذا حرام وسبب تحريم أكل هذا اللحم هو مشاركة لهذه العبادة ومشايعته لها وليس رفع الصوت علة وشرطاً للتحريم، و ذكر أسم الأنبياء والصالحين عند الذبح تعظيماً لهم أيضاً يدخل ضمن هذا المحرم، لأن هذه العبادة خاص لله تعالى ومشاركة الغير للتعظيم يصبح شركاً لله بدليل قوله تعالى:﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ**﴾،[٢٨٨] ومنع أكله منعٌ تعبدّيّ وليس لعين اللحم كالنجاسة أو لسبب لم يدركه التذكية كالميتة وغيرهما.[٢٨٩]

العاشر: وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ، تأتي كلمة (نَصَبَ) في اللغة عَلَى إِقَامَةِ شَيْءٍ وَإِهْدَافٍ فِي اسْتِوَاءٍ، يُقَالُ: نَصَبْتُ الرُّمْحَ وَ غَيْرَهُ أَنْصِبُهُ نَصْبًا، أما النَّصْبُ: حَجَرٌ كَانَ يُنْصَبُ فَيُعْبَدُ، وَيُقَالُ هُوَ النُّصُبُ، وَهُوَ حَجَرٌ يُنْصَبُ بَيْنَ يَدَي الصَّنَمِ تُصَبُّ عَلَيْهِ دِمَاءُ الذَّبَائِحِ لِلْأَصْنَامِ.[٢٩٠] و (النُّصُبِ) حجر كانوا ينصبونه ويتقربون بالذبائح له.[٢٩١]

---

(٢٨٥) ينظر: إبن عاشور التونسي، *التحرير والتنوير*، ج٦، ص٩٠.

(٢٨٦) الطبري، *جامع البيان في تأويل القرآن*، ج٩، ص٤٩٣.

(٢٨٧) ينظر: إبن عاشور التونسي، *التحرير والتنوير*، ج٦، ص٩٠-٩١.

(٢٨٨) سورة المائدة، ٥/ ٣.

(٢٨٩) ينظر: الحسيني، *تفسير المنار*، ج٦، ص١١٣.

(٢٩٠) ينظر: القزويني الرازي، معجم *مقاييس اللغة*، ج٥، ص٤٣٤.

(٢٩١) الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (المتوفى/ ٥٠٢هـ)، *تفسير الراغب الأصفهاني*، تحقيق ودراسة: محمد عبد العزيز بسيوني، الناشر/ كلية الآداب - جامعة طنطا، الطبعة الأولى/ ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩ م، تحقيق ودراسة: هند بنت محمد بن زاهد سردار، الناشر/ كلية الدعوة وأصول الدين - جامعة أم القرى، الطبعة الأولى/ ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠١ م، ج٤، ص٢٦٥.

ظهر للباحث من أقوال العلماء بأن ما ذبح على النصب نوع من العبادة التي يقومون بها في الجاهلية يتقربون بها وذلك بتقديم الأضحية للأصنام، ويظهر الفرق بينها وبين ما أهل به لغير الله، في كيفية أداء الفعل، حيث ما ذبح على النصب هو تقديم للقرابين بنشر اللحم المذبوح عليها، فهو أخص من ما أهل لغير الله. وما أهل لغير الله هو ذكر اسم غير الله عليه عند الذبح، فكلاهما يحرم أكله والسبب في التحريم هو العبادة لغير الله وإن كان تذكيتهما صحيحة.[٢٩٢]

يرى الباحث أن هذه المحرمات في المطعومات كلها جائز ومسموح أكلها ولا يأثم الإنسان أكلها إذا اضطر إليها لسد رمقه وإنقاذ حياته من الهلاك، والإنسان عند الله هو محور الوجود و جاءت الشرائع لحفظ مصالحه وليس من الصعب مخالفتها في تلك الحالة الطارئة، بدليل قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾.[٢٩٣] لكن يجوز بشرطين أولاً: تقدر الحاجة بقدر ما يحتاجه، ثانياً: أن لا يعود إليه ثانية بعد سد حاجته الضرورية.

ويرى الباحث أيضاً أن المحرم يبقى على حكمه الأصلي، لكن المرتكب لا يأثم على إتيانه في الحالة المذكورة بدليل قوله تعالى:﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾،[٢٩٤] وقوله تعالى:﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾،[٢٩٥] فنفي الإثم هنا للمضطر لا يعني تغيير الحكم.

٣.٣: الحكمة في تحريم المطعومات المحددة في القرآن الكريم

شرعت الأحكام الإسلامية لحفظ مصالح العباد في الآجل والعاجل في بعض الأحيان تظهر الحكمة والمقصد عند البحث والتقصي أو في تطبيقها، والأطعمة من

(٢٩٢) للمزيد من الموضوع، ينظر: الحسيني، *تفسير المنار*، ج٦، ص١٢١-١٢٢.

(٢٩٣) سورة الأنعام، ٦/ ١٤٥.

(٢٩٤) سورة الأنعام، ٦/ ١٤٥.

(٢٩٥) سورة البقرة، ٢/ ١٧.

المواضيع المهمة التي يتعامل معها الإنسان يومياً فيقتضي أن يكون على بينة منها، وتتبين الحكمة في تحديدها لرفع الحرج والصعوبة على الإنسان، والمحرمات التي وردت في القرآن الكريم من الأطعمة هي أربعة بالإجمال ذكرت في سورة الأنعام وعشرة بالتفصيل التي وردت في سورة المائدة بقوله تعالى:﴿**قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾.[٢٩٦] وردت تلك المحرمات بصيغة الحصر على ذاته تعالى وهذا دليل على عدم جواز إضافة محرم آخر على تلك المحرمات المذكورة لأن القرآن آخر رسالة سماوية ومكملة للرسالات، أما النهي فيحق للدول وضع القوانين والتشريعات الخاصة المتعلقة به.

ظهر للباحث أيضاً أن بيان الحكمة في تحريم ما ورد في القرآن الكريم يتوقف على ما تصل إليه العلوم والأبحاث العلمية. فيعرض الباحث بعض الأحكام التي بيّنها العلماء في بعض المطعومات المحرمة، إن الحكمة من تحريم الميتة كما وصلت إليها البحوث العلمية، تعود للأضرار الصحية الناجمة عن الميتة، لأن الميتة يحتبس فيها الدم مع الكمية الموجودة من السموم والمواد الضارة وقد تنتشر في جميع الأنسجة اللحمية، وتتوقف الدورة الدموية وتصبح الميتة بؤرة فاسدة للأمراض الفتاكة، أما إذا كان الحيوان مذبوحة شرعياً فيسيل الدم وتخرج معه المواد السامة وتزول أضراره.[٢٩٧] و تظهر الحكمة من تحريم الدم أيضاً من خلال دراسة الوظائف التي يقوم بها الدم، وأهمها:-

الأول: يقوم بنقل المواد الغذائية التي تمتص في الأمعاء مثل البروتينات والسكريات والهورمون، إلى جميع أعضاء الجسم وعضلاته، وإلى جانب هذا هو حامل للفيتامينات والهرمونات والأوكسجين وجميع العناصر الحيوية الضرورية.

---

(٢٩٦) سورة الأنعام، ٦/ ١٤٥.

(٢٩٧) ينظر: http://errawy.blogspot.com/2012/10/blog-post_5923.html. الراوي، تأريخ الوصول٢٣\١١\٢٠١٦.

الثاني: و يقوم بحمل جميع إفرازات الجسم الضارة لكي يتخلّص منها الجسم الحيواني مع البول أو العرق أو البراز. [٢٩٨] وبهذا يكون ضاراً إذا أكلها الإنسان من الناحيتين:

أولاً: لأنه هو حامل لخلاصة المواد الغذائية فيتضرر بها الجسم.

ثانياً: هو حامل للإفرازات الزائدة التي ينبغي أن يتخلص منها الجسم لكونها ضارة للجسم وبأكل الدم تزداد في الجسم.

وتظهر الحكمة من تحريم لحم الخنزير: أن الخنزير يتولد من لحمه الذي يأكله الإنسان دودة خطيرة توجد بذرتها في لحم الخنزير، وتنشب في أمعاء الإنسان بصورة غير قابلة للعلاج بالأدوية الطاردة لديدان الأمعاء، بل تنشب تلك الدودة الخنزيرية ضمن عضلات الإنسان بصورة عجز الطب إلى اليوم من تخليص الإنسان منها بعد إصابته بها، وهي خطر على حياته، وتسمى (تريشين Treichine). و جاء في موسوعة لاروس الفرنسية: إن هذه الدودة الخبيثة (التريشينTreichine) تنتقل إلى الإنسان وتتجه نحو القلب، ثم تتوطن في العضلات، وخاصة في الصدر، والجنب والحنجرة، والعين، والحجاب الحاجز، وتبقى أجنتها محتفظة بحيويتها في الجسم سنين عديدة. [٢٩٩] ولا يمكن الوقوف عند هذا الاكتشاف في التعليل، بل يمكن للعلم الذي اكتشف في الخنزير هذه الآفة أن يكتشف فيه في المستقبل آفات أخرى لم تعرف بعد والإسلام حرم أكل الخنزير بنصوص قاطعة في القرآن، والمسلمون لا يأكلون لحم الخنزير تعبداً.

تبين أن الحكمة من تحريم أكل لحم ما أهل لغير الله أو ما ذبح على النصب أنهما من عبادة غير الله تعالى. [٣٠٠] وأن هذه الحِكَمْ التي وصلت إليها العلوم ليست نهائية بل توجد حِكَمْ أخرى يمكن للعلماء الوصول إليها عن طريق أبحاثهم، ينبغي على المسلم التقيد بها قبل معرفة الحِكَمْ والعلل إذعاناً و استسلاماً لأوامر الله تعالى، و أن يعرف أن كل ما أمر الله تعالى وما نهى عنها فيها حِكَمْ ومصالح كثيرة بعضها ظاهرة للعيان بعد البعث والدراسة والبعض الآخر غير واضحة.

---

(٢٩٨) ينظر: http://main.islammessage.com/newspage.aspx?id=4931، شبكة رسالة الإسلام، تأريخ الوصول ٢٠١٦/١١/٢٣، http://www.nabulsi.com/blue/ar/artp.php?art=3742 موسوعة النابلسي للعلوم الإسلامية، تأريخ الوصول ٢٠١٦/١١/٢٣.

(٢٩٩) ينظر: http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php، مركز الفتوى، تأريخ الوصول ٢٠١٦/١١/٢٣.

(٣٠٠) ينظر: الحسيني، *تفسير المنار*، ج٦، ص١١٣.

الفصل الثاني

المحرمات المتعلقة بحماية كرامة الإنسان ووجوده

ينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، كلها تتركز على نقطة واحدة وهي حفظ الإنسان من الناحية البدنية والمالية وحماية كرامته من الناحية النفسية، وقسمت المباحث كالآتي، المبحث الأول يدور محتواه حول القتل بالتفصيل من خلال خمسة مطالب ، في الأول يقوم: الباحث بتعريف القتل ثم يذكر أنواع القتل بعدِّ القاتل والآلة التي يستخدم في تلك الجريمة، وفي المطلب: الثاني يبين الباحث حكم قتل النفس مستدلاً بالآيات القرآنية ثم يعرض في المطلب الثالث بيان إرتكاب الإنسان قتل أولاده سواءً كان للفقر أو خشيةً من وقوع الفقر، وفي الرابع: حدد الباحث الحكمة في تحريم القتل في القرآن الكريم ثم أنهيت المبحث ببيان أحكام القتل في القانون الوضعي. ويبقي حكم عقوق الوالدين وأكل مال اليتيم، قمت بالبحث عنهما في المبحث الثاني والثالث، والمبحث الثاني مخصص لتفاصيل ما يتعلق بعقوق الوالدين من خلال خمسة مطالب، في الأول نأتي بالحقوق المتبادلة بين الوالدين والأولاد، وفي الثاني والثالث يقوم الباحث بتعريف العقوق في الإسلام، وبيان حكم عقوق الوالدين، وفي الرابعة يقوم الباحث بتحديد الحِكَم الواردة في تحديد عقوق الوالدين في القرآن الكريم، وفي المبحث الثالث يأتي الباحث من خلال ثلاثة مطالب بتعريف اليتيم و بيان حكم أكل ماله ثم ينهي الباحث بالحكمة في تحريم أكل مال اليتيم .

١: القتل

إن الإنسان محور أساسي في الشرائع السماوية المنزلة، ولهذا نصت تلك الشرائع على أحكام تحفظ كرامته وتمنع انتهاك حقوقه، ومن بين تلك الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع حكم القصاص الذي يحمي وجود الإنسان وكيانه من الهلاك والظلم، والذي يمنع من انتشار القتل بين الإنسان، و عندما يعلم القاتل انه سيُقتل اذا قتل شخصاً بريئاً سوف يعاقب لا يتجرأ على حياة الآخرين، وان القتل ليس سلوكاً طبيعياً لدى الإنسان بل هو نابع عن حب التسلط والسيطرة على الآخرين لبسط قوته أو ناتج عن تشاجر والصراع الذي دار بينهم ففي كلتا الحالتين لم يسمح له القرآن أن يقتل إنسان إنساناً آخر ووضع عقوبة دنيوية و توعد بالنار وعذاب شديد في الآخرة للقاتل، كما ورد قوله

تعالى:﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾.[٣٠١]

١.١: تعريف القتل، وأنواعه

تعريف القتل: (قَتَلَ): القَافُ وَالتَّاءُ وَاللامُ أصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلى إذلالٍ وَإمَاتَةٍ. [٣٠٢] القَتْل مَعْرُوف، يُقَال: قتَله: إذا أمَاتَهُ بضربٍ أو حجر أو سمّ أو علّة. [٣٠٣]

يتبين أن القتل يأتي بمعان أخر، مثل: الضياع: قتل الكسول الوقت: أضاعه فيما لا ينفع. و الإزالة و كسر الشدة: قتَل الجوعَ، قتَلَ العطشَ: أزال ألمَه بطعام أو شراب، أي كسر شدَّة جوعه وعطشه. ويأتي القتل بمعنى اللعن: كقوله تعالى:﴿قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾،[٣٠٤] أي لعنهم الله، وجاء بهذا المعنى لأنه منسوب إلى الله تعالى أما قاتل فلان فلاناً لا يكون إلا بين الاثنين أو جهتين لأنها تفيد المشاركة. وجاء القتل بمعنى المعاداة: كما قَالَ ابْن الأنْبَارِي: قَاتل الله فلانا، أي: عَادَاهُ. [٣٠٥] وللقتل أنواع عدة بعدِّ القاتل والآلة التي يقتل بها:

الأول: القتل العمد: وهو ما يتعمد إلى قتل شخصٍ بآلة يمكن بها قتله.
الثاني: القتل الخطأ: وهو ما ليس فيه قصد، سواءً بالآلة التي يقتل بها أو لكيفية قتله.
الثالث: القتل الرَّحيم: وهو ما يقوم بإنهاء حياة أنسان مريض من الصعب شفائه بناء على أقوال الأطباء يقتل بطريقة أو بآلة خالية من العذاب و الألم. [٣٠٦]

---

(٣٠١) سورة النساء، ٤/ ٩٣.
(٣٠٢) القزويني الرازي، معجم *مقاييس اللغة*، ج٥، ص٥٦.
(٣٠٣) الهروي، *تهذيب اللغة*، ج٩، ص٦٣.
(٣٠٤) سورة التوبة، ٩/ ٣٠.
(٣٠٥) ينظر: الهروي، *تهذيب اللغة*، ج٩، ص٦٣.
(٣٠٦) ينظر: أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم *اللغة العربية المعاصرة*، ج٣، ص١٧٧٤-١٧٧٥.

١.٢: تحريم قتل النفس

تعدّ حماية كرامة الإنسان من المبادئ الأساسية التي إهتم بها القرآن الكريم ذلك بإعطائه الحرية الكاملة في كيفية اختيار دينه ومنهجه ليكون على قناعة تامة بهذا الدين الذي سيختاره ويؤمن به، ولا يجوز قتل الإنسان تحت أية ذريعة إلا بالحق وهو القصاص، وهذه المبادئ تكون سبباً لاستمرار السلالة البشرية والتعايش بعيداً عن النزاع والتفرقة، وأن وجود الإنسان وحياته وحماية كرامته هي النقطة التي تدور عليها معظم أحكام الشريعة مثل المحرمات والمنهيات والحدود ليعيش هذا الإنسان ضمن دستور محكم يسود فيه العدالة والأخوة والتعايش. وعادة يحدث القتل بين الناس لأسباب ودوافع منها شخصية أو دوافع إجتماعية، ويتوقع أن يقتل الإنسان غيره لأتفه الأسباب إذا لم يسُد في المجتمع قانونٌ يردعه عن هذا الفعل، والقتل من أكبر الظلم الذي يرتكبه الإنسان تجاه أخيه الإنسان لأنه إنهاء لأجَل والقضاء على الحياة، ليس مثل المسائل الأخرى كالسرقة أو أكل الأموال يمكن تعويضها، ولهذا منع القتل وحظرها جاءت بأساليب متنوعة حتى يتربّى الفرد على الحذر منها وتترسخ في فكره ومنهجه إن ارتكاب مثل هذه الجريمة تعد من أبشع الجرائم التي يرتكبها الإنسان، ويكون فاعله من الملعونين والمتوَعد بالعذاب الأليم كما جاء في قوله تعالى:﴿**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا** ﴾؛[٣٠٧] يعد حفظ النفس من أعظم مقاصد للشريعة الإسلامية، ولهذا نهى عن القتل وجاءت في الوصية الخامسة،[٣٠٨] التي وردت في سورة الأنعام:﴿**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ** ﴾،[٣٠٩] جاء النهي في الآية عن قتل

(٣٠٧) النساء، ٤/ ٩٢- ٩٣

(٣٠٨) ينظر: إبن عاشور التونسي، *التحرير والتنوير*، ج١٥، ص٩١؛ الحسيني، *تفسير المنار*، ج٨،ص١٦٦.

(٣٠٩) سورة الأنعام، ٦/ ١٥١.

النفس ومعنى النَّفَس: ما يخرج بنفس التنفس من أجزاء الهواء المتحلل من المسام، أو هو ما يجري في تجاويف الأعضاء. (٣١٠)

وأرى أن النفس هو كل كائن حي يأخذ الأوكسجين ويتنفس بطريقته، فيشمل الإنسان والحيوان، وهذه الآية تدل على حرمة القتل في كل ما يتنفس من النفس الإنسانية ويستثنى من ذلك الحالة التي يجوز قتل الإنسان، بقوله تعالى:﴿إِلَّا بِالْحَقِّ﴾،(٣١١) عند جمهور العلماء يشمل الحق قاتل العمد والمرتد والزاني المحصن،(٣١٢) وأرى أنّ القصود من الحق فى الآية هو أن يقتل قصاصاً، إذا كان القتل متعمداً،(٣١٣) بدليل قوله تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ * وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾.(٣١٤) مع وجوب القصاص للقاتل يحث القرآن الكريم أيضاً أصحاب الحقوق على العفو وعدّه معروفاً، ويظهر للباحث أنّ المرتد لا يقتل ، للأسباب التالية:

الأول: إن عقاب المرتد في الآخرة ولم يأتي له أية عقوبة دنيوية في القرآن، فضلاً عن ذلك يقبل له التوبة إذا رجع عن ارتداده وإذا حكم عليه بالقتل فيسد عليه باب التوبة، بدليل

---

(٣١٠) إبن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (المتوفى/ ٧٢٨هـ)، *مجموع الفتاوى*، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر/ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر/ ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ،ج١٧ ،ص٣٤١.

(٣١١) سورة الأنعام، ٦/ ١٥١.

(٣١٢) ينظر: الطبري، *جامع البيان في تأويل القرآن*، ج١٢، ص٢٢٠-٢٢١؛ القرطبي، *تفسير القرطبي*، ج٧، ص١٤٣؛ المراغي، *تفسير المراغي*، ج٨ ، ص٦٨؛ الزحيلي، د وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، الناشر: دار الفكر المعاصر – دمشق، الطبعة : الثانية ، ١٤١٨ هـ، ج٨، ص٩٨.

(٣١٣) ينظر: الحسيني، *تفسير المنار*، ج٨، ص١٦٦.

(٣١٤) سورة البقرة، ٢/ ١٧٨- ١٧٩.

قوله تعالى: ﴿ يَحْلِفُونَ بِاللّه مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ وَهَمّواْ بِمَا لَمْ يَنَالُواْ وَمَا نَقَمُوَاْ إِلاّ أَنْ أَغْنَاهُمُ اللّه وَرَسُولُهُ مِن فَضْلِهِ فَإِن يَتُوبُواْ يَكُ خَيْراً لّهُمْ وَإِن يَتَوَلّوْا يُعَذّبْهُمُ اللّه عَذَاباً أَلِيماً فِي الدّنْيَا وَ الآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الأَرْضِ مِن وَلِيّ وَلاَ نَصِيرٍ ﴾،[٣١٥] وقوله تعالى أيضاً:﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾،[٣١٦] وقوله تعالى أيضاً:﴿إِنّ الّذِينَ آمَنُواْ ثُمّ كَفَرُواْ ثُمّ آمَنُواْ ثُمّ كَفَرُواْ ثُمّ ازْدَادُواْ كُفْراً لّمْ يَكُنْ اللّه لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلاَ لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً ﴾.[٣١٧]

الثاني: مشيئة الله تقتضي أن يوجد أنسان غير مؤمنين به، لقوله تعالى: وقوله تعالى أيضاً:﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾،[٣١٨] وقال إبن كثير في تفسير هذه الآية:﴿ أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾،[٣١٩]: (أي تلزمهم وتلجئهم، وليس ذلك ولا إليك بل إلى الله).[٣٢٠]

---

(٣١٥) سورة التوبة، ٩/ ٧٤٧.

(٣١٦) سورة البقرة، ٢/ ٢١٧.

(٣١٧) سورة النساء، ٤/ ١٣٧.

(٣١٨) سورة يونس، ١٠/ ٩٩.

(٣١٩) سورة يونس، ١٠/ ٩٩.

(٣٢٠) إبن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى/ ٧٧٤هـ)، *تفسير القرآن العظيم*، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر/ دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة/ الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م، ج٤، ص٢٩٨.

الثالث: إختيار الدين والعقيدة ينبغي أن يكون بمحض إرادة الإنسان لقوله تعالى :﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾،[٣٢١] وقوله تعالى أيضاً:﴿**وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا**﴾،[٣٢٢] وإلا لم للثواب والعقاب أهمية.

ويرى الباحث أن ما فعله إمام أبو بكر الصديق رضي الله عنه بالمرتدّين ومانع الزكاة هو مسألة سياسية لكي لا يتجرّأ أحدٌ أن يقوم ضد الدولة؛ والزاني المحصن حكمه جلد مائة بقوله تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾،[٣٢٣] فيشمل المحصن وغيره.

وأما النفس الحيوانية فيحرم قتلها مطلقاً [٣٢٤] بدليل قوله تعالى:﴿**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ**﴾،[٣٢٥] وتشمل الحيوانات البرية المستأنسة والمتوحشة والحيوانات البحرية، لكن أباح الله تعالى الحيوانات الأليفة المستأنسة للأكل أو الانتفاع من جلودها وأشعارها وأوبارها، بقوله تعالى:﴿**وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الأنعام**﴾،[٣٢٦] وإحلال قتل الحيوانات البرية المتوحشة غير المستأنسة في حال الدفاع عن النفس أو في الانتفاع بجلودها

---

(٣٢١) سورة البقرة، ٢/ ٢٥٦.

(٣٢٢) سورة الكهف، ١٨/ ٢٩.

(٣٢٣) سورة النور، ٢٤/ ٢.

(٣٢٤) ينظر: شحرور، *الكتاب والقرآن رؤية جديدة*، ص٥٩٣.

(٣٢٥) سورة الأنعام، ٦/ ١٥١.

(٣٢٦) سورة الحج، ٢٢/ ٣٠.

وأوبارها، بدليل قوله تعالى:﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأنعام إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾،[٣٢٧] والبحرية يحل الانتفاع بها بقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾. [٣٢٨]

من خلال هذا المطلب ظهر للباحث أن قتل النفس حرام مطلقاً إلا ما استثناه الشارع وهو القصاص في النفس الإنسانية، وأن النهي عن القتل جاءت في الوصية الخامسة في الوصايا العشر الوارد في سورة الأنعام، وكما بينا أن النفس يشمل كل كائن حي يتنفس، وأن الحيوانات الأليفة والمتوحشة يحرم قتلها إلا لسد الحاجة أو الدفاع عن النفس أو الانتفاع بها.

١.٣: تحريم قتل الأولاد

يعد موضوع القتل من أهم المواضيع التي سلط القرآن الضوء عليه، وكان موضوع القتل منتشراً قبل مجيء الإسلام بين العرب ومن بينها قتل الأولاد الذي يَهزُّ له وجدان البشرية سواءً كان بحجة وجود بواعث وأسباب مادية أو الاجتماعية، وعندما جاء الإسلام عمل على إبطال تلك الحجج الواهية.

إن قتل الأولاد جاء تحريمه في الوصية الثالثة من الوصايا العشر في سورة الأنعام، ورد بعد الأمر بالإحسان بالوالدين لوجود الرابط بينهما، ويأمرهما مباشرة بمراعاة وحفظ حقوق الأبناء ومن أهمها عدم قتله خشية الفقر في المستقبل،[٣٢٩] بنيت الشريعة على العدالة وجعلت من الواجب على الأبوين أن يحفظ الأولاد ويرعاهم أولاً ثم يأمر الأولاد بالإحسان إليهما، ونورد آراء العلماء في النهي المذكور في الآيتين:

الآية الأولى: قوله تعالى:﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا

(٣٢٧) سورة المائدة، ٥/ ١.

(٣٢٨) سورة المائدة، ٥/ ٩٦.

(٣٢٩) ينظر: شحرور، *الكتاب والقرآن رؤية جديدة*، ص٥٨٥-٥٨٦.

الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾؛[٣٣٠] هذه الآية دليل على تحريم قتل الأولاد وعللت النهي بالفقر وأنهم في حالة معيشية معسرة،[٣٣١] والأولاد يشمل الابن والبنت، ويرى بعض المفسرين أن النهي عن قتل البنت الموؤد،[٣٣٢] وقدمت الآباء في الرزق على الأبناء لأن الفقر واقع بهم، ويطمئنهم بأن الله يرزقهم جميعاً.

الآية الثانية: قوله تعالى:**﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا * وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا * وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾**[٣٣٣]، جاء النهي الوارد في الآية عن قتل الأولاد خشية الفقر الذي يتوقعونه وليس الفقر الموجود أو لكثرة الأولاد ، هذه الآية دليل على وجود من كان يقتل أولاده

---

(٣٣٠) سورة الأنعام، ٦/ ١٥١.

(٣٣١) ينظر: الحسيني، *تفسير المنار*، ج٨، ص١٦٤؛ أبو بكر الجزائري، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر، *أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير*، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة/ الخامسة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ج٢ ، ص١٤٠؛ القِنَّوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله (المتوفى/ ١٣٠٧هـ)، *فتحُ البيان في مقاصد القرآن*، عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه/ عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، الناشر/ المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا – بَيروت، عام النشر/ ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ج٤، ص٢٧٤؛ الصوفي، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة (المتوفى/١٢٢٤هـ)، *البحر المديد في تفسير القرآن المجيد*، المحقق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الناشر/ حسن عباس زكي- القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، ج٢، ص١٨٦.

(٣٣٢) ينظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر(المتوفى/ ٩١١هـ)، *الدر المنثور*، الناشر/ دار الفكر – بيروت، ج٣، ص٣٨٣؛ المالكي، أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار (المتوفى/٤٣٧هـ)، *الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه*، الطبعة/ الأولى، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، ج٣، ص٢٢٣٩؛ الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم (المتوفى/٤٢٧هـ)، *الكشف والبيان عن تفسير القرآن*، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق/ نظير الساعدي، الناشر/ دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، الطبعة/ الأولى١٤٢٢، هـ/ ٢٠٠٢م، ج٤، ص٢٠٣.

(٣٣٣) سورة الاسراء، ١٧/ ٣١- ٣٣.

خوفاً من الفقر في المستقبل، مع أنه موسر فنهاهم عن ذلك الفعل وأوعدهم بأن الله سيرزقهم ً.[٣٣٤]

يتبين في الآيتين أن النهي عن قتل الأولاد يشمل الإبن والبنت الحقيقي والمتبني، أما وأد البنات فيحرم ضمن النهي عن قتل النفس و علّل النهي بالفقر المتفشي فيهم أو خشية الفقر، وجاء النهي عن قتل الأولاد بعد الأمر بالإحسان إلى الوالدين و قبل النهي عن قتل النفس، للأسباب التالية:

أولاً: للارتباط المباشر بينهما و لكل واحد منهما حقوق وواجبات تجاه الآخر.
ثانياً: لأن الإنسان إذا لم يردع عن قتل أولاده ولم يرحمهم كيف يراعي حقوق الآخرين في المجتمع ويكف عن قتلهم ؟

١.٤: الحكمة في تحريم القتل في القرآن الكريم

إن الإنسان له مكانة عالية في القرآن، فمدح الله فيه إحياء النفس وذمّ قاتلها بقوله تعالى:﴿**مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**﴾،[٣٣٥] وقتل الإنسان بغير حق محرّم بالاتفاق في الأديان السماوية السابقة، لكن القرآن كآخر كتاب سماوي شدّد في ذمِّ هذا الفعل وحدد له عقوبة دنيوية وأخروية، كما قال تعالى:﴿**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾، [٣٣٦] وتظهر الحكمة في تحريم القتل بغير الحق هو احترام للنفس الإنسانية لأنها في غاية الاحترام والإجلال عند الله ولم يُشَرّع في القرآن أن يقتل الإنسان بسبب الدين أو الفكر حتى إذا لم يطع الله ولم ينفذ أوامره تعالى، و القتل بغير الحق في غاية الإهانة والذل له. ومن جانب آخر بقاء النسل الإنساني و استمراره محور الاهتمام في القرآن في كثير من الآيات، كقوله تعالى:﴿**وَإِذْ**

---

(٣٣٤) ينظر: القِنَّوجي، *فتحُ البيان في مقاصد القرآن*، ج٧، ص٣٨٤؛ الصوفي، *البحر المديد في تفسير القرآن المجيد*، ج٣، ص١٩٧.
(٣٣٥) سورة المائدة، ٥/ ٣٢.
(٣٣٦) سورة النساء، ٤/ ٩٣.

﴿قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[٣٣٧] و قوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾،[٣٣٨] المخاطب فيها الناس جميعاً من غير تحديد دينه والتزامه بالدين، و حكمة أخرى من الحكم التي حرم الله القتل وهي ترسيخ الأمان في عقل كل فرد وشعوره بعدم هدر دمه في حالة الاعتداء عليه وفي نفس الوقت جعل هذه العقوبة والزجر سبباً لردع الإنسان عن القتل بغير الحق، بدليل قوله تعالى:﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾،[٣٣٩] وقوله تعالى:﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾،[٣٤٠] والقرآن لم يفرق في ارتكاب هذه الجريمة بين إنسان وآخر بل جاء بصيغة النكرة ليعم كل النفوس على أساس واحد وهو الإنسانية بقوله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾.[٣٤١] ومن خلال هذه الآية تظهر مدى اهتمام القرآن الكريم بالأمن وسلامة الإنسان ومكانته عند الله تعالى، لكن تكدر وتخفي عظمة هذا الدين عندما تُعطي الأفضلية لأنسان على إنسان آخر على حساب الدين والمذهب، كمن يعتقد ويؤمن بحل أكل لحم الكافر الحربي أو الزاني المحصن.[٣٤٢]

---

(٣٣٧) سورة البقرة، ٢/ ٣٠.

(٣٣٨) سورة الحجرات، ٤٩/ ١٣.

(٣٣٩) سورة البقرة، ٢/ ١٧٩.

(٣٤٠) سورة الاسراء، ١٧/ ٣٣.

(٣٤١) سورة المائدة، ٥/ ٣٢.

(٣٤٢) ينظر: القرطبي، *تفسير القرطبي*، ج٢، ص٢٢٩.

١.٥: أحكام القتل في القانون الوضعي

يعدّ القتل المتعمد من أبشع جرائم الاعتداء على الآخر، لأنه يريد إنهاء بحياته ووجوده، ولهذا فإن الأديان السماوية كلها متفقة على تحريمه و سابقة للقوانين الوضعية في معالجته، بدليل قوله تعالى:﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾،[٣٤٣] وقوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾،[٣٤٤] نجد في القوانين الوضعية إجماع على إدانته ومعاقبته بالمثل، لكن تختلف عقوبة القاتل في القانون بين دولة وأخرى مراعاة للظروف والملابسات و كيفية ارتكابها والعذر الذي يقدمه الجاني، يقوم الباحث بعرض بعض القوانين المفروضة على مرتكبي تلك الجريمة في مختلف البلدان وقوانينها.

جاء في القانون العراقي، النافذ رقم ١١ لسنة ١٩٦٩م في العقوبات، المادة(٤٠٥) من قتل نفساً عمداً يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت، ثم علقت سلطة الإتلاف عقوبة الإعدام عن الجرائم المرتكبة وفقاً للمادة ٤٠٦ ثم أعيد العمل بعقوبة بالإعدام لموجب أمر مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤، المادة(٤٠٦) وينص على:[٣٤٥]

١- يعاقب بالإعدام من قتل نفسا عمدا في إحدى الحالات التالية:

أ- إذا كان القتل مع سبق الإصرار أو الترصد.

ب- إذا حصل القتل باستعمال مادة سامة، أو مفرقعة أو متفجرة.

ج- إذا كان القتل لدافع دنيء أو مقابل أجر، أو إذا استعمل الجاني طرقاً وحشية في ارتكاب الفعل.

د- إذا كان المقتول من أصول القاتل.

---

(٣٤٣) سورة المائدة، ٥/ ٥.

(٣٤٤) سورة البقرة، ٢/ ١٧٨.

(٣٤٥) حياوي، نبيل عبدالرحمن حياوي، *قانون العقوبات رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته النسخة المنقحة الكاملة من الطبعة الثالثة لعام ١٩٨٥ مع تعديلاتها التشريعية وما أصابها من قرارات سلطة الائتلاف المؤقتة ٢٠٠٣-٢٠٠٥ مع فهرس هجائي لمواد وأحكام القانون*، الطبعة الرابعة المنقحة ٢٠١٠، المكتبة القانونية – بغداد، ص١٤٤-١٤٥.

هـ- إذا وقع القتل على موظف أو مكلف بخدمة عامة أثناء تأدية وظيفة أو خدمته أو بسبب ذلك.

و- إذا قصد الجاني قتل شخصين فأكثر فتم ذلك بفعل واحد.

ز- إذا اقترن القتل عمداً بجريمة أو أكثر من جرائم القتل عمداً أو الشروع فيه.

ح - إذا ارتكب القتل تمهيدا لارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تقل على سنة أو تسهيلا لارتكابها أو تنفيذاً لها أو تمكيناً لمرتكبها أو شريكة على الفرار أو التخلص من العقاب.

ط - إذا كان الجاني محكوما عليه بالسجن المؤبد عن جريمة قتل عمدي وارتكب جريمة قتل عمدي أو شرع فيه خلال مدة تنفيذ العقوبة.

وجاء في القانون المصري أيضاً يعاقب الجاني لقتل المتعمد بالإعدام حسب المادة (٢٩٥) من قانون العقوبات المصري [٣٤٦]. ولم أجد العقوبة بالإعدام في القانون التركي إلا ما استثناه في بعض الجرائم المتعلقة بالحرب والإرهاب لأنها ألغيت هذه الفقرة في سنة٢٠٠١.[٣٤٧] وللقاتل المتعمد له عقوبات عدة في القانون العماني : [٣٤٨]

١. يقر السجن لمدة ١٥ سنة لمن يقتل قصداً و ذلك طبقا لنص المادة(٢٣٥): يعاقب بالسجن خمس عشرة سنة كل من قتل إنسانا قصداً.

٢. و يقرر كذلك السجن المؤبد بالنسبة لمن يقتل قصداً في حالات معينة و المنصوص عليه في المادة (٢٣٦): يعاقب بالسجن المؤبد على القتل قصداً.

٣. و كذلك ينتقل نهائياً إلى الإعدام و هي في حالات محصورة في المادة (٢٣٧): يعاقب بالإعدام على القتل قصداً إذا ارتكب:

أ- على أحد أصول المجرم أو فروعه.

ب- في حالة إقدام المجرم على إعمال التعذيب أو الشراسة نحو الأشخاص.

---

(٣٤٦) ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، تأريخ الوصول ٢٠١٦\١٢\٢٩ https://ar.wikipedia.org/wiki

(٣٤٧) http://www.turkpress.co/node/5849 ترك برس، تأريخ الوصول ٢٠١٧/٠٢/٢٥ .

(٣٤٨) http://www.omanlegal.net/vb/showthread.php?t=2497 منتديات القانون العماني، تأريخ الوصول ٢٠١٦\١٢\٣٠.

ت- إذا حصل القتل عن سبق الإصرار والتصميم أو الترصد.

د- تمهيداً لجناية أو جنحة أو تسهيلاً أو تنفيذاً لها أو تسهيلاً لفرار المحرضين عليها أو فاعليها أو المتدخلين فيها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب.

٥. كذلك يمكن أن تتحول من إعدام إلى السجن المؤبد في حالة إعفاء أهل الدم عنه وكذلك في كون المرأة الحامل حكم عليه الإعدام إلى السجن المؤبد في حالة ولادتها أثناء فترة الحكم عليها طفلا حيا و جميع هذا أنواع العقوبات يحق للأهل المقتول المطالبة بالدِّية (التعويض المدنية). أما في القانون المغربي يقتل الجاني إذا ارتكب القتل المتعمد ويكون عقوبته السجن المؤبد حسب المقرر في الفصل ٣٩٢ م ق ج، ويكون الإعدام حسب المقرر(ف٣٩٢ ق ج).[٣٤٩] وتعد الولايات المتحدة الأمريكية من الدول التي تطبق فيها عقوبة الإعدام.[٣٥٠]

تبين للباحث بأن القتل جريمة ينبذها كل القوانين الوضعية ويعاقب مرتكبيها، والعقوبة تبدأ بالسجن المؤبد إلى الإعدام وهذا الاختلاف في القانون يرجع إلى الظرف الذي وضع في القانون والدولة التي ترتكب فيها الجريمة، لكن النقطة الملحوظة والجوهرية هي أن كل القوانين تدين مرتكب هذه الجريمة، وبهذا تكون القوانين متلائمة مع الفطرة السليمة.

---

(٣٤٩) http://ffesj.forumaroc.net/t266-topic منتديات كلية العلوم بفاس، تأريخ الوصول ٢٠١٦/١٢/٢٩.

(٣٣٧) https://ar.wikipedia.org/wiki ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، تأريخ الوصول٢٠١٧/٠٢/٢٥.

٢: عقوق الوالدين

إن للوالدين على الأولاد فضلاً كبير ولا يمكن حصره بجانب أو مدة عمرية محددة، لأن الوالدين يرعيانه منذ صغره إلى أن يصل المولود إلى مرحلة يمكن الإعتماد على نفسه بل وفي بعض الأحيان يكون الولد بكنف الوالدين مدى العمر وذلك لأسبابٍ صحية أو لعذر لا يتمكن الولد الإعتماد على نفسه، وإجتياز تلك الحالة ليست سهلة بل يحتاج إلى الجهد والتضحية. ولهذا عندما نبحث عن حقوق الوالدين يأمر الله تعالى الإنسان بالإحسان إليهما بكل ما تحوي كلمة الإحسان ومعانيها وفي كل مراحل الحياة إلى أن يتوفاهما الله تعالى، ومقابل ذلك لم يسمح بأي صورة أن يؤذيهما أو يعقهما بل جعل إيذاء الوالدين وعقوقهما من الكبائر، ولا يستغرب ذلك لأن هذه الأفعال تتكرر دائماً في المجتمعات وخاصة المجتمعات التي لا تلتزم بما أمر الله تعالى من الإحسان إليهما، يحاول الباحث من خلال ذلك المبحث أن يلقي الضوء على أهم الموضوعات المتعلقة بهما.

٢.١: الحقوق المتبادلة بين الوالدين والأولاد

تنشأ الحقوق بين الأولاد والوالدين على أساس الرابطة الأسرية، وأن المحبة والعطف صفتان متلازمتان مع وجود هذه العلاقة وتؤدي إلى الرعاية لحين يستطيع الاستغناء عنهما ويمكن القيام من غير الاحتياج إليهما، وتعكس هذه العلاقة بعدما يكبران ويتقدمان في السن هو يقوم برعايتهما، والحقوق المتبادلة لا تنشأ عن مبدأ العدالة لأنها لا يمكن تحقيقها للفارق بين المكانة بينهما. وكل الآيات الواردة بصدد هذه الحقوق تأمر الأولاد ببرهما والإحسان إليهما ولا يأمر بالعدالة بينهما، وتأتي هذه الحقوق المتبادلة من خلال الآيات والأحاديث الواردة بصدد هذا الموضوع.

يبين الباحث حقوق الأولاد على الوالدين أولاً ثم يبين الحقوق والواجبات على الأولاد ينبغي القيام به تجاههما، من خلال هذه الحقوق المتبادلة بينهما:

الأول: حقوق الأولاد على الوالدين: يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم من حديث عبدالله بن عمر: «.. وإن لولدك عليك حقاً »،[٣٥١] و كالآتي:

(٣٥١) مسلم، كتاب الصيام، ١١٥٩.

١. تسمية الولد باسم حسن، لقوله ﷺ: (إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلى اللهِ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ)،[٣٥٢] وقولَه ﷺ: (إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ).[٣٥٣]

ظهر للباحث أن هذه الأحاديث دليل على وجوب حق الولد على الوالد أن يسميه باسم حسن، لكن هذا الاسم غير محدد، و ما ذكره النبي ﷺ تعبير عن حبه لهذه الأسماء(عبدالله وعبدالرحمن) على سبيل المثال لا الحصر عليهما، لأن حُسْن الاسم يتوقف على العرف، والإسلام لم يتدخل في تحديد الأسماء إلا في حالات نادرة، غيّر[٣٥٤] بعض الأسماء غير المحبذة لمصلحة هذا الشخص في المستقبل.

٢. حقوق الأولاد في التربية: والدليل قوله ﷺ: « كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».[٣٥٥]

قال النووي: إِنَّ عَلَى الأَبِ تَأْدِيبَ وَلَدِهِ وَتَعْلِيمَهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ وَظَائِفِ الدِّينِ وَهَذَا التَّعْلِيمُ وَاجِبٌ عَلَى الأَبِ وَسَائِرِ الأَوْلِيَاءِ قَبْلَ بُلُوغِ الصَّبِيِّ وَالصَّبِيَّةِ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ وَعَلَى الأُمَّهَاتِ أَيْضًا هَذَا التَّعْلِيمُ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَبٌ لأَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّرْبِيَةِ وَلَهُنَّ مَدْخَلٌ فِي ذَلِكَ وَأُجْرَةُ هَذَا التَّعْلِيمِ فِي مَالِ الصَّبِيِّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَعَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ لأَنهُ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ .[٣٥٦]

---

(٣٥٢) مسلم، كتاب الآداب، ٢١٣٢.

(٣٥٣) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو (المتوفى/٢٧٥هـ)، *سنن أبي داود*، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة/ الأولى، ١٤٣٠ هـ/ ٢٠٠٩ م، كتاب الآداب، ٤٩٤٨.

(٣٥٤) ينظر: أبو داود، *المصدر السابق*، كتاب الآداب، ج٧، ص٣١٠.

(٣٥٥) البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، ٢٠.

(٣٥٦) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى/ ٦٧٦هـ)، *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة/ الثانية،١٣٩٢هـ ، ج٨، ص٤٣-٤٤.

ظهر للباحث أن تربية الأولاد من أهم المسؤوليات التي ينبغي على الوالدين القيام بها، وهي تشمل التربية الاجتماعية و تعليم المبادئ الأساسية للإسلام كمعرفة الله تعالى ومعرفة نبيه ﷺ، وإلزامه بإكمال الدراسة.

٣. النفقة: يجب على الآباء أن ينفق على الأولاد، بدليل قوله تعالى:﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾،[٣٥٧] وقوله ﷺ: « كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ ».[٣٥٨]

تبين للباحث أن نفقة الأولاد واجبة على الآباء في مدة الرضاع وما بعدها إلى أن يصل إلى سن البلوغ وما يستطع أن يقوم بما يحتاج إليه ويستغني عنهما.[٣٥٩]

الثاني: واجبات الأولاد تجاه الوالدين: إن حياة الإنسان مبنية على التكاثر والانتشار والانفصال والتباعد، و يحتاج إلى نظام ليحفظها وليستمر النسل الإنساني وتقوي الروابط الأسرية، والوالدين هما سبب لإيجاد هذا التكاثر والانتشار وهما يقومان بتربية الأولاد ورعايتهم ولا يحتاج إلى الأمر بهما لأنهما فطرا عليهما، كما توجد الفطرة نفسها أيضاً عند الحيوانات والطيور يقوموا بتربية صغارهم.

إن الروابط الأسرية من أهم مقومات المجتمعات الإنسانية، وقد اهتم بها القرآن وتحديداً حقوق الوالدين لأنهما سبب لوجود الأولاد وحامياً له حتى يكبر، فعليه أن يحسن إليهما. ولهذا أنزل بحقهما آيات كثيرة بصيغ متعددة يأمر بالإحسان بهما، وهذا شريعة

---

(٣٥٧) سورة البقرة، ٢/ ٢٣٣.

(٣٥٨) الطبراني، *المعجم الكبير*، ج١٢، ص٣٨٢.

(٣٥٩) الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، *مجموع فتاوى صالح بن فوزان*، ج٢، ص٥٨٦.

جميع الأنبياء السابقين وأمر بها بني إسرائيل،[٣٦٠] في قوله تعالى:﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[٣٦١] وفي القرآن الكريم ورد في الوصية الثانية بعد توحيد الله تعالى.

يرى الباحث أن العلاقة الأسرية خاصة بين الوالدين والأولاد لها حقوق وواجبات لا يمكن حصرها بالنفقة فقط بل تشمل جوانب عديدة، ولهذا يحدد الباحث ينبغي على الأولاد تجاه الأبوين من خلال ما ورد في القرآن الكريم. كما قال تعالى:﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا *وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾،[٣٦٢] افتتحت الآية بفعل القضاء لأهميتها، (يَدُلُّ عَلَى إِحْكَامِ أَمْرٍ وَإِتْقَانِهِ وَإِنْفَاذِهِ لِجِهَتِهِ)[٣٦٣] وبدأت الأمر بتوحيده تعالى لكن لم يأمر الإنسان بالإحسان إلى الله وإن كان خلقه ورزقه لأن الله تعالى مستغنى عنه ، والأمر الثاني هو الإحسان إلى الوالدين والأمر على سبيل الإلزام والجزم، مما لا مجال لمخالفته والتهاون فيه، وإتيان الأمر ببر الوالدين بعد الأمر بعبادته تعالى للمناسبة بينهما بأن السبب الحقيقي لوجود الإنسان هو الله تعالى والسبب الظاهري هو الأبوان لكن الله يستحق العبادة لعظم شأنه وجلالته والوالدين يحتاجان إلى البر. والإحسان المراد منه في الآية شامل لكل ما يصدق فيه من المواساة والأقوال والأفعال.[٣٦٤]

تبين للباحث أن تفاصيل الإحسان المراد منها في الآية الكريمة هي رعاية الوالدين وتامين حياتهما عندما يحتاجان إليها ولا سيما في مرحلة الشيخوخة أوإصابتهم بالأمراض

---

(٣٦٠) أبو زهرة، *زهرة التفاسير*، ج٥ ،ص٢٧٣٠.

(٣٦١) سورة البقرة، ٢/ ٨٣.

(٣٦٢) سورة الإسراء، ١٧/ ٢٣-٢٤.

(٣٦٣) القزويني الرازي، معجم *مقاييس اللغة*، ج٥، ص٩٩.

(٣٦٤) ينظر: إبن عاشور التونسي، *التحرير والتنوير*، ج١٥، ص٦٦-٦٧؛ فخر الدين الرازي، *مفاتيح الغيب*، ج٢٠، ص٣٢٢-٣٢٣.

أو بأوامر أخرى يؤدي بهما إلى الشعور بالنقص وعدم الاستطاعة في تدبير ما يحتاجان إليه، ثم تفصل الآية في معنى البر والإحسان وتشمل كيفية التعامل معهما وعلى الأولاد أن يعاملوهما في غاية الأدب والاحترام، وإذا حاورهما يجب الاستماع إليهما إلى أن ينتهيان منه لأنهما يزعجان به، ولا يعبر بأدنى ما لم يلق بهما ومثلها القرآن الكريم بكلمة أف لأنها تدل على الضجر والكراهة.[٣٦٥] وينبغي على الأولاد كفالتهما لأنهما أحقان وأقربان له في الإنفاق والكفالة، بدليل قوله تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ**﴾.[٣٦٦]

٢.٢: تعريف العقوق في الإسلام

إن الحديث عن التعاريف اللغوية للمصطلحات تمهيد لفهم القارئ بصورة أقرب إلى الصواب، ويكون معيناً للباحث أيضاً للوصول إلى النتائج المرضية، ويقوم الباحث بسرد معنى العقوق لغة وبيان مفهومها في الإسلام من خلال الآيات التي وردت في القرآن الكريم المتعلقة بحق الوالدين للبرِّ و الإحسان إليهما.

العقوق: لغة: ضد البرِّ وأصله مِنَ العَقّ وهو الشَّقّ وَالقَطْعُ، والعُقُق أيضاً قَاطِعُو الأرحام. وَيُقَالُ: عاقَقْتُ فُلانًا أُعَاقُه عِقاقاً إذا خَالَفْتَهُ[٣٦٧]، وعق الرجل وَالِديهِ عقا وعقوقا وَهُوَ خلاف البر.[٣٦٨] واصطلاحاً: العقوق المحرم كل فعل يتأذى به الوالد أو نحوه تأذيا ليس

---

(٣٦٥) ينظر: إبراهيم مصطفى/أحمد الزيات/حامد عبدالقادر/محمد النجار، *المعجم الوسيط*، ج١،ص٢١.

(٣٦٦) سورة البقرة، ٢/ ٢١٥.

(٣٦٧) إبن منظور، *لسان العرب*، ج١٢، ص٣٦٣.

(٣٦٨) الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد (المتوفى/٣٢١هـ)، *جمهرة اللغة*، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر/ دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة/ الأولى، ١٩٨٧م، ج١، ص١٥٥.

بالهين مع كونه ليس من الأفعال الواجبة، أما إطاعتهما فإنه لا تجب طاعتهما في كل ما يأمران به وينهيان عنه باتفاق العلماء. (٣٦٩)

ظهر للباحث خلال سرد التعريف اللغوي أن كلمة العقوق ضد الإحسان ، وهي شاملة لجميع الصفات المذمومة والمكروهة ما يؤذي بها الوالدين من إساءتهم بالقول أو الجسد أو قطع الصلة معهما ويشمل أيضاً عدم الرعاية والكفالة في مراحل الحياة. أما إطاعة الوالدين لا ينبغي علي الولد فيما يخصه من الاعتقاد والدين، ولا يجوز للأب أن يكره أو يجبره سواء على الإسلام أو الكفر، بدليل قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾. (٣٧٠)

يرى الباحث أن الآية تدل على عدم وجوب إطاعة الوالدين فيما يكرهما الأبناء ليشرك بالله، ويطبق على الإكراه في الدين فلا يحق لهما وان كان الأبناء خارجين عن الدين بل لهما الحق أن ينصحاه، وإذا خالفهما الأولاد فلا يكون عاقاً لوالديه.

وتبين للباحث أيضاً بأن مخالفة الاعتقاد والفكر لا تكون ضمن العقوق، وان اختار الولد ديناً غير دين أبيه من الكفر والإلحاد، فيكون حراً. وبرّ الوالدين يتعلق بما يحتاج إليه الإنسان من حسن التعامل والكفالة والرعاية أما اختيار الدين فهو من حرية الفرد فلا يحق لأحد أن يتدخل فيه.

٢.٣: تحريم عقوق الوالدين

بيّن الباحث أن العقوق ضد الإحسان، كما ظهر للباحث من خلال عرض التعريف اللغوي للعقوق في المطلب الثاني، وقد أكد عليه القرآن الكريم كثيراً، ولكثرة اهتمام القرآن به يأمر ببرّ الوالدين مباشرة بعد الأمر بعبادة الله تعالى وعدم إشراك فيها، وجاء مرة أخرى في الوصية الثانية من الوصايا العشرة، بدليل قوله تعالى:﴿**وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا**

---

(٣٦٩) الجكني ، محمد حبيب الله بن سيدى عبدالله بن سيدي أحمد، *زاد المسلم فيما أتفق عليه البخاري ومسلم*، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، ج٢، ص٤٥.

(٣٧٠) سورة لقمان، ٣١/ ١٥.

تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾،[٣٧١] والآية تدل على وجوب الإحسان وبرّ الوالدين والأمر جاء بصيغة الإلزام والحتمية كما بيّنا في المطلب الأول، والأمر بالشيء يدل على النهي عن ضده ومقابله، والأمر بالإحسان إلى الوالدين يستلزم النهي عن العقوق الذي يقابل الإحسان[٣٧٢]، ولأهمية هذه المسألة لم يكتف القرآن الكريم بهذه الآية بل ورد الأمر بالإحسان أيضاً مع مجموعة المحرمات الواردة في سورة الأنعام، كما قال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾،[٣٧٣] وتدل أن العقوق وهو ضد الإحسان حرام كالمحرمات الواردة معها مثل الشرك بالله وقتل النفس بغير الحق وغير ذلك، ويدل عليه أيضاً قوله ﷺ «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ... »، [٣٧٤] وقوله أيضاً « أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ ثَلاَثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ، قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ»، [٣٧٥] هذا الأمر لم يكن جديداً في القرآن الكريم بل هذا شريعة جميع الأنبياء السابقين وأمر الله به بني إسرائيل أيضاً،[٣٧٦] في قوله تعالى:﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾.[٣٧٧]

تبين للباحث من خلال سرد الآيات السابقة أن عمل البرّ و الإحسان تجاه الوالدين واجب على الأولاد، وعقوقهما حرام ولا يوجد خلاف على ذلك، وأن ارتكاب هذا الحرام

---

(٣٧١) سورة الإسراء، ١٧/ ٢٣.

(٣٧٢) ينظر: الشعراوي، *تفسير الشعراوي*، ج٧، ص٣٩٨٤.

(٣٧٣) سورة الأنعام، ٦/ ١٥١.

(٣٧٤) البخاري، كتاب الآداب، ٦.

(٣٧٥) البخاري، كتاب الشهادات، ١٠.

(٣٧٦) أبو زهرة، *زهرة التفاسير*، ج٥، ص٢٧٣٠ .

(٣٧٧) سورة البقرة، ٢/ ٨٣.

من الكبائر ويأتي من حيث المرتبة بعد الشرك بالله، وهو من المحرمات التي لم تسمح لها ارتكابها تحت أية ذرائع، وتتبين أهميتها في تكراره في آيات عديدة، وأن الوالدين سبب ظاهري في وجوده والعقوق بحقهما يكون ارتكاباً لفعل قبيح ومخالف للفطرة الإنسانية. وكذلك تبين للباحث أيضاً أن الإحسان المراد منه يشمل حسن المعاملة والتلطف معهما وكفالتهما، وكل ما يدلُّ عليه الإحسان، من غير حصره على فعل، والعرف يبين تفاصيله لأنه يتغير من زمن إلى آخر ومن مكان إلى مكان آخر، حسب مقتضيات الحياة. وتبين للباحث أيضاً أن مخالفة الرأي و الاعتقاد لا تكون عقوقاً لهما ولا يجب على الأولاد إطاعتهما في ذلك، وأستشهد بقوله تعالى:﴿**وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾. (٣٧٨)

٢.٤: الحكمة في تحريم عقوق الوالدين في القرآن الكريم

إن روابط الأسرة من الأهداف السامية التي جاء بها الإسلام وسنّ لها قواعداً وأسساً قلما نجد في الشرائع والأنظمة الأخرى، والمجتمعات السوية متكونة من أسر ذات روابط متينة، وكل فرد منها له الحقوق وعليه الواجبات؛ وردت في القرآن الكريم آيات كثيرة وبصيغ متعددة كلها تؤكد على حقوق الفرد والحفاظ على الرابطة الأسرية، كتحريم القتل والنهي عن الغيبة والفاحشة، ومن أهمها هي حقوق الوالدين.

يرى الباحث أن الحكمة في تحريم عقوق الوالدين في القرآن الكريم كالتالي:

الأول: إن معرفة تحريم عقوق الوالدين وأداء حقوقهما يقرّب العبد من الله تعالى أكثر، لأنه إذا عرف الأولاد أن العقوق حرام وهما سبب ظاهري لوجوده، فالخروج عن أمر الله تعالى حيث هو السبب الأساس لوجوده.

الثاني: الإحسان إلى الوالدين من اهم الدروس في الحياة التي يتعلمه الإنسان عملياً. والإنسان الذي يكون باراً لوالديه، يصبح نموذجاً للمحسن في المجتمع.

الثالث: أداء هذا الواجب الإلهي يُعَلّم الإنسان أن جزاء الإحسان هو أكثر من الإحسان.

---

(٣٧٨) سورة لقمان، ٣١/ ١٥.

الرابع: حفظاً لكرامة الوالدين ولكي لا يشعرا بالإهانة والإهمال وخاصة عندما يصلان إلى مرحلة الشيخوخة فمن واجب الأولاد القيام بما يحتاجان إليه من الرعاية والكفالة.

الخامس: عناية الله تعالى بالأسرة وتعظيم حقوقهما، حيث جاء في الوصية الثانية بعد الأمر بعبادة الله وحده.

السادس: تقوية الروابط الأسرية، تتفكك الأسرة إن لم يقم الوالد بواجباته تجاه الأولاد من التربية والرعاية وتلبية حاجاته إن استطاع، وأيضاً تتفكك إن لم يؤدِّ الأولاد ما عليهم من الواجبات تجاه الوالدين من حسن المعاملة معهما واحترامهما ورعايتهما، فيصبح نموذجاً سيئاً في الأسرة والتفكك ويكون سبباً لقطع الصلة مع الأقارب .

٢.٥: حكم عقوق الوالدين في القانون الوضعي

إن المحرمات المتعلقة بحماية وكرامة الإنسان التي وردت في القرآن تصلح أن يقرر كمادة من القوانين الوضعية، بل الأحسن منها، لأن القوانين الوضعية من نتاج العقل الإنساني أو صارت المسألة ضرورة يجب أن يُشرِع لها القانون، أما القرآن الكريم فهو من خالق يعلم ما يحتاج إليه الإنسان. يأتي الباحث بالمواد القانونية التي شرعت في القانون العراقي.

الأول: قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨ لسنة ١٩٥٩) وتعديلاته، الباب السابع: نفقة الفروع والأصول والأقارب، مادة (٦١) تنص أنه: يجب على الولد الموسر كبيراً كان أو صغيراً نفقة والديه الفقيرين ولو كانا قادرين على الكسب ما لم يظهر الأب إصراره على اختيار البطالة.[٣٧٩]

تبين لي بأن على الولد الموسر أن ينفق على الوالدين في الحالات التي يحتاجان إليه، وهذا يطابق مع ما جاء في القرآن، لأنّ الإحسان والبر تشمل النفقة والرعاية.

الثاني: قانون العقوبات، رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩م) في العقوبات، مادة (٣٧١) تنص بأنه: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من كان مكلفا قانونا أو اتفاقا برعاية شخص عاجز بسبب صغر سنه أو

(٣٧٩) الكبيسي، أحمد، *الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته*، المكتبة القانونية، بغداد، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٦، ج١، ص٢٤٦.

شيخوخته أو بسبب حالته الصحية أو النفسية أو العقلية فامتنع بدون عذر عن القيام بواجبه.[٣٨٠]

ظهر للباحث بأن الأولاد مكلّفون قانوناً برعاية الأبوين بالمادة (٦١)ويشمل العقوبة الواردة فيها إذا لم يؤد رعايتهما، ويرى الباحث أيضاً أن هذه العقوبة لا تكون مخالفة للقرآن وإن لم يرد في القرآن الكريم عقوبة دنيوية لمن عاق والديه، لكن يضمن لهما الحقوق بموجب هذه المادة القانونية ولا يخالف أية أصل من أصول الشريعة لاستعمال الوسائل المجبرة للولد على رعايتهما مالم تكن العقوبة لم تصل إلى حد من الحدود الواردة في القرآن الكريم. وجاء في القانون العراقي أيضاً في المادة (٤٠٦)بأنه: يعاقب بالإعدام من قتل نفسا عمدا في احدى الحالات التالية واحدة منها: اذا كان المقتول من أصول القاتل. [٣٨١] وتبين للباحث بأن هذه المادة موافقة لما ورد في القرآن كما أشرنا إليها في المبحث السابق في هذا الفصل.

وظهر للباحث أيضاً أن عقوق الوالدين يعدّ جريمة في القانون الوضعي أيضاً، لكن الفرق بين ما ورد بحقهما في القرآن الكريم والقانون الوضعي، هو أن القرآن اهتم بحقهما وجعل من الوصية الثانية بعد الشرك بالله، ومن الكبائر و على المسلم أن يحذر منه، وفصلها ليشمل جوانب شتى من حسن التعامل والاحترام والرعاية والإطاعة فيما يحتاجان إليهما، أما في القانون الوضعي فلم يأت كمادة مستقلة ثم لم يشمل غير النفقة والقتل.

---

(٣٨٠) حياوي، *قانون العقوبات رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته النسخة المنقحة الكاملة من الطبعة الثالثة لعام ١٩٨٥ مع تعديلاتها التشريعية وما أصابها من قرارات سلطة الائتلاف المؤقتة ٢٠٠٣-٢٠٠٥ مع فهرس هجائي لمواد وأحكام القانون*، ص١٣٠.

(٣٨١) ينظر: حياوي، *المصدر السابق*، ص١٤٤-١٤٥.

٣: أكل مال اليتيم

إن عظمة القرآن تظهر في شموليته و اهتمامه بالمواضيع الموجودة مع وجود الإنسان في كل عصور وحين والإسلام يكرم ويحترم الإنسان بغض النظر عن لونه وجنسه وعرقه والإنسان اليتيم كأي إنسان مكرم في القرآن، وقد وردت آيات متكررة في القرآن تهدد أكل مال اليتيم وجعل عقوبات لمن يمد يده إلى أمواله ظلماً وعدواناً، واليتيم يعيش في حالة نفسية يشعر بالنقص نتيجة فقدان أبيه الذي كان مصدر حنانه.

٢.٣.١: تعريف اليتيم

اليتيم: لغة: الْيُتْمُ فِي النَّاسِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ، وَفِي سَائِرِ الْحَيَوَانِ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ. وَيَقُولُونَ لِكُلِّ مُنْفَرِدٍ يَتِيمٌ، وَ اللَّطِيمُ: الَّذِي يَمُوتُ أَبَوَاهُ، والعَجِيُّ: الذي تموت أمُّه فيربِّيه صاحبُه بلبن غيرها.[٣٨٢] واصطلاحاً: هو مَنْ مَاتَ أَبُوهُ وَهُوَ صَغِيرٌ، فَمَتَى بَلَغَ زَالَ يُتْمُهُ إِلَّا إِذَا بَلَغَ سَفِيهٌ، فَإِنَّهُ يَبْقَى حُكْمُ الْيَتِيمِ، وَلَا يَزُولُ عَنْهُ الْحَجْرُ. [٣٨٣]

ظهر للباحث من خلال التعريف: أن اليتيم هو من مات أبوه وكان صغيراً ولم يبلغ أي دون الخامسة عشر من العمر، لقول النبي ﷺ: « لا يتم بعد احتلام » [٣٨٤] لكن العلماء فرقوا بين البلوغ والعمر الذي يصلح لتسليم المال إليه، لأن بمجرد زوال اسم اليتيم لا يكون أهلاً ليتصرف في ماله.

الأول: ذهب الشافعي ومالك و جمهور العلماء أن حكم اليتيم لا ينتهي بمجرد البلوغ فلا يمكن تسليم المال إليه بمجرد البلوغ بل لابد من ظهور الرشد منه في تصرف ماله.
الثاني: ذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن الصبي إذا بلغ خمس وعشرين سنة صار رشيداً يجب تسليم ماله ليتصرف فيه، ويرى أيضاً بأن هذا القدر من العمر لم يكن ثابتاً له. [٣٨٥]

---

(٣٨٢) القزويني الرازي، معجم *مقاييس اللغة*، ج٦، ص١٥٤؛ الرازي، *مختار الصحاح*، ص٢٨٢؛ البركتي، *التعريفات الفقهية*، ص١٩٨؛ الجوهري، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*،ج٦، ص٢٤١٩.
(٣٨٣) الحسيني، *تفسير المنار*، ج٤، ص٢٨١.
(٣٨٤) البخاري، كتاب الشهادات، ١٠.
(٣٨٥) ينظر: النووي، *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*، ج١٢، ص١٩١٣.

يميل الباحث إلى عدم تحديد العمر الذي يصلح لأن يسلّم المال إليه ليتصرف اليتيم فيه بعد البلوغ ولا يمكن تحديد العمر بل يتوقف على الظرف الذي يربي فيه اليتيم، لأنه قد يكون عاقلاً ويستطيع أن يتصرف في ماله ولم يبلغ الثامنة عشر من العمر، وقد يكون أكثر من ذلك، بدليل قوله تعالى:﴿**وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا**﴾،(٣٨٦) بين سبحانه وتعالى العمر الذي يصلح لتسليم المال إليه وهو الرشد وهو الذي يعلم التصرف في المال ويعرف المعاملات به. (٣٨٧) أما اللطيم الذي مات أمه فلا يدخل ضمن هذا الموضوع ولا يشمل الأحكام المتعلقة باليتيم، لأنه يجب على الأب أن يربيه ويكفله.

٣.٢: تحريم أكل مال اليتيم

إهتم القرآن غاية الاهتمام باليتيم، وأعتنى بحقوقه كثيراً، وبعد البحث عنه في ثنايا الكتب ظهر للباحث أن لفظ اليتيم ورد أكثر من عشرين مرة في القرآن الكريم، تتوزع الآيات الواردة في ذلك إلى مواضع منها بيان لرحمة الله ولطفه باليتيم في الشرائع السابقة، في قوله تعالى:﴿**وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لا تَعْبُدُونَ إِلاّ اللّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصّلاةَ وَآتُوا الزّكَاةَ**﴾،(٣٨٨) ومنها بيان لحفظ حقوقه المالية والاجتماعية و مواساة الناس به، وتخوف المؤمنين بأكل مال اليتيم بالظلم في قوله تعالى:﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا**﴾،(٣٨٩) وقوله تعالى:﴿**فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ**﴾، (٣٩٠)

---

(٣٨٦) سورة النساء، ٤/ ٦.

(٣٨٧) ينظر: النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود (المتوفى/ ٧١٠هـ)، *تفسير النسفي*، حققه وخرج أحاديثه/ يوسف علي بديوي، الناشر/ دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة/ الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، ج١، ص٣٣١.

(٣٨٨) سورة القرة، ٢/ ٨٣.

(٣٨٩) سورة النساء، ٤/ ١٠.

(٣٩٠) سورة الضحى، ٩٣/ ٩.

وفي هذا المطلب يحاول الباحث ببيان حقوقه المالية والتحذير من التجاوز على ماله، مستدلاً بما ورد في القرآن الكريم.

الأول: دليل قوله تعالى:﴿**وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا**﴾[٣٩١] على القيّم أن يحافظ على مال اليتيم، ولا يجوز له التصرف فيه إلا لما فيه مصلحة ونماء للمال، وأن النهي الوارد فيها لحفظ مال اليتيم من الأتلاف، وهو أحق من غيره بذلك لصغره وعجزه، ولهذا خصه الله تعالى بذكره في النهي عن التصرف في ماله، إلا إذا كان القصد منها التجارة و النماء فلا يدخل ضمن النهي.[٣٩٢]

الثاني: قوله تعالى:﴿**قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ ...وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ...**﴾.[٣٩٣] هذه الوصية السادسة فيما أوجب وحرم على المؤمنين، وتدل على حرمة التصرف في مال اليتيم لصالح نفسه لا لليتيم، و جاء النهي عن القرب منه وهو أبلغ من النهي عن أكله أو التصرف فيه، أما القرب منه أو التصرف فيه لمصلحة اليتيم في الإنفاق أو التعليم يجوز فلا يدخل ضمن النهي.[٣٩٤]

ووردت آيات كثيرة تحث المؤمنين على حسن المعاملة مع اليتيم وإنفاق المال عليه بدليل قوله تعالى:﴿**يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ**﴾، [٣٩٥] بيّن الله تعالى للمؤمنين ما ينفق عليه من الصدقة والخير وجعل اليتيم واحداً منهم حيث أتى بعد الوالدين والأقربين، ولم يكن هذه الصدقة لسد حاجته فقط ربما يكون اليتيم قد ورث المال لكن بإعطاء الصدقة يشعر بالعطف ويحس بأن أباه لم يمت،[٣٩٦] فهذه الصدقة صارت

---

(٣٩١) سورة الإسراء، ١٧/ ٣٤.

(٣٩٢) ينظر: فخر الدين الرازي، *مفاتيح الغيب*، ج٢٠، ص٣٣٦-٣٣٧.

(٣٩٣) سورة الأنعام، ٦/ ١٥١-١٥٢.

(٣٩٤) ينظر: الحسيني، *تفسير المنار*، ج٨، ص١٦٦-١٦٧.

(٣٩٥) سورة البقرة، ٢/ ٢١٥.

(٣٩٦) ينظر: الشعراوي، *تفسير الشعراوي*، ج٢، ص٩١٩.

وسيلة لسد حاجته المادية وعدم الإحساس بانفراد اليتيم في المجتمع. ثم يأمر الله تعالى بتسليم مال اليتيم إليه سالماً من غير ضائع ولا نقصان فيه، في قوله تعالى:﴿**وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا**﴾.(٣٩٧)

آراء المفسرين فيما يتعلق باليتامى في الآية السابقة لدفع المال إليه:

الأول: تقصد الآية باليتامى الذين جاوزوا اليتيم ومعنى الإيتاء الدفع والأمر للإسراع في الدفع فور انتهاء حكم اليتيم عليه من غير تأخير ولا مماطلة، أو يكون هذا المطلق مقيداً(٣٩٨) بقوله تعالى:﴿**وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**﴾.(٣٩٩)

الثاني: أن يدفعوا أموالهم بعد البلوغ من غير تأخير، وسميت الآية باليتامى لبلوغهم بالصغر ويؤنس منه الرشد.(٤٠٠)

الثالث: هذه الآية دليل على أن الله جعل المال لليتيم ولم يجعل للقيّم عليه بل على القيّم أن يحفظه وأن لا يتصرف فيه إلا إذا كان لمصلحته.(٤٠١)

الرابع: أن يعطوهم من مالهم ما يحتاجون اليهم من النفقة والكسوة، لأن المؤمنين يظنون بأنه لا يجوز إنفاق ماله إن كان صغيراً، فبين الله تعالى لهم.(٤٠٢)

الخامس: هي أمر لعامة المسلمين برعاية أموال اليتيم وأن يخصص لهم نصيبهم في الميراث فلا يضيعون أموالهم، وأن يصل إليهم أموالهم.(٤٠٣)

---

(٣٩٧) سورة النساء، ٤/ ٢.

(٣٩٨) ينظر: إبن عاشور التونسي، *التحرير والتنوير*، ج٤، ص٢٢٠.

(٣٩٩) سورة النساء، ٤/ ٦.

(٤٠٠) ينظر: النسفي، *تفسير النسفي*، ج١، ص٣٢٨-٣٢٩؛ البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد(المتوفى/ ٦٨٥هـ)، *أنوار التنزيل وأسرار التأويل*، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة/ الأولى - ١٤١٨هـ، ج٢، ص٥٨ -٥٩.

(٤٠١) ينظر: الشعراوي، *تفسير الشعراوي*، ج٤، ص١٩٩٤-١٩٩٥.

(٤٠٢) ينظر: فخر الدين الرازي، *مفاتيح الغيب*، ج٩، ص٤٨٣.

(٤٠٣) ينظر: أبو زهرة، *زهرة التفاسير*، ج٣، ص١٥٧٩.

يميل الباحث إلى القول الخامس ولا يوجد التعارض مع الآية:﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾،[٤٠٤] ففي الآية الأولى حث المؤمنين على حفظ نصيبيهم في التركة ورعايتهم وإيصالهم وفي الآية الثانية بيان لدفع المال اليهم عند بلوغ مرحلة الرشد وبعد مرحلة البلوغ.

٣.٣: الحكمة في تحريم أكل مال اليتيم في القرآن الكريم

إن الطفل الذي يفقد حنان أبيه، يشعر بالعزلة ويحس بألم الفراق، وهو أيضاً معرض للإهمال والظلم بأكل ماله والعدوان عليه، لذلك اهتم القرآن به كثيراً، ويأتي النهي عن التقرب من مال اليتم وأكله في الوصية السادسة من الوصايا العشر الواردة في سورة الأنعام، [٤٠٥] يرى الباحث أن ما يحتاجه اليتيم تنحصر في ثلاثة أشياء، منها المال الذي ورد في قوله تعالى:﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى *وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى* وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾،[٤٠٦] وهذه الثلاث التي منَّ الله بها على نبيه مُحَمَّد ﷺ وهي(الإيواء وهو المسكن، الهداية وهي التربية، المال)، وتظهر الحكمة في تحريم أكل المال اليتيم كالآتي:

الأول: الحفاظ على أموال اليتيم، وردت آيات كثيرة كلها تدلّ على الكف والحذر من مساس مال اليتيم و تصرفه من أجله لا من أجل اليتيم، بدليل قوله تعالى:﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾،[٤٠٧] وقوله

(٤٠٤) سورة النساء، ٤/ ٦.

(٤٠٥) ينظر: الحسيني، *تفسير المنار*، ج٨، ص١٦٦-١٦٧.

(٤٠٦) سورة الضحى، ٩٣/ ٦-٨.

(٤٠٧) سورة النساء، ٤/ ١٠.

تعالى:﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾. (٤٠٨)

الثاني: إن أكل مال اليتيم سبب للهلاك وذلك لسببين: الأول لأن أكل المال غصباً يعد ظلماً والثاني أن اليتيم قد يكون شخصاً لا يقدر على الدفاع عن نفسه وماله، وينبغي على المسلم أن يتجنب من أكل ماله، لقوله ﷺ «اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات». (٤٠٩)

الثالث: لم يقتصر النهي عن أكل المال اليتيم فقط بل يشمل كل التصرفات التي تضر وتؤدي إلى هلاك ماله، وخص أكل المال بالذكر لأنه الغالب في ذلك. (٤١٠)

---

(٤٠٨) سورة الاسراء، ١٧/ ٣٤ .

(٤٠٩) البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة،٣١؛

(٤١٠) ينظر: الإستانبولي الحنفي، إسماعيل حقي بن مصطفى (المتوفى/ ١١٢٧هـ)، *روح البيان*، دار الفكر-بيروت، ج٢، ص١١٦؛ الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر (المتوفى/ ٧٤١هـ)، *لباب التأويل في معاني التنزيل*، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة/ الأولى، ١٤١٥هـ، ج١،ص٣٣٨.

الفصل الثالث

المحرمات المتعلقة باستقرار المجتمع

تم تقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث، و كلها جاءت لتبحث عن ما يربط به استقرار المجتمع من التجارة والتعامل الاجتماعي، وأساس هذا الرابط هو الصدق في الكلام والوجدان، ويظهر في التعامل المالي وأداء الأمانة والوفاء بالعهد، وبه تنشر الثقة والأمان بين أفراد المجتمع، وترتقي من كل نواحي الحياة، وإذا غاب الأمان ينوبه الخيانة والفوضى والظلم، والمباحث الثلاثة، الأول على الغش نبحث عن معنى الغش وحكمه من خلال ثلاثة مطالب، الأول تحريم الغش في الكيل والميزان، والثاني تأثير الغش فيهما في حياة الفرد والمجتمع وفي الأخير نحدد الحكمة في تحريم الغش في الكيل والميزان في القرآن، والمبحث الثاني على شهادة الزور و يتكون من أربعة مطالب، الأول تعريف الشهادة وأنواعها والثاني تحريم شهادة الزور، والثالث الحكمة في تحريم شهادة الزور في القرآن، وأنهيت المبحث بمكانة شهادة الزور في القانون الوضعي، والمبحث الثالث يتكون من ثلاثة مطالب الأول تعريف العهد وفضل الالتزام به وعقوبة ناقضي العهد في الإسلام، والثاني، تحريم نقض العهد، والثالث حول الحكمة في تحريم نقض العهد في القرآن الكريم .

١: الغش في الكيل والميزان

يعدّ الغش من الأفعال القبيحة لدى المجتمع الإنساني ويخالف القيم الثابتة ويرفضها كافة الأنظمة والأديان. وأصل الغش هو إظهار الإخلاص والنصح بخلاف ما أضمر في قلبه من الحقد والكراهة، وفي التجارة هو كتم وإخفاء ما يعلم من العيوب والرداءة من المباع وعرضه بخلاف واقعه،[٤١١] قال المناوي[٤١٢]: (الغشُّ ما يخلط من الرَّديء بالجيِّد)،

---

(٤١١) ينظر: إبن منظور، *لسان العرب*، ج٦، ص٣٢٣؛ إبن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم (المتوفى٦هـ)، *النهاية في غريب الحديث والأثر*، الناشر/ المكتبة العلمية - بيروت، ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى- محمود محمد الطناحي، ج٣، ص٣٦٩؛ القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (المتوفى/٦٨٤هـ)، *الذخيرة* ،المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، الناشر/ دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة/الأولى،١٩٩٤م، ج٥، ص١٧٢.

بالجيِّد)، وبناء على ذلك أن الغش هو كل فعل غير مشروع يسبب للحصول على حق غير مشروع له باتخاذ الطرق والوسائل غير السليمة، كاستغلاله غفلة الآخرين والاختلاس في مجال المعاملات والتجارة، أما في المجال التربوي فيتمثل الغش في إلتجاء التلميذ إلى وسائل غير شرعية لنيل درجات عالية والاعتماد على الغير أثناء الامتحانات. ونقصد بالكيل هي المعايير للأحجام، و الموازين هي المعايير لما له كثافة،[٤١٣] في البيع والشراء يعتمد عليهما، أما من حيث الآلة التي يكتال به ويوزن فليسا ثابتين بل يتغيران من زمن إلى زمن آخر ولا توجد آلة واحدة بل لكل نوع من المباع آلة خاصة به بحسب نفاسة المادة وتثمينه حيث ما يوزن به الذهب ليس مثل ما يوزن به الأشياء البسيطة،[٤١٤] لكن هما أساس للتبادل والمعاملة منذ أن عرف الإنسان التعامل والتجارة وبقي حتى الآن؛ والغش في الكيل والميزان كان و مازال موجوداً لا ينفك عنهما إذا لم يعوِّد الإنسان نفسه على قيم الأمانة والصدق، والغش فيهما يؤثران في زعزعة الاستقرار وأمن الاقتصادية في المجتمع.

وخلاصة القول: أن الغش كل فعل مذموم يفعله الإنسان خدعة واحتيالا للحصول على أشياء لا يستحقها له عن طريق انتزاع حق الآخرين، فيصير مناقضاً للأمانة التي تعد من القيم الأساسية للإنسان وتعدّ الأمانة العمود الفقري للمعاملات والعلاقات بين أفراد المجتمع، لأنها إذا كانت سائدة في المجتمع قلّما يوجد أحدٌ يستغل غفلة الآخرين وكل شخص يأخذ حقه.[٤١٥]

١.١: تحريم الغش في الكيل والميزان

إن النهي عن الغش يفهم من الوصية السابعة من الوصايا العشر الوارد في سورة الأنعام حيث تأمر بالقسط في الكيل والميزان، و جاءت هذه الوصايا بالنهي الصريح عن الفعل والدال عن الحرام، وفي آية أخرى جاءت بالأمر على الفعل فيدل أيضاً على تحريم

---

(٤١٢) المناوي، *التوقيف على مهمات التعاريف*، ص٢٥٢.

(٤١٣) ينظر: الشعراوي، *تفسير الشعراوي*، ج٧، ص٣٩٩٤- ٣٩٩٦.

(٤١٤) ينظر: الشعراوي، *المصدر السابق* ، ج٧، ص٣٩٩٤- ٣٩٩٦.

(٤١٥) ينظر: طنطاوي، محمد سيد طنطاوي، *التفسير الوسيط للقرآن الكريم*، الناشر/ دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، ج٥، ص٢٢٠.

ضده، يفهم ذلك من صيغة الآية الواردة فيها تلك الوصايا، ولا يتغير ذلك الحكم للضرر المترتب عليه على مستوى الأفراد والمجتمعات، ولا يسمح أيضاً فعله لأنه ليس لارتكابه عذر أو مبرر، نوضح ذلك بالآيات الدالة على الأمر بالعدل في الكيل والميزان ثم نأتي بالآيات الواردة في النهي عن الغش، وفي الأخير نبيين القصد بذلك الأمر والنهي عن ضده.

الآيـة الأولـى: قولـه تعـالى:﴿...**وَأَوْفُـوا الْكَيْـلَ وَالْمِـيزَانَ بِالْقِسْـطِ لَا نُكَلِّـفُ نَفْسًـا إِلَّا وُسْـعَهَا**...﴾،[٤١٦] إن الأمر بالوفاء والقسط في الكيل والميزان يتكون من شقين، الشق الأول هو الوفاء بالقسط في الكيل والميزان بأمر من الله تعالى على المؤمنين أن يوفوا ويقسطوا في التعامل بأن يتم الكيل للناس في البيع، أو لأنفسكم إذا اشتريتم شيئاً، وأن يعطي لكل ذي حقٍ حقه من غير زيادة في الأخذ ولا بخس في العطاء، ولا يوفى الكيل والميزان إذا لم يبلغ تمام الكمال، وإتيان الأمر بالقسط مع أنه يحقق ذلك الأمر بالوفاء فيهما وذلك لكي لا يطلب صاحب الحق أخذ الزيادة فوق حقه، فبالتحديد كلمة (بالْقِسْطِ) تدل على أنه يجب العدل على الطرفين، البائع والمشتري.

هذه الوصية تتعلق بالمجتمع لأن العدل مبدأ أساسي في التعامل، ولا يستغني من ذلك المبدأ مجتمع ما، وغيابه سبب لضياع الحقوق وإهمال للواجبات، وذكرت الآية الكيل والميزان لأنهما وسيلة للتبادل فلا بد أن يكونا منضبطين بالعدل.[٤١٧] والشق الآخر من الآية قوله تعالى: ﴿...**لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**... ﴾،[٤١٨]أن الله تعالى عالم بأن تحقيق العدل على وجه الكمال أمر متعذر للإنسان ولهذا لم يضيق عليه بأكثر من استطاعته وأن أداة المكيال والميزان تتحكم فيهما الظروف وهو خارج عن نطاق سيطرة الإنسان ولهذا أباح الزائدة والنقصان إذا لم يتعمد فيه الإنسان، بل إذا أعتقد أنه لم يظلم لا بالزيادة ولا بالنقصان عرفاً، ويرى الطنطاوي في تفسيره بأن الجملة مستأنفة، قوله تعالى: ﴿...**لَا**

---

(٤١٦) سورة الأنعام، ٦/ ١٥٢.

(٤١٧) ينظر: طنطاوي، *التفسير الوسيط للقرآن الكريم* ، ج٥، ص٢٢٠؛ فخر الدين الرازي، *مفاتيح الغيب*، ج١٣، ص١٨٠؛ الحسيني، *تفسير المنار*، ج٨، ص١٦٨،

(٤١٨) سورة الأنعام، ٦/ ١٥٢.

نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...﴾،[٤١٩] لرفع الحرج فيما لا يقدر عليه الإنسان وهو بيان لقاعدة الإسلام الرافعة للحرج لعدم الاستطاعة في التحقيق على وجه الكمال في التعامل التجاري، وعليهما الرضا باليسير فيما لم يتحقق فيه العدل والقسط الخارجان عن مقدور الإنسان، والتحقيق في هذه الحالة غير واجب،[٤٢٠] وقال الأمام البغوي رحمه الله أن الله (لم يكلف المعطي أكثر مما وجب عليه ولم يكلف صاحب الحق الرضا باقل من حقه حتى لا تضيق نفسه عنه، بل أمر كل واحد منهما بما يسعه مما لا حرج عليه فيه).[٤٢١]

يرى الباحث أن الأمر الوارد في الآية للوجوب، ولا يوجد دليل آخر يصرفه إلى غير ذلك، ويبقى الحكم على ما كان عليه، ونعني به أن الوفاء والقسط واجبان في البيع والشراء، وذكر الكيل والميزان في الآية لأنهما تقاس بهما أغلب السلع التجارية حجماً ووزناً، ومخالفة الوفاء والعدل على سبيل القصد والتعمد يعدّ غشاً وهو حرام، لأن الآية مُبينة لمجموعة من المحرمات بصيغة الوصية والأمر والنهي، ومدلولها واحد وهو إطاعة لأمر الله والابتعاد لما نهى عنه.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿**وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ *أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ**﴾.[٤٢٢] هذه الآية تحذير لمن يقوم بالغش في الكيل والميزان وأصَرَّ عليه حتى صار صفة له، والنهي جاء للمطففين، وهم الذين ينقصون في المكيال والميزان بالشيء القليل لأنه إذا كان كثيراً يكشف أمره فلا يستطيع، أما إذا تاب ورجع عن ذلك وردَّ الحقوق إلى صاحبه قبلت توبته،[٤٢٣] وهذا النهي للحرام، للأسباب التالية:

---

(٤١٩) سورة الأنعام، ٦/ ١٥٢.

(٤٢٠) ينظر: الشعراوي، *تفسير الشعراوي*، ج٧، ص٣٩٩٤- ٣٩٩٦؛ طنطاوي، *التفسير الوسيط للقرآن الكريم*، ج٥، ص٢٢٠؛ فخر الدين الرازي، *مفاتيح الغيب*، ج١٣، ص١٨٠؛ الحسيني، *تفسير المنار*، ج٨، ص١٦٨.

(٤٢١) البغوي، *تفسير البغوي*، ج٢، ص١٧١؛ وينظر: القرطبي، *تفسير القرطبي*، ج٧، ص١٣٦.

(٤٢٢) سورة المطففين، ٨٣/ ١-٥ .

(٤٢٣) ينظر: الخازن، *لباب التأويل في معاني التنزيل*، ج٤، ص٤٠٣.

أولاً: إن الوفاء والقسط في الكيل والميزان جاء بصيغة الأمر، ولا يوجد دليل يصرفه إلى غير ذلك، وجاء الأمر مع المحرمات الواردة في سورة الأنعام، يدل على مخالفة ذلك الأمر يكون حراماً.

ثانياً: إن النهي الوارد في سورة المطففين للحرام لاقترانه بالوعيد والعذاب الأليم.

ظهر للباحث من خلال عرض الآيات الواردة: إن الغش من الأفعال المذمومة مناقضة للقيم والأخلاق، لأنه يتعلق بحقوق الناس والتعامل مع الآخرين، و أن جميع أنواع الغش حرام وهذا الحكم سارٍ وباقٍ، ولا يجوز ممارسة الغش مع أي إنسان بغض النظر عن دينه وعرقه ولونه وجنسه وتطبيق العدالة واجبة مع كل الناس بالتساوي، لقوله تعالى: ﴿**وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ**﴾.[٤٢٤] وبتطبيق هذه الوصية تتجلى عدالة الإسلام لأنها لم يميز بين إنسان وآخر في المعاملة على أساس الدين أو الفكر، وبتطبيقها أيضاً يستقر التعامل في المجتمع وتؤمن الفرد من الاحتيال و الاختلاس وبذلك لا تضيع حقوقه، فتسود الأمانة في المجتمعات.

١.٢: الغش في الكيل والميزان وتأثيره في حياة المجتمع

يرى الباحث أن الأصل في الغش هو انحراف عن السلوك الفطرية لدى الإنسان، ويؤدي ذلك الانحراف إلى الضرر على الفرد والمجتمع في شتى المجالات، وخير مثال على ذلك قصة شعيب مع قومه عليه السلام، حيث دعا قومه إلى التوحيد ثم الوفاء بالكيل والميزان حيث كانوا مشهورين بالاحتيال فيهما، وطريقة كل الأنبياء والمرسلين في دعوتهم هي الدعوة إلى التوحيد ثم التركيز على نبذ ما ينتشر من الانحراف والضلال الخاص بهم، فقوم شعيب حالتهم المادية في مستوى عالٍ، بقوله تعالى:﴿**وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ**﴾[٤٢٥] لكنهم كانوا متخذين ذلك سلوكاً لأنفسهم، فكذبوه وأصَرّوا عليه مع الاستهزاء به عليه السلام حتى آل بهم إلى العذاب، بقوله تعالى: ﴿**فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمْ عَذَابُ يَوْمِ الظُّلَّةِ إِنَّهُ كَانَ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ**﴾،[٤٢٦] هذا الأمر الإلهي ليس

(٤٢٤) سورة المطففين، ٨٣/ ١-٥.

(٤٢٥) سورة هود، ١١/ ٨٤.

(٤٢٦) سورة الشعراء، ٢٦/ ١٨٩.

خاصاً بقوم شعيب، بل جعله الله تعالى من الوصايا العشر والتي يلتزم بها المسلمون ومخالفتها هو خروج عن الهداية والصراط المستقيم التي ينبغي على المسلم إتباعه، ومخالفة تلك الأوامر يعد انحرافا، والدليل قوله تعالى: ﴿**وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾، [٤٢٧] وقوله تعالى: ﴿**كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا**﴾،[٤٢٨] ذلك على مستوى الفرد، أما على المستوى الاجتماعي فيعد الغش مصدراً لكثير من السيئات، منها الظلم والتعدي على الآخرين لأن الغشاش يحصل على أموالٍ ليس من حقه بل على حساب الآخرين وجهدهم، والغش يؤدي إلى فقدان الثقة في المجتمع ويجعل الفرد أنانياً من غير مراعاة الآخرين وتطفيء روح المنافسة والإبداع في مجال العمل الجماعي والوظيفي وذلك بحصول الغشاش على امتيازات ومراتب ليس من استحقاقه، والغش أيضاً سبب لانهيار اقتصاد الدولة وزعزعة الاستقرار لفقدان الثقة في المجتمع، يمكن تلخيص[٤٢٩] أهم العبر والعظات الواردة في قصة شعيب في الأمور التالية:

أولاً: إن الغش يؤدي إلى فقدان الثقة وقلة روح الإبداع، لأن الإنسان عندما يشعر أن ما تعطيه أقل من ما يستحقه فلا يشجعه على العمل.

ثانياً: إن الغشاش الذي يغش الناس في مجال واحد سوف يغشه الآخرون في مجالات كثيرة في الحياة.

ثالثاً: إن البخس يعد أيضاً نوعاً من الغش كما ورد في قوله تعالى:﴿ **وَيَاقَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ...**﴾[٤٣٠] ونعني به:(أن تضر غيرك ضرراً، بإنقاص حقه، سواء أكان له حجم، أم ميزان، أو كَمٌّ، أو كَيْفٌ). [٤٣١]

---

(٤٢٧) سورة الأنعام، ٦/ ١٥٣.

(٤٢٨) سورة الإسراء، ١٧/ ٣٨.

(٤٢٩) ينظر: الشعراوي، *تفسير الشعراوي*، ج١١، ص٦٦٠٠ -٦٦٠٨.

(٤٣٠) سورة هود، ١١/ ٨٥.

(٤٣١) الشعراوي، *تفسير الشعراوي*، ج١١، ص٦٦٠٦.

رابعاً: إن الاستمرار على الغش في الكيل والميزان يؤدي إلى انتشار الفساد في المجتمع بقوله تعالى:﴿ **وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ**﴾،[٤٣٢] ونقصد بالفساد هو أخذ الرشوة أو غصب أموال الآخرين أو الاختلاس.

خامساً: إن جميع أفراد المجتمع مأمورون بعدم مزاولة الفساد.

وحسب رأي الباحث أن الغش يؤدي إلى فقدان الثقة بالنفس، لأن الغشاش متعود على الحصول الكثير ببذل أقل ما يحتاج إليه من الجهد والطاقة ولذلك لا يعتمد على نفسه ليحاول ويعمل مثل الآخرين. والغش أيضاً يؤدي إلى إنتشار الخيانة في المجتمع وضياع الحقوق و يعيق تطور الفرد والمجتمع. والغش أيضاً يؤدي إلى تشويه الحقائق وخلط الأشياء وتحريف واقعها بالتحايل والكذب.

١.٣: الحكمة في تحريم الغش في الكيل والميزان في القرآن

إن البحث عن الحكمة في تحريم الغش في الكيل والميزان نحس به في المجال العملي، لأن حركة البيع والشراء عمل يومي يتكرر دائماً بين أفراد المجتمع، ولهذا تظهر سلبياته بوضوح، وهذا المحرم له عدوى يصيب به الجميع إن لم يعالج بسرعة.

وأن الصدق في الكلام والأمانة في المعاملات من صميم التربية والأخلاق اللتين تُحثان عليهما الرسالات السماوية ومنها القرآن، وتعكس في سلوكيات الفرد في التعامل، وهما تؤديان إلى إطمئنان الأسرة والمجتمع، والغش ينافي ذلك لأنه لا يوجد غش سواء في الكيل والميزان أو غيرهما إلا فيه حيلة و اختلاس قد يلحق الضرر بالمقابل مادياً أو معنوياً، ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَن غَشَّ فليس منّا »، ويقصد به ليس من المقتدين بسنتي و أخلاقي،[٤٣٣] لأنه ﷺ ، أشتهر بهتين الصفتين قبل النبوة، وأما في سن نبوته فقد وصفه الله تعالى بقوله ﴿**وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ**﴾،[٤٣٤] لأن سلوكه وتعامله

---

(٤٣٢) سورة هود، ١١/ ٨٥.

(٤٣٣) المُظْهري، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ(المتوفى/ ٧٢٧ هـ)، *المفاتيح في شرح المصابيح*، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف/ نور الدين طالب، الناشر/ دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية ـ وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة/ الأولى، ١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م، ج٣، ص٤٣٨، رقم ٢٠٩٣.

(٤٣٤) سورة القلم، ٦٨/ ٤.

كان في أعلى مستوى الإنسانية، والغش يمنع الفرد لاتصافه بالمتبع والمقتدي لهديه ﷺ، يقوم الباحث بتحديد الحكمة من تحريمه خلال النقاط الأتية:

الأولى: انتشار الغش في المجتمع كقوم شعيب حيث جعلوه سلوكاً وبهذا سوف يؤدي إلى زعزعة الاستقرار وعدم اطمئنان الفرد في المعاملة.

الثانية: أن الغش بداية لانتشار الفساد والظلم في المجتمع، ونهايته الفوضى وانعدام الثقة بينهم، بدليل قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ**﴾.(٤٣٥)

الثالث: إن الغشاش أقرب لأن يكون سارقاً أو قاطعاً للطرق، لكي يحصل على ما يريد، ولهذا خوفهم الله تعالى بالغش بأقل كمية في قوله تعالى:﴿**وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ *وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ * أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ**﴾. (٤٣٦)

الرابع: إن الغش سبب للتخلف في كل المجالات، لأن الوقت الذي يصرفه الغشاش في تخطيط الحيل والخديعة إذا صرفه في طرق مشروعة ربما يصل إلى نتائج كثيرة.

الخامس: يؤثر الغش على الفرد لافتقاد حقيقته الشخصية ويحاول أن يتقمص لشخصيات أخرى للتظاهر بالصفات الحسنة.

السادس: إن الاستمرار على الغش يجعل الغشاش في ترقب وحذر حتى لا تنكشف حيله، ولا يرتاح نفسياً وتنمو في قرارة نفسه هستيريا الشك، ويخاف دوماً من الآخرين نتيجة حسه بمخادعة الآخرين.

---

(٤٣٥) سورة هود، ١١/ ٨٥.

(٤٣٦) سورة المطففين، ٨٣/ ١-٥ .

٢: شهادة الزور

إن الإدلاء بالشهادة تعدّ أدلة للحسم في المحاكم، والزور فيها يعدّ خيانة لأهم رموزه وهو العدالة وتخالف المفاهيم الدينية والاجتماعية والإنسانية. في المبحث السابق ظهر لنا أن الغش من أسباب عدم استقرار المجتمع ويؤثر عليهم سلباً إذا اتخذوه سلوكاً كأهل مَدْيَن، حيث لا يُؤَمَن بعضهم لبعض ويصبح عدوىً قاتلاً، ومصدر الغش هوالخيانة، ولا يتخلص الغشاش من هذه الصفة إذا لم يجعلها جريمة أولاً، ثم عليه أن يحاول للانتهاء بها، وتعد شهادة الزور من الجرائم التي تعتمد على الكذب والخيانة وهي من أعلى مراتب الكذب وتنافي الصدق وهو من القيم الثابتة لدى الإنسان.

تعدّ شهادة الزور جريمة إنسانية لأنها سبب لنصرة المجرم و إدانة البريء وتفشي الظلم، ولها أضرار جسيمة تعود على المجتمع، وذلك بإخفاق الحقائق وإنشاء الحقد والشحناء بين أفردهم، يحاول الباحث أن يوضح ذلك خلال أربعة مطالب.

٢.١: تعريف الشهادة، وأنواعها وأحكامها

تعريف الشهادة، لغة، قال إبن فارس (المتوفى/ ٣٩٥هـ) في مجمل اللغة: أصل واحد يدلُّ على حضور وعلم وإعلام، والإخبار بما قد شوهد، والزور يدل على الميل والعدول.[٤٣٧]

تبين بأن القصد من شهادة الزور لغة: هي تغيير الحقيقة وتخبره بعكس ما يعلم ويراه الشاهد، أما إصطلاحاً فقد عرفها القرطبي، هي الشهادة بالكذب، ليتوصل بها إلى الباطل من إتلاف نفس، أو أخذ مالٍ، أو تحليل حرامٍ، أو تحريم حلال.[٤٣٨]

---

(٤٣٧) القزويني الرازي، معجم *مقاييس اللغة*، ج٣، ص٣٦، ٢٢١، القزويني الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء أبو الحسين(المتوفى/ ٣٩٥هـ)، *مجمل اللغة لابن فارس*، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثانية/١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ص٥١٤.

(٤٣٨) إبن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، الناشر/ دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه/ محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه/ محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ج١٠، ص٤١٢.

تبين بأن شهادة الزور تعني التعمد بالكذب لتزوير الحقيقة بالكتابة أو القول، أو إثبات واقعة معينة من خلال ما رآه أو سمعه الشاهد مباشرة أو بطريقة ما، أو أن يشهد الإنسان للقضية مع الجهل به وقد يؤدي هذه الشهادة مقابل أخذ المال عليها أو لإفراج المجرم بسبب القرابة، كل ذلك يفعله تعمداً لتضليل السلطة القضائية وتغيير مسار القضية عن طريقها، وتظهر خطورتها في إخفاء الحقائق ونصرة المظلوم، ولهذا جاء النهي عنها مع النهي عن الشرك، بالله[٤٣٩]، في قوله تعالى:﴿ **فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ**﴾.[٤٤٠] ويظهر من خلال التعاريف السابقة للشهادة أنها لا تخرج عن ثلاثة أنواع من حيث الأداء، الأول المباشرة وهو الإقرار بما رآه أو سمعه من الواقعة لأنها في موقع القضية، والثاني شهادة غير المباشرة وهو الإدلاء عن لسان شخص معين مشاهد و حاضر في القضية، والثالث شهادة بالتسامع وهو التحدث بما سمعه من الناس يتكلمون عن القضية من غير تعيين المتحدث. و يرى الباحث أن كل هذه الأنواع أمانة برقبة وذمة الشاهد أمام الحاكم أو أي سلطة قضائية يجب الإدلاء بها كما هي على حقيقتها لإدانة المجرم أو تبرئة المتهم، بدليل قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ**﴾،[٤٤١] هذا نهي للشهيد بعدم أدائه للشهادة فتضر بها صاحب الحق، ويفهم من الآية أنه أمر للشهيد بأن يؤدي الشهادة لترجع الحقوق إلى صاحبها، وإسناد إثم الكتم للقلب دليل على ضخامة وكبر الإثم وقباحته، لأن القلب سيد الأعضاء إذا صلحت صلح الجسد كله، والأصل من أداء الشهادة

(٤٣٩) ينظر: فخر الدين الرازي، *مفاتيح الغيب*، ج٢٣، ص٢٢٣.

(٤٤٠) سورة الحج، ٢٢/ ٣٠.

(٤٤١) سورة البقرة، ٢/ ٢٨٣.

هو مساندة الحق وإظهار الحقيقة وإن كان الجاني من قريبه و الإدلاء بالحقيقة سبب لإقامة العدل وعدم ضياع الحقوق.[٤٤٢]

٢.٢: تحريم شهادة الزور

تعد الكذب من الأفعال المذمومة والمحرمة في الإسلام وغير محبذ لدى كل الأديان السماوية ومخل بالآداب والقيم الإنسانية الثابتة، حيث وصف النبي ﷺ بأنه طريقة تؤدي إلى النار إذا استمر المرء عليه وأصبح صفة ملازمة له قائلاً: « إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِى إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِى إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِى إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِى إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا »،[٤٤٣] وفي سورة الفرقان وصف الله تعالى عباد الرحمن بأنهم لا يشهدون على الجور والكذب والباطل،[٤٤٤] وعدّها خصلة من خصالهم الحميدة كما وردت في قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا**﴾،[٤٤٥] من خلال الأدلة المذكورة ظهر لنا أهمية الصدق في القول وانعكاساته في التعامل و خطورة الكذب، وفي سورة الأنعام جاء الأمر بالعدل في القول **و**في الإدلاء بالشهادة في قوله تعالى:﴿**وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى**﴾،[٤٤٦] وقوله تعالى أيضاً:﴿**وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ**﴾،[٤٤٧] أي يؤدون شهاداتهم عند الحكام من غير أن يحيد عن جادة الصواب والميل إلى بالباطل،

---

(٤٤٢) ينظر: فخر الدين الرازي، *مفاتيح الغيب*، ج٧، ص٩٩؛ الخطيب، محمد محمد عبد اللطيف بن الخطيب(المتوفى/ ١٤٠٢هـ)، *أوضح التفاسير*، الناشر/ المطبعة المصرية ومكتبتها، الطبعة/السادسة، رمضان ١٣٨٣ هـ - فبراير ١٩٦٤ م، ص٥٨.

(٤٤٣) البخاري، كتاب الأدب، ٦٩.

(٤٤٤) ينظر: السيوطي، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي السيوطي (المتوفى/ ٨٦٤هـ) وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (المتوفى/ ٩١١هـ)، *تفسير الجلالين*، دار الحديث – القاهرة، الطبعة/ الأول، ص٤٧٩.

(٤٤٥) سورة الفرقان، ٢٥/ ٧٢.

(٤٤٦) سورة الأنعام، ٦/ ١٥٢.

(٤٤٧) سورة المعارج، ٧٠/ ٣٢.

لأن في ذلك ضياعاً للحقوق وعوناً للظالم[٤٤٨]، وعدّ النبي ﷺ، شهادة الزور من الكبائر في قوله « أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ثَلاَثًا، قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ، قَالَ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ ».[٤٤٩]

يظهر للباحث من خلال عرض الآيات والأحاديث أن الله يأمر المؤمنين بالعدل في القول و تحري الحق فيه، ويشمل العدل في القول عند الحكم بين المتخاصمين، بدليل قوله تعالى:﴿**وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ**﴾،[٤٥٠] ويشمل أيضاً في فصل المنازعات بين الناس، و الشهادة هي موضوع بحثنا.[٤٥١]

وتبين للباحث أيضاً أن الآية تفيد حرمة الزور وهو العدول عن العدالة وكتمان الحقيقة في الشهادة، وتفيد أيضاً حرمة الكذب في الأقوال كلها، ولأن العدالة لا تصدر إلا من كان صادقاً في قوله وأميناً في عمله، و الأمر بالشيء نهي عن ضده، ويقوي ذلك قوله تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**﴾،[٤٥٢] وفي الآية أمر بقيام الشهادة على أكمل الوجه من غير نقص ولا اعوجاج، وهي بيان الحق للحاكم أو الإقرار به لصاحب الحق بغض النظر عن كون المشهود عليه من أقربائه أو لا صلة له به أو شخصاً آخر، ليحكم عليه الحاكم.[٤٥٣]

---

(٤٤٨) ينظر: النسفي، *تفسير النسفي*، ج٣، ص٥٣٩.

(٤٤٩) البخاري، كتاب الشهادات، ١٠.

(٤٥٠) سورة النساء، ٤/ ٥٨.

(٤٥١) ينظر: أبو زهرة، *زهرة التفاسير*، ج٥، ص٢٧٣٨-٢٧٣٩.

(٤٥٢) سورة المائدة، ٥/ ٨.

(٤٥٣) ينظر: الحسيني، *تفسير المنار*،ج٨، ص١٦٩؛ أبو زهرة، *زهرة التفاسير*، ج٥، ص٢٧٣٨-٢٧٣٩.

٢.٣: الحكمة في تحريم شهادة الزور في القران

إن الإدلاء بالشهادة يعدّ وسيلة للحسم في المحاكم وترتبط مباشرة بحقوق الفرد ولهذا اعتنى القرآن بها وجاءت بصور عدة منها النهي عن شهادة الزور ومنها الأمر بالعدل في القول وخاصة عند أداء الشهادة، ويلخص الباحث الحكمة في تحريمها في النقاط الآتية:

الأول: لأنها سبب للكذب و الافتراء على الناس ظلماً وعدواناً.(٤٥٤)

الثاني: تضليل الحاكم للحصول على أموال الناس بغير الحق أو المساس بكرامة وعرض الآخرين، كما قال النبي ﷺ، «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلاَ يَأْخُذْهَا». (٤٥٥)

الثالث: يبيح بها ما حرم الله تعالى من الحقوق والأموال.

الرابع: إن شهادة الزور معصية في أدائها وإعانة للظالم وبها يخذل المظلوم. (٤٥٦)

الخامس: أرى بأن الإدلاء بها يسبب جريمتين، أولها ترك الواجب وهو العدالة في الشهادة وعدم تأديتها، و تكون عوناً للمجرم في الإثم والبغي.

السادس: زعزعة الاستقرار وتقويض الأمن بالأفراج عن المجرمين بشهادة الزور فيؤدى إلى تضعيف الروابط الاجتماعية.

السابع: سبب لإحباط عمل الإنسان عند الله، لقوله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». (٤٥٧)

يظهر للباحث أن الحكمة من تحريم شهادة الزور تكمن في آثارها السلبية التي تعود على نفس الشاهد إما بجلب الخزي والعار عليه أو تؤثر على المجتمع وتؤدي إلى تضعيف الروابط وتعطيل العدالة وسبباً لكثير من الفساد الاجتماعي، وهي من المحرمات

---

(٤٥٤) ينظر: الذهبي، تنسب لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (المتوفى/ ٧٤٨هـ)، *الكبائر*، الناشر/ دار الندوة الجديدة – بيروت، ص٧٩.

(٤٥٥) البخاري، كتاب الشهادات، ٢٧.

(٤٥٦) ينظر: إبن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد (المتوفى/ ٩٧٤هـ)، *الزواجر عن اقتراف الكبائر*، الناشر/ دار الفكر، الطبعة/ الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ج٢، ص٣٢٢.

(٤٥٧) البخاري، كتاب الصوم، ١١.

التي لا يسمح بها ولا يجوز للشاهد أن يكذب فيها بغض النظر عن العواقب والأحكام المترتبة عليها.

٢.٤: شهادة الزور و مكانتها في القانون الوضعي

تُعدّ الشهادة أدلة للأثبات في الدعاوى المدنية والجزائية وتعتمدها المحاكم لإدانة المجرم وتبرئة المتهم وتعد سداً منيعاً أمام حقوق المظلومين، ولهذا تجرّمَ القوانين الوضعية الزور فيها ولم يُسمح بها، لهذه الجريمة تعريف ويختلف التعريف في القانون باختلاف الدول ومشرعها، وقد عالج المشرع العراقي جريمة شهادة الزور في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل/ الفصل الثالث شهادة الزور،[٤٥٨] المواد (٢٥١-٢٥٧)، وبين كل ما يتعلق بها من تعريفها وعقوبة القائم بها، فشهادة الزور هي إنكار الحق أو كتم القضية كلها أو بعضها أو تقرير الباطل، وتترتب العقوبة على شاهد الزور في شهادته لجريمة لمتهم أو عليه، بمثل ما يعاقب المتهم بتلك الشهادة أو يعاقب بالحبس والغرامة في غير الجرائم في دعوى مدنية أو شرعية أو إدارية أو تأديبية أو أمام سلطة مخولة التحقيق في تلك المسألة، ويعاقب كل من قام بإعطاء الرشوة لأداء الشهادة زوراً أو قام بالوساطة بينهما فيُعاقب بالعقوبات المقررة في إعطاء الرشوة أو لشهادة الزور أيهما أشد.

جاء في القانون المصري أن شهادة الزور هي الكذب في الشهادة لمتهم بالجناية أو عليه ، فقد نصت المادة رقم (٢٩٤) من قانون العقوبات(كل من شهد زوراً لمتهم في جناية أو عليه يعاقب بالحبس) [٤٥٩] ويعاقب شاهد الزور بالسجن.

ظهر للباحث بأن شهادة الزور في القانون تعدّ جريمة ويعاقب عليها من قام بها، وأرى أنها تطابق ما ورد في القرآن من حيث تجريم الفعل أما معاقبة القائم بها فلم يحدد في القرآن عقوبة دنيوية وترك القضية للاجتهاد حسب دساتير تلك الدول.

---

(٤٥٨) ينظر: حياوي، نبيل عبدالرحمن حياوي، *قانون العقوبات رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته النسخة المنقحة الكاملة من الطبعة الثالثة لعام ١٩٨٥ مع تعديلاتها التشريعية وما أصابها من قرارات سلطة الائتلاف المؤقتة ٢٠٠٣-٢٠٠٥ مع فهرس هجائي لمواد وأحكام القانون*، الطبعة الرابعة المنقحة ٢٠١٠، ص٩١-٩٣.

(٤٥٩) ينظر: محاماة نت 30\03\2017 http://www.mohamah.net/answer

٣: نقض العهد

إن الإنسان كائن موهوب عند الله بمميزات يخصُّ بها دون غيره ورزقه العقل والفطرة السليمة ليميز بهما الأشياء الحسنة من القبيحة، وللتحلي بالأخلاق الفاضلة وأداء مهامه التي وكّل إليه وخلق الله الإنسان من أجله وهما معرفة وحدانية الله والعمل الصالح الذي يتجلى في إعمار الأرض بصورة صحيحة وملائمة يليق بهم، ولتحقيق ذلك يحتاج الإنسان إلى الإرادة والإدراك لإختيار أحسن ما يصلح له في حياته ومعاشه.

يعدّ الوفاء بالعهد عمل حسن والنقض فيه قبيح يفهمه الأنسان من جهة عقله، وإن لم تتضمن رسالة سماوية عليه كباقي الأعمال الأخرى مثل حُسن الصدق والإحسان إلى الوالدين وقبح القتل والسرقة وغيرها لكن لا يستطيع أن يأتي بها على وجه الصحيح في كل الأحوال إن لم يوجد رادع فوق إرادة الفرد وهو حبه لهذا الخالق الذي يمدح القائم بوفاء عهده وجعل من الأفعال التي أمر الله بها وحدد لناقضه عقوبة، من هنا تتجلى مهمة المرسلين ورسالتهم في تربية الفرد و إرشادهم للأخلاق الفاضلة والأعمال الصالحة اللتين يقوّيان رابطة الحب والقرب إلى الله تعالى.

إهتم القرآن إهتماماً بالغاً بوفاء العهد وجعله من صفات المؤمنين وحذر الذين ينقضون العهد وبالأخص العهد مع الله تعالى، لقوله تعالى:﴿ **وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ** ﴾،[٤٦٠] ويشمل وفاء العهد مع الله تعالى ومع الناس، والوفاء بالعهد مع الله يتحقق بتوحيده في العبادة وإطاعة أمره في إعطاء حق الناس ومنها الوفاء بالعهد مع أي إنسان بغض النظر عن معتقده و دينه،[٤٦١] وهذا التهديد الوارد في الآية لناقض العهد مع الله لأنه يسبب قطع الصلة وإفساد في الأرض وأيضاً يشمل لناقض العهد مع الناس لقولهﷺ « أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ

(٤٦٠) سورة الرعد، ١٣/ ٢٥.

(٤٦١) ينظر: الحجازي، محمد محمود، *التفسير الواضح*، الناشر/ دار الجيل الجديد – بيروت، الطبعة/ العاشرة - ١٤١٣ هـ، ج٢، ص٢٣٠.

مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ " غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: «وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ »،[٤٦٢] جعل النبي صلى الله عليه وسلم نقض العهد من صفات المنافقين الذين لا يلتزمون بالدين ومقاصده وقيمه الإنسانية، و يظهر للباحث أن نقض العهد يدخل في خانة الكذب الذي حرمه لله في القرآن ضمن أمره تعالى بالصدق في المعاملات والعدالة في القول وأداء الشهادة؛ يقوم الباحث بتقسيم موضوع نقض العهد إلى ثلاثة مطالب ضمن هذا المبحث، ليبين من خلال ما يفهمه من الآيات الواردة فيه، وذلك بتعريفه وبيان حكمه أهو مباح؟ أم حرام؟ ثم يأتي بالحكمة في تحريم نقض العهد.

٣.١: تعريف العهد، وفضل الالتزام به، وعقوبة ناقضي العهد في الإسلام

هذا المطلب يتكون من ثلاثة مواضيع كلها ترتبط بالعهد، يبدأ به الباحث بتعريف العهد والنقض والخيانة ثم قارَنَ بينها وبين النقض.

إن العهد يأتي في الأصل بمعنى واحد وهو الإحتفاظ بالشيء ومراعاته، ثم أستعمل لمعان أخرى مثل الوصية لأنها تحتاج إلى حفظ المُوَصي به، والمَوثِق وهو أيضاً يحتاج إلى حفظ الوثائق المبرمة ومراعاتها؛ والنقض يدل على نكث شيء، ومنه إفساد ما أبرمت من عقدٍ أو بناءٍ.[٤٦٣] والخيانة: هي مخالفة العقد بنقض العقد في السّرّ.[٤٦٤] ونقض العهد هو عدم الوفاء بما أعلن الإنسان الالتزام به أو قطعه على نفسه من عهد أو ميثاق، سواء فيما بينه وبين الله تعالى أو فيما بينه وبين الناس.[٤٦٥]

---

(٤٦٢) مسلم ، *كتاب الإيمان*، ٥٨.

(٤٦٣) القزويني الرازي، معجم *مقاييس اللغة*، ج٤، ص١٦٧، الجرجاني، *كتاب التعريفات*، ص١٥٩، إبن منظور، *لسان العرب*، ج٧، ص٢٤٢.

(٤٦٤) الراغب الأصفهانى، أبو القاسم الحسين بن محمد (المتوفى/٥٠٢هـ)، *المفردات في غريب القرآن*، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر/ دار القلم، الدار الشامية- دمشق بيروت، الطبعة/ الأولى-١٤١٢هـ، ص٣٠٥.

(٤٦٥) عدد من المختصين بإشراف/ صالح بن عبد الله بن حميد ، *نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم- صلى الله عليه وسلم*، الناشر/ دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة/ الرابعة، ج١١، ص٥٦٣٢.

تبين للباحث من خلال التعريف أن العهد يكون بين اثنين ويلزمان بما أتفق عليهما، والنقض هو الرجوع عما عهد عليه وإفساده علناً، أما الخيانة فهي النقض سراً دون إعلام ما عاهد معه، والفرق بينهما أن النقض بالعلانية وأما الخيانة عادة تحدث في السر، وتبين لي بأن الوفاء بالعهد من الصفات المحمودة للإنسان والمسلم أولى أن يتحلى بها لأنها أكد عليها القرآن الكريم في آيات عديدة ويُذمُّ ناقض العهد وخاصة إذا خالفه خيانة دون الإعلام به، ويعود على المعهود بضرر وفقدان الثقة فيما بينهم، وأستدلّ بقوله تعالى:﴿ **لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ**﴾،[٤٦٦]

ظهر في الآية أن الوفاء بالعهد من إحدى أصول البرِّ، وذكر الوفاء بصيغة الوصف إشارة إلى أن الوفاء تعد من السلوك ينبغي التحلي به وليس عملاً كالفرائض مثل الحج حيث يجب على المسلم المقتدر مرة واحدة خلال طول حياته والصوم يجب عليه مرة في السنة بل هو من أهم الواجبات لتنظيم العلاقات الإجتماعية، وما تخلف مجتمع عنه إلا ذاقوا مرارة الفوضى وانعدام الثقة لأن الوفاء ركن الأمانة وقوام الصدق، لكن يشترط في الوفاء به أن لا يكون في معصية، وإذا تعمد العاهد في ذلك فعليه وزران وزر الغدر ووزر الغش. [٤٦٧] وأستدل بقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ**﴾[٤٦٨] على الذين ينقضون ما عاهدوا الله فيسبّبّ لقطع الصلة ونشر الفساد وعدم

(٤٦٦) سورة البقرة، ٢/ ١٧٧.

(٤٦٧) ينظر: الحسيني، *تفسير المنار*، ج٦، ص٢٢٦، ج٢، ص٩٧-٩٨.

(٤٦٨) سورة آل عمران، ٣/ ٧٧.

إمتثال أوامره، فهؤلاء مطردون ومبعدون عن رحمة الله تعالى ولهم أسوأ العاقبة والمآل.[٤٦٩]

إن الآيات السابقة تعلمنا أن الوفاء بالعهد تعد من أهم مقومات الحياة الاجتماعية وتعتبر صفة محمودة ومن الأخلاق الفاضلة وأن المسلمين أولى من غيرهم للتحلي بهذه الصفة للإهتمام بها كثيراً في القرآن الكريم، وبدونها تنعدم الثقة والتعاون الإجتماعي، والذي تفقد فيه هذه الخصلة يعدّ إنساناً غير سويٍ ولا يعتدّ به.

٣.٢: تحريم نقض العهد

إن الله لم يأمر الإنسان بشيء إلا فيه رفعة لمكانته ولم يحرم عيله شيئاً إلا فيه مصلحة كبيرة حفظاً له من ضرر محدق. والمحرمات شرع لأجل الإبتعاد عنها لأن فعل أي محرم هو إنتهاك حقٍ من حقوق الله أو حقوق الإنسان أو يكون ضرراً سواءً لنفسه أو لغيره، فنقض العهد من الأمور التي تعود ضررها على المجتمع لأن العهد مبنيّ على الأمانة والصدق فبنقضه تمحو هاتان الصفتان ويؤدي ذلك إلى تفشي الكذب والخيانة الهدامتين لأهم مبادئ حياة الإنسان، كما قال النبي ﷺ: « لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له»،[٤٧٠] وقوله ﷺ أيضاً: « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ».[٤٧١] دلت الأحاديث على أن مخالفة الوعد والكذب والخيانة من صفات المنافقين، ينبغي على المسلمين الحذر منها وإن وقع فيه يجب عليه التوبة والرجوع إلى الله وأما إذا استمر عليه فيكون مصيره الهلاك، ويهلك الأخرين، والمنافقون مشهورون بفسادهم ونشر الفوضى في المجتمع.

---

(٤٦٩) ينظر: الخطيب، *أوضح التفاسير*، ص٣٠٠.

(٤٧٠) رواه إبن حبان بإسناد حسن بالشواهد، ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ (المتوفى/٣٥٤هـ)، *الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان*، ترتيب/ الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى/٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه/شعيب الأرنؤوط، الناشر/مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة/الأولى، ١٩٨٨م، ج١، ص٤٢٣.

(٤٧١) مسلم، كتاب الإيمان، ٥٩.

نستنتج حكم نقض العهد بالأمر بالإيفاء لعهد الله في قوله تعالى:﴿ **وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾.[٤٧٢] وعهد الله يشمل ما عاهد الأنسان مع الله عن طريق الأنبياء والمرسلين وبما أعطاهم العقل والفطرة السليمة، ويشمل أيضاً ما يعاهد عليه الناس بعضهم بعضاً في الحق من غير مخالف للشرع.[٤٧٣]

إن الأمر بالوفاء في العهد في الوصية التاسعة من الوصايا العشر الوارد في سورة الأنعام، وهذه الوصايا عبارة عن مجموعة من الأوامر و النواهي مبدوءة بقوله تعالى:﴿**قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ**﴾،[٤٧٤] و تدل الآية على أن مخالفة المأمور بها أو إتيان تلك النواهي عنها، وهي محرمة علي المسلم يجب أن تحذر منها ويبقى محرماَ ولا يجوز تغييره أي جعله حلالاً أو مباحاً حتى إذا صوتت لها أكثرية الناس أو أصدرت الحكومات والبرلمانات قوانين تجيز إحلالها.

وأرى أن نقض العهد من الأمور التي تستقبحها القيم الإنسانية، ولا توجد قوانين تنص على قبولها أو تحسينها لأن لها عواقب وخيمة تعود ضررها على الجميع أولاً، ثم إن الإنسان الخلوق العاقل الواعي لا يرتكبها إلا إذا حاد عن الحق ومال إلى الخيانة والغدر وهذه الصفات مذمومة عقلاً وفطرة لدى المجتمعات الإنسانية.

٣.٣: الحكمة في تحريم نقض العهد في القرآن الكريم

إن جميع المحرمات الموجودة في القرآن فيها حِكَم كثيرة تظهر من خلال البحث والتحري عنها، وتتوقف الحكمة على نفس المحرم وضرره على الفرد والمجتمع، مثلاً إن الحكمة من تحريم القتل هي حفظ النفس وفي شهادة الزور لأنها سبب للكذب وضياع حقوق الآخرين، وتؤثر في بيان الحكمة واقعة التي ينتهك فيها المحرم وأثره على ذلك المجتمع، والحكمة من نقض العهد تتبين في مجاله العملي وأثره على الفرد والمجتمع، لأن العهد دائماَ يكون بين إثنين أو أكثر على مستوى الفرد أو على مستوى المؤسسات،

---

(٤٧٢) سورة الأنعام، ١٥٢/٦.

(٤٧٣) ينظر: الحسيني، *تفسير المنار*، ج٨، ص١٦٩.

(٤٧٤) سورة الأنعام، ١٥١/٦.

يلخص الباحث الحكمة من تحريم نقضه في النقاط الآتية من خلال ما فهمت من الآيات والأحاديث الواردة فيها، ومدى تأثيرها على الواقع.

الأول: سبب لبغض الله ومقته وعذابه، لقوله تعالى: ﴿ **بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ * إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾.[٤٧٥]

الثاني: نقض العهد من صفات المنافقين، لقوله ﷺ: « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ »،[٤٧٦] ويستحق ناقض العهد عذاب النار بل أشدّ أنواع عذابها، لقوله تعالى:﴿**إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا**﴾.[٤٧٧]

الثالث: تفقد الأمانة وتنعدم الثقة وبها تشيع البغضاء والفساد.

الرابع: تفكك المجتمع وتزعزع الإستقرار.

الخامس: الوفاء بالعهد من الإيمان وهو توأم الصدق والعدل، إذا فقد الإنسان فقد انسلخ من الإنسانية وفاقداً لأهم الصفات المختصة به، وجعل الله الوفاء صفة للقائمين بأمور الناس، لأن التعاون لا يتم بدون الوفاء بالعهد والناس مضطرون لذلك، والغدر أخو الكذب والظلم وهما من صفات المنافقين، ويسببان التنافر بين القلوب ويؤديان إلى انعدام الثقة، ولهذا حثّ القرآن على ذلك وعظمه [٤٧٨] في قوله تعالى: ﴿**وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ**﴾ [٤٧٩] وقوله تعالى أيضاً:﴿**وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ**﴾. [٤٨٠]

---

(٤٧٥) سورة آل عمران، ٣/٧٦-٧٧.

(٤٧٦) مسلم ، كتاب الإيمان، ٥٩.

(٤٧٧) سورة النساء، ٤/١٤٥.

(٤٧٨) ينظر: الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد(المتوفى/٥٠٢هـ)، *الذريعة إلى مكارم الشريعة*، تحقيق: أبو اليزيد أبو زيد العجمي، دار النشر/ دار السلام- القاهرة، عام النشر/٢٠٠٧م، ص٢٠٩-٢١٠.

(٤٧٩) سورة البقرة، ٢/٤٠.

(٤٨٠) سورة النحل، ١٦/٩١.

النـتـائـج

من خلال هذه الجولة في رحاب العلم والبحث عن المحرمات الواردة في سورة الأنعام توصلت إلى جملة من النتائج:-

الأولى: إن سورة الأنعام سورة مكية نزلت جملة واحدة.

الثانية: إن الآيات المجملة للمحرمات التي تتعلق بحقوق الفرد نزلت في مكة، أما تفاصيل الدقيقة المتعلقة بالمحرمات وإقامة العقوبة على مرتكبها نزلت بالمدينة.

الثالثة: تعد معرفة الحلال والحرام من صميم تربية الفرد، ولا يستقيم الإنسان إذا لم يتجنب المحرمات.

الرابعة: تعلمنا السورة أن حق التحريم من ربوبية الله تعالى، حيث إذا لم يحرم ما حرمه تعالى لا يكون مؤمناً بربوبيته تعالى.

الخامسة: التحريم من حق الشارع، ولم يسمح هذا الحق لأحد من عباده. ولا يمكن الحكم بالتحريم على الأشياء والأفعال إلا بدليل قطعي الثبوت.

السادسة: الاستثناء من المحرمات من حق الشارع، ويسمح ذلك بتلك الشروط الواردة فيها، ولا يجوز القياس والاستثناء لأي محرم إلا بدليل قطعي الثبوت من الشارع.

السابعة: إن الحرام جاء بصيغة واحدة في سورة الأنعام، وهي لفظة(حرم)، و يفيد المنع الأبدي وعيني مع الشدة، ويعاقب كل من تجاوز تلك الحدود وعلي مرتكبه الحد أو العقوبة، إذا كان المحرم متعلقاً بحق الفرد كالقصاص أو بما يشرع له بالقانون كشهادة الزور أو متعلق بالمجتمع كحد الجلد للزاني، أما إذا كان المحرم متعلقاً بحق من حقوق الله تعالى، كالشرك بالله والكفر به وبرسوله والارتداد عن دينه، يكون حسابه على الله في يوم القيامة.

الثامنة: إن النهي أيضاً يفيد المنع لكن لا يدل على الحرمة إلا بالقرائن والصيغ الدالة على النهي، ولا يجوز ارتكاب المنهيات الواردة في القرآن وان لم يأت مع المحرمات للعلة المسببة للنهي، أما إذا زالت عنه العلة أو إذا استعمل لمصلحة العامة من قبل الأخصائيين فيباح ذلك بقدر المصلحة أو الضرورة، وهذا هو الفرق الجوهري بين الحرام والنهي.

التاسعة: إن الحرام لا يحلل للعلة الموجودة فيه المسببة للتحريم، أما المنهيات غير المحرمة يجوز تغييرها إلى الإباحة لكن بشروط وضوابط محددة من قبل المختصين،

مثل استخدام المسكرات للأدوية والتجسس لصالح الدولة والغيبة لأجل الصلح بين أفراد المجتمع.

العاشرة: إن الفواحش حرام بكل صورها(الزنا، اللواط، السِحاق) وحالاتها الظاهرة والمخفية، ولم يسمح ممارستها تحت أية ذريعة وحجة.

الحادية عشرة: إن اللمم الوارد في القرآن لا يكون حجة لمن ينوي ممارسة الفاحشة، بل ذكر الله تعالى لهذه الحالة حتى لا يسد باب التوبة والرجوع في هذا إن وقع المؤمن في الفاحشة مرة من غير تحرٍّ لها بل وقعها لسبب ما ولم يرجع إليها ثانية.

الثاني عشرة: يرى الباحث أن الأطعمة المحرمة محصورة بالآيات الواردة في سورة الأنعام آية (١٤٥)، أما المنهيات في الأطعمة فيحكم عليه الطبائع الإنسانية والصحة.

الثالث عشرة: المحرمات الواردة في الأطعمة أربعة بالإجمال في سورة الأنعام وعشرة بالتفصيل في سورة المائدة، وهي الواحد منها بسبب تعبدي في الحالتين: ما أهل لغير الله وما ذبح على النصب، والثاني الخنزير، والثالث الميتة وتشمل الحالات الست(الميتة و الموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع)، والرابع منها الدم المسفوح وان جمد بعد ذلك أما المتجمد في طبيعته فلا يحرم كالكبد والطحال.

الرابع عشرة: تحريم الخنزير يشمل أكل لحمه والحكم مقيد بلحمه، أما الجلد والشعر فيتعامل كباقي الحيوانات الأخرى.

الخامس عشرة: الاستثناء الوارد في قوله تعالى: ﴿**إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ**﴾،[٤٨١] لا يشمل ما حرم بسبب تعبدي لأنهما يذكّيان وسبب تحريمهما هو ذكر إسم غير الله تعالى عليه، أو تعظيماً للأصنام و الأحجار، بل يشمل الحالات التي يصيب بها الحيوان ويمكن تذكيته قبل الموت.

السادس عشرة: إن القتل حرام ولا يجوز إرتكابه إلا بالحق وهو القصاص، وفي القوانين الوضعية يعدّ من الجرائم التي تستحق للقاتل عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد حسب قانون تلك الدول.

السابع عشرة: إن للوالدين حقوقاً على الأولاد يجب أداؤه، وأيضاً مذكورة في القانون الوضعية ولكن ليس مثل القرآن بل حددت بالنفقة ، أما عقوقهما فحرام بكل أنواع العقوق، ولم يأت ذلك في القانون الوضعي إلا في موضع واحد وهو القتل.

---

(٤٨١) سورة المائدة، ٣/٥.

الثامن عشرة: إن لليتيم خصوصيات ينبغي على المجتمع مراعاتها تلك الخصوصيات في كل النواحي لأن اليتيم يعيش في حالة نفسية غير مستقرة ويشعر بالعزلة والتفرد، و خص المال بالذكر في القرآن حتى لا تضيع حقوقه المالية، وتحل بعض مشاكله بالمال، وحتى لا تكون عالة على المجتمع فيهلك بذلك نفسياً و اجتماعيا.

التاسع عشرة: لا يعد آكلا لمال اليتيم لمن زاره و يأكل عنده أو يشرب شيئاً حتى لا يشعر بأنه معزول عن المجتمع، أما تحريم أكل مال اليتيم فهو ضياع ماله دون أن ينال فائدة.

العشرون: إن الغش من المحرمات التي لها عدوى على الفرد والمجتمع، ولا يغش الإنسان إلا عن طريق الكذب أو الحيل أو الاختلاس فيؤثر على نفس الغشاش نفسياً وعلى المجتمع لانعدام الثقة بينهم.

الواحدة والعشرون: إن شهادة الزور من المحرمات في القرآن الكريم، وفي القانون الوضعي يعدُّ أيضاً من الأفعال التي يعاقب عليها الجاني، ومبناها الكذب والخيانة في أداء ما شاهده أو سمعه أو علمه بطريقة ما.

الثانية والعشرون: إن نقض العهد من الأمور التي يؤدى إلى زعزعة إستقرار المجتمع و إلى فقدان الثقة بين أفرادهم.

أخيراً أن المحرمات التي بحثنا عنها في آيات (١٤٥، ١٥١-١٥٤) في سورة الأنعام، هي ثمانية من الوصايا العشر، جاءت بثلاث صيغ، الحرام والنهي والأمر[٤٨٢]، فالمحرمات من الطعام، هي: (الميتة، الدم، لحم الخنزير، ما أهل لغيرالله)، والمنهيات من الأفعال، هي: (قتل الأولاد خشية إملاق، الفواحش، قتل النفس بغير حق، التصرف في مال اليتيم بنا يضرّ به)، والمأمورات بها، هي:(الإحسان إلى الوالدين، العدل في الكيل والميزان، أداء الشهادة بالحق، الوفاء بالعهد)، شرعت كلها من أجل الحفاظ على حياة و كرامة الأنسان سواء على صعيد الفرد أو الأسرة أو المجتمع، فتظهر المكانة السامية للإنسان والمنزلة الرفيعة عند الله.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

---

(٤٨٢) ينظر: الجابري، محمد عابد الجابري، *فهم القرآن الحكيم التفسير الواضح حسب ترتيب النزول*، الطبعة الأولى، بيروت/ ٢٠٠٨، القسم الثاني، ص٦١.

المصادر و المراجع

- الـقرآن الـكريم.
- إبراهيم مصطفى/أحمد الزيات/حامد عبد القادر/محمد النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة.
- إبن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، عدد الأجزاء: ٥.
- إبن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، المحقق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، الناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ١.
- .....، نواسخ القرآن، المحقق: أبو عبد الله العاملي السّلفي الداني بن منير آل زهوي، شركه أبناء شريف الأنصاري- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- إبن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (المتوفى/ ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، المحقق/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر/مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر/ ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- .....، مقدمة في أصول التفسير، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٤٩٠هـ/ ١٩٨٠م.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة،

بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م،عدد الأجزاء: ١٨ (١٧ جزء ومجلد فهارس).

- إبن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى:٨٥٢هـ)، نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، المؤلف: المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار ابن كثير، الطبعة:الثانية ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

- .....، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عدد الأجزاء: ١٣.

- إبن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، الزواجر عن اقتراف الكبائر، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، عدد الأجزاء:٢.

- إبن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى:٤٥٦هـ)، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، المحقق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى،١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

- .....، الأحكام في أصول الأحكام، المحقق: أحمد محمد شاكر، قدم له: إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، عدد الأجزاء: ٨.

- إبن عاشور التونسي، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر- تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ، عدد الأجزاء : ٣٠ .

- إبن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٨.

- إبن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر- بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥.

- أبو بكر الجزائري، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ٥.

- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى:٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء:٧.

- أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩٤هـ)، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي، عدد الأجزاء: ١٠.

- أبو مسلم الأصفهاني، تفسير أبي مسلم محمد بن بحر الأصفهاني(المتوفي سنة٣٢٢هـ)، موسوعة تفاسير المعتزلة، جمع وإعداد وتحقيق: خضر محمد نبها، تقديم رضوان السيد، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

- أبو هلال العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، معجم الفروق اللغوية، المحقق: بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

- أحمد مختار عبد الحميد عمر(المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ٤ (٣ ومجلد للفهارس) في ترقيم مسلسل واحد.

- الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، جمهرة اللغة، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٣.
- الإستانبولي الحنفي، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، المولى أبو الفداء (المتوفى: ١١٢٧هـ)، روح البيان، دار الفكر- بيروت.
- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، صحيح الجامع الصغير وزياداته، الناشر: المكتب الإسلامي، عدد الأجزاء: ٢.
- .....، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: المجددة والمزيدة والمنقحة.
- .....، مُخْتَصَر صَحِيحُ الإمَامِ البُخَارِي، مكتَبة المَعارف للنَّشْر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ٤.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩. مع الكتاب: شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا .
- البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- البغا، الواضح في علوم القرآن، مصطفى ديب البغا، محيى الدين ديب مستو، الناشر: دار الكلم الطيب / دار العلوم الإنسانية – دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- البغوي الشافعي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى:٥١٠هـ)، تفسير البغوي، المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر- عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش،

الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٨.

- البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، مَصَاعِدُ النَّظَرِ للإِشْرَافِ عَلَى مَقَاصِدِ السِّوَرِ، مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء: ٣.

- البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.

- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْ جِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

- .....، شعب الإيمان، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدارالسلفية ببومباي- الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدارالسلفية ببومباي بالهند، الطبعة:الأولى،١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م،عدد الأجزاء:١٤.

- التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم وإشراف ومراجعة: رفيق العجم، تحقيق: علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م، عدد الأجزاء: ٢.

- الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٢، هـ - ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ١٠.

- الجابري، محمد عابد الجابري، فهم القرآن الحكيم التفسير الواضح حسب ترتيب النزول، الطبعة الأولى، بيروت/ ٢٠٠٨.

- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، كتاب التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- الجعفري الفاسي، محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى - ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٢.

- الجكني ، محمد حبيب الله بن سيدى عبدالله بن سيدي أحمد الجكني، زاد المسلم فيما أتفق عليه البخاري ومسلم، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، عدد الأجزاء:٦.

- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٦.

- الحجازي، محمد محمود، التفسير الواضح، الناشر: دار الجيل الجديد – بيروت، الطبعة: العاشرة - ١٤١٣ هـ.

- الحسيني، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م، عدد الأجزاء: ١٢ جزءا.

- حياوي، نبيل عبدالرحمن حياوي، قانون العقوبات رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته النسخة المنقحة الكاملة من الطبعة الثالثة لعام ١٩٨٥ مع تعديلاتها التشريعية وما أصابها من قرارات سلطة الائتلاف المؤقتة ٢٠٠٣-٢٠٠٥ مع

فهرس هجائي لمواد وأحكام القانون، الطبعة الرابعة المنقحة ٢٠١٠، المكتبة القانونية – بغداد.

- الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ)، لباب التأويل في معاني التنزيل، تصحيح: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

- الخطيب، محمد محمد عبد اللطيف بن الخطيب(المتوفى: ١٤٠٢هـ)، أوضح التفاسير، الناشر: المطبعة المصرية ومكتبتها، الطبعة: السادسة، رمضان ١٣٨٣ هـ - فبراير ١٩٦٤ م.

- خلاف، عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر».

- الذهبي، تنسب لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الكبائر، الناشر: دار الندوة الجديدة – بيروت.

- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت- صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المفردات في غريب القرآن، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ.

- .....، تفسير الراغب الأصفهاني، تحقيق ودراسة: محمد عبد العزيز بسيوني، الناشر: كلية الآداب - جامعة طنطا، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، تحقيق ودراسة: هند بنت محمد بن زاهد سردار، الناشر: كلية الدعوة وأصول الدين - جامعة أم القرى، الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

- .....، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، الذريعة إلى مكارم الشريعة، تحقيق: د. أبو اليزيد أبو زيد العجمي، دار النشر: دار السلام – القاهرة، عام النشر: ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

- الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

- الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل (المتوفى: ٣١١هـ)، معاني القرآن وإعرابه، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م، عدد الأجزاء: ٥.

- الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء:٢.

- .....، التفسير الوسيط للزحيلي، دار الفكر – دمشق، ، الطبعة : الأولى - ١٤٢٢هـ ، عدد الأجزاء : ٣ مجلدات في ترقيم مسلسل واحد.

- الزحيلي، د وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، الناشر : دار الفكر المعاصر – دمشق، الطبعة : الثانية ، ١٤١٨ هـ، عدد الأجزاء : ٣٠.

- الزُّرْقاني، محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (المتوفى: ١٣٦٧هـ)، مناهل العرفان في علوم القرآن، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة: الطبعة الثالثة، عدد الأجزاء: ٢.

- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، البرهان في علوم القرآن، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، (ثم صوَّرته دار المعرفة، بيروت، لبنان- وبنفس ترقيم الصفحات)، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م، عدد الأجزاء:٤.

- الزلمي، مصطفى أبراهيم الزلمي، التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن، نشر احسان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠١٤- ١٤٣٥.

- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الكتاب مذيل بحاشية (الانتصاف فيما تضمنه الكشاف) لابن المنير الإسكندري (ت ٦٨٣) وتخريج أحاديث الكشاف للإمام الزيلعى، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ، عدد الأجزاء: ٤.

- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة:الأولى١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

- سوار، مروان نورالدين سوار، مصحف التهجد للترتيل والقيام، برواية حفص عن عاصم، مذيلاً بـ:التفصيل الموضوعي، دار الفجر الإسلامي، الطبعة العاشرة، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

- السيوطي، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي السيوطي (المتوفى: ٨٦٤هـ) وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (المتوفى: ٩١١هـ)، تفسير الجلالين، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى.

- .....، معترك الأقران في إعجاز القرآن، دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ٣.

- .....، الإتقان في علوم القرآن، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة:١٣٩٤هـ/١٩٧٤ م، عدد الأجزاء:٤.

- .....، الدر المنثور، الناشر: دار الفكر – بيروت، عدد الأجزاء: ٨.

- .....، جامع الأحاديث (ويشتمل على جمع الجوامع للسيوطي والجامع الأزهر وكنوز الحقائق للمناوي، والفتح الكبير للنبهاني)، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: فريق من الباحثين بإشراف على جمعة (مفتي الديار المصرية)، طبع على نفقة: حسن عباس زكى، عدد الأجزاء: ١٣.

- الشاربي، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: ١٣٨٥هـ)، في ظلال القرآن، دار الشروق - بيروت- القاهرة، الطبعة: السابعة عشر - ١٤١٢ هـ.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى١٤١٧هـ/١٩٩٧م، عدد الأجزاء:٧
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الرسالة، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.
- شحرور، محمد شحرور، الدين والسلطة قراءة معاصرة للحاكمية، دار الساقي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ٢٠١٤.
- .....، الكتاب والقرآن رؤية جديدة، دار الساقي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ٢٠١٣.
- .....، أمُّ الكتاب وتفصيلُها قراءة معاصرة للحاكمية الإنسانية تـهافت الفقهاء والمعصومين، دار الساقي، بيروت – لبنان، الطبعة الاولى ٢٠١٥.
- .....، تجفيف منابع الإرهاب، مؤسسة الدراسات الفكرية المعاصرة، لبنان – بيروت – دوار الجامعة ،الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، سورية – دمشق، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.
- .....، دليل القراءة المعاصرة للتنزيل الحكيم المنهج والمصطلحات، دار الساقي، بيروت- لبنان، الطبعة الاولى ٢٠١٦.
- الشعراوي، محمد متولي (المتوفى: ١٤١٨هـ)، تفسير الشعراوي، مطابع أخبار اليوم، نشر عام ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٢٠.
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٣

- الصابوني، محمد علي، صفوة التفاسير الصابوني، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

- صلاح الدين، محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: ٧٦٤هـ)، فوات الوفيات، المحقق: إحسان عباس، دار صادر- بيروت، الطبعة: الأولى، الجزء: ١- ١٩٧٣، الجزء: ٢، ٣، ٤- ١٩٧٤، عدد الأجزاء: ٤.

- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تفسير عبد الرزاق، دار الكتب العلمية، دراسة وتحقيق: محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٩هـ، عدد الأجزاء: ٣.

- الصوفي، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي (المتوفى:١٢٢٤هـ)، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، المحقق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الناشر: حسن عباس زكي-القاهرة، الطبعة:١٤١٩هـ، (تنبيه هام): هذه الطبعة تنتهي بآخر سورة القمر، من أول سورة الرحمن إلى آخر التفسير موافق لـ ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م.

- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء:٢٥.

- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، عدد الأجزاء:٢٤.

- .....، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ٢٤.

- طنطاوي، محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: أجزاء ١ - ٣: يناير ١٩٩٧، جزء ٤: يوليو ١٩٩٧، جزء ٥: يونيو ١٩٩٧، أجزاء ٦ - ٧: يناير ١٩٩٨، أجزاء ٨ - ١٤: فبراير ١٩٩٨، جزء ١٥: مارس ١٩٩٨.

- الطيار، مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، المحرر في علوم القرآن، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، الطبعة: الثانية، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

- الطيبي، الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، المحقق: عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة- الرياض)، عدد الأجزاء: ١٣(١٢ومجلد للفهارس) (في ترقيم مسلسل واحد)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

- عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم، الناشر : دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة : الرابعة، عدد الأجزاء : ١٢ (١١ ومجلد للفهارس).

- العنزي، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، تيسيرُ علم أصول الفقه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

- فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب فخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى:٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الثالثة -١٤٢٠ هـ.

- الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، مجموع فتاوى صالح بن فوزان، عدد الأجزاء: ٢.

- الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، ينسب: لعبد الله بن عباس- رضي الله عنهما (المتوفى: ٦٨هـ)، تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، دار الكتب العلمية – لبنان.

- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الذخيرة ،المحقق: محمد حجي :جزء ١، ٨، ١٣، سعيد أعراب: جزء ٢، ٦، محمد بو خبزة: جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢:،الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ١٤ (١٣ ومجلد للفهارس).

- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، عدد الأجزاء: ٢٠ جزءا (في ١٠ مجلدات).

- القزويني الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء أبو الحسين(المتوفى/ ٣٩٥هـ)، مجمل اللغة لابن فارس، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، عدد الأجزاء:٢.

- .....، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، عدد الأجزاء: ٦.

- القطان، مناع بن خليل القطان (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مباحث في علوم القرآن، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

- قلعجي، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

- القلموني الحسيني، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م، عدد الأجزاء: ١٢.

- القِنَّوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، فتحُ البيان في مقاصد القرآن، عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، الناشر: المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا – بَيروت، عام النشر: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، عدد الأجزاء: ١٥.

- الكبيسي، أحمد الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته، المكتبة القانونية، بغداد، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٦.

- الكجراتي، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (المتوفى:٩٨٦هـ)، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة:الثالثة،١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م، عدد الأجزاء:٥.

- الكردي، محمد طاهر بن عبد القادر الكردي المكي الشافعي الخطاط (المتوفى:١٤٠٠هـ)، تاريخ القرآن الكريم، ملتزم طبعه ونشره: مصطفى محمد يغمور بمكة، طبع للمرة الأولى: بمطبعة الفتح بجدة- الحجاز عام ١٣٦٥هـ و ١٩٤٦ م.

- المالكي، أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى:٤٣٧هـ)، الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ١٣ (١٢، ومجلد للفهارس).

- محمود توفيق محمد سعد، العزفُ على أنوار الذّكر، معالم الطريق إلى فقه المعنى القرآنيّ في سياق السورة.

- المرادي النحوي، أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (المتوفى: ٣٣٨هـ)، الناسخ والمنسوخ، المحقق: محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح- الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨.

- المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ)، تفسير المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م، عدد الأجزاء: ٣٠.

- المُظْهري، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ(المتوفى: ٧٢٧ هـ)، المفاتيح في شرح المصابيح، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م،عدد الأجزاء: ٦.

- الملك فهد، الموسوعة العربية العالمية، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الطبعة الثانية١٤١٩هـ، (١٩٩٩م)، الرياض، الناشر: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع.

- المناوي ، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى:١٠٣١هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

- النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، تفسير النسفي، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ٣.

- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الثانية،١٣٩٢، عدد الأجزاء: (في ٩ مجلدات).

- النيسابوري الشافعي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي، (المتوفى: ٤٦٨هـ)، أسباب نزول القرآن، المحقق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح- الدمام، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م.

- النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(المتوفى:٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، عدد الأجزاء:٥.

- النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: ٨٥٠هـ)، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، المحقق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلميه- بيروت، الطبعة: الأولى- ١٤١٦ هـ.

- الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٨.

- الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي(المتوفى: ٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ١٠.

- عبدالعزيز، ماموستا مەلا عثمان عبدالعزيز، تەفسیری قورئانی پیرۆز، بیروت- لبنان، چاپی دووەم ٢٠١٠.

- http://arabi21.com/story

- https://arabic.rt.com/news

- http://ffesj.forumaroc.net/t266-topic
- http://www.mohamah.net/answer
- http://www.omanlegal.net/vb/showthread.php?t=2497
- http://www.refworld.org/cgi

ÖZGEÇMİŞ

KİŞİSEL BİLGİLER

Adı Soyadı	M JAMAL NAJABDULRAHMAN
Doğum Yeri	**Erbil -IRAK**
Doğum Tarihi	**05.02.19756**

LİSANS EĞİTİM BİLGİLERİ

Üniversite	**Duhok Üniversitesi**
Fakülte	**Ulumu'ş-şeria**
Bölüm	

YABANCI DİL BİLGİSİ

İngilizce	**KPDS (…..) ÜDS (….) TOEFL (….) EILTS (….)**
…	

İŞ DENEYİMİ

Çalıştığı Kurum	**Mili Eğitim Bakanlığı**
Görevi/Pozisyonu	**Müdür**
Tecrübe Süresi	**12**

KATILDIĞI

Kurslar	
Projeler	

İLETİŞİM

Adres	**Erbil -IRAK**
E-mail	**najm_ziarati@yahoo.com (00 9647504462927)**